

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن التأسّي والمتابعة بصاحب الرسالة هو رأس مال المسلم في مدارج الشرع المطهر الكامن في الوحيين الشريفين، وإن الشريعة الإسلامية أتت بما يسعد البشرية وينفعهم في دنياهم وآخرتهم، وجعلت هذه السعادة منوطة بتطبيق هذه التعاليم الغراء بالوجه الصحيح الذي يرضاه ربنا جل وعلا.

وإن مما تناوله ديننا الحنيف وبينه لنا بوجه دقيق أحكام تعاملات الناس المالية، فكان لزاما علينا تدبر هذه الأحكام المنصوصة وتعديتها إلى غيرها من المسائل غير المنصوصة لأن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان، ولما كان النقد الورقي من هذه التعاملات المالية التي يحتاجها الناس وقع اختياري على هذا البحث الذي هو بعنوان:

( الأوراق النقدية دراسة فقهية ).

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أمور منها:

**الأول:** أن الأوراق النقدية تشتمل على مسائل كثيرة ودقيقة فهي بحاجة إلى تجلية أحكامها ومسائلها لاسيما الحادث منها على وفق الشريعة الإسلامية، كي يتبصر الناس بأمور دينهم فيما يتعلق بمعاملاتهم، ولكي يسلموا من الوقوع فيما حرم الله جل جلاله.

**الثاني:** أن في الموضوع العديد من القضايا النازلة والمسائل المستجدة، فمن المهم دراستها وتصويرها، ومن ثم تخرجها فقهياً، والخروج بنتائج قيمة يستفيد منها المجتمع الإسلامي عموماً.

**الثالث:** قلة الكتابات الفقهية في العديد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع مقارنة بما كتب فيها من الناحية الاقتصادية أو الناحية القانونية مع أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي أن يكون نابعا من الشرع المطهر المتمثل في الفقه بأحكامه الشرعية. فلهذه الأمور وغيرها كان اختيار هذا البحث.

### أهداف الموضوع:

أشير إلى أهمها على وجه الاختصار :

\* بيان الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية.

\* بيان التخرجات الفقهية للأوراق النقدية، والتغيرات الطارئة عليها، وآثارها الفقهية.

\* بيان حقيقة الأوراق النقدية وتمييز الأوراق النقدية عن غيرها من الأوراق التجارية، والمالية، والمصرفية، والنقد المعدني، والإلكتروني.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن الدراسات في الموضوع عن طريق مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، وقوائم الرسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء، وقسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى. بمكة

المكرمة، والجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وجامعة الأزهر، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

وقد وقفت على ما يأتي مما له صلة مباشرة أو جزئية بالموضوع:

### الرسالة الأولى: (الورق النقدي).

لمعالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع.

وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء نوقشت عام ١٣٨٩هـ.

وهي من أوائل ما كتب في الموضوع من الناحية الفقهية، وتعتبر على اختصارها ممهدة للموضوع كما ذكر ذلك الباحث حفظه الله في مقدمة الرسالة.

وهو مكون من ثمانية مباحث :

الأول: ماهية النقود وخصائصها.

والثاني: نشأة النقود.

والثالث: قاعدة النقد الورقي.

والرابع: قابلية النقد الورقي.

والخامس: نظريات النقد الورقي.

والسادس: علة الربا في النقدين.

والسابع: حكمة الربا في النقدين.

والثامن: رأيه المختار.

### الموازنة بينها والرسالة المقدمة:

وزدت عليه المسائل التالية :

● تعريف الأوراق النقدية اصطلاحاً.

● الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية.

- الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق المالية.
  - الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد المعدني.
  - ضوابط الأوراق النقدية.
  - معنى الغطاء النقدي وأنواعه.
  - ضوابط اعتبار الغطاء النقدي.
  - الاستغناء عن الغطاء النقدي وأثر ذلك على الأوراق النقدية.
  - ذكر الآثار الفقهية المترتبة على كل تخريج من التخريجات الفقهية للأوراق النقدية.
  - بيع الأوراق النقدية بذاتها.
  - رهن الأوراق النقدية.
  - تأجير الأوراق النقدية.
  - إعارة الأوراق النقدية.
  - تنظيم إصدار الأوراق النقدية.
  - كساد الأوراق النقدية وأثره.
  - الرخص والغلاء في الأوراق النقدية وأثره.
  - الانقطاع في الأوراق النقدية وأثره.
  - وقف الأوراق النقدية وأثره.
  - حكم استثمار الأوراق النقدية الموقوفة.
  - زكاة الأوراق النقدية.
- وغير ذلك من المسائل.

## الرسالة الثانية: (أحكام الأوراق النقدية والتجارية).

للدكتور: ستر بن ثواب الجعيد.

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى ونوقشت عام ١٤٠٦ هـ.

وهذه الرسالة مكونة من قسمين، ويشكل الكلام عن الأوراق النقدية منها القسم الأول الذي هو أقل من نصف الرسالة، وهناك عدد كبير من المسائل لم يتناولها الباحث كما ذكر ذلك في مقدمته.

تحدث الباحث فيما يتعلق بالأوراق النقدية عن المسائل التالية:

- علة الربا في النقدين.
- الوصف الفقهي للأوراق النقدية.
- جريان الربا في الأوراق النقدية.
- حكم زكاة الورق النقدي.

## الموازنة بينها والرسالة المقدمة:

زدت عليه بحث المسائل التالية:

- تعريف الأوراق النقدية.
- الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية.
- الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق المالية.
- الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد المعدني.
- خصائص الأوراق النقدية.
- معنى غطاء الأوراق النقدية أنواع الغطاء النقدي.
- الاستغناء عن الغطاء النقدي وأثره.
- الآثار المترتبة على التخريجات الفقهية للأوراق النقدية.
- رهن الأوراق النقدية.

- بيع ذات الأوراق النقدية.
- تأجير الأوراق النقدية.
- إعارة الأوراق النقدية.
- كساد الأوراق النقدية وأثره.
- انقطاع الأوراق النقدية وأثره.
- رخص وغلاء الأوراق النقدية.
- وقف الأوراق النقدية.
- استثمار الأوراق النقدية الموقوفة.

وغير ذلك من المسائل.

الرسالة الثالثة: (الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها)

د. أحمد حسن.

وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات الإسلامية في جامعة دمشق.

وقد ذكر المؤلف فيها أربعة أبواب :

الباب الأول وفيه:

- النقود السلعية ماهيتها وأنواعها ومزاياها وعيوبها .
- النقود المعدنية ماهيتها وأنواعها ومزاياها وعيوبها.
- سك النقود.
- النقود المساعدة.
- النقود الورقية تاريخها ومزاياها وعيوبها (في صفحتين).
- النقود المصرفية نشأتها، ونقدية النقود المصرفية ومزاياها وعيوبها.

### الباب الثاني وفيه :

- مالية الأوراق النقدية.
- تعريف المال وعناصره، وأقسامه.
- العروض والنقود.
- الثروة والمال عند علماء الاقتصاد.
- أنواع رأس المال عند علماء الاقتصاد.
- ماهية النقود عند علماء الاقتصاد.
- موقف العلماء من مالية الأوراق النقدية.

### الباب الثالث وفيه:

- الأدلة الشرعية لاعتماد الأوراق النقدية.

### الباب الرابع وفيه :

- خضوع الأوراق النقدية للزكاة.
- خضوع الأوراق النقدية للربا.
- قبول الودائع المصرفية أنواعها وأحكامها.
- القروض وتحصيل الكمبيالات وحسمها .
- تحويل النقود .
- إصدار خطاب الضمان .
- تأجير الصناديق الحديدية.
- الاعتماد المستندي.
- التضخم والاختلاف في تعريفه بناء على اختلاف النظريات فيه، وأنواعه.
- تغير قيمة النقود (الدراهم والدنانير الخالصة) أو النقود الخلقية
- ثم الخاتمة.

### الموازنة بينها والرسالة المقدمة:

أولاً : لا شك بأن الدراسة السابقة متميزة على تشعبها وأثارت مواضيع كثيرة إلا أن المنحى العام لدراسة الموضوع مختلف عن المنحى الذي سلكته في الرسالة حيث إنني حاولت التركيز في الرسالة على موضوع الأوراق النقدية من جهتين حقيقتها وما يتبع ذلك من مسائل مهمة، وأحكامها من الناحية الفقهية بغض النظر عن المسائل التي ليس لها كبير أثر على الموضوع فقهيًا.

مع ملاحظة أن عدداً من الأحكام التي بحثت في الدراسة السابقة ليس لها كبير صلة بالأوراق النقدية وإنما صلته به جزئية.

### ثانياً: ومن أوجه الاختلاف بين الرسالة والدراسة السابقة التي زدت بها:

- الموازنة بين الأوراق النقدية والتجارية والمالية.
- الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد المعدني.
- تنوع الغطاء النقدي وضابط اعتباره من الناحية الفقهية.
- أثر الاستغناء عن الغطاء النقدي من الناحية الفقهية.
- ذكر سبعة تخريجات للأوراق النقدية والأثر الفقهي المترتب على كل تخريج.
- بيع ذات الأوراق النقدية.
- رهن الأوراق النقدية.
- تأجير الأوراق النقدية.
- إعاره الأوراق النقدية.
- تنظيم إصدار الأوراق النقدية.
- أثر التغيرات الطارئة فقهيًا بأنواعها على الأوراق النقدية.
- وقف الأوراق النقدية.
- أحكام استثمار الأوراق النقدية الموقوفة.
- كيفية زكاة الأوراق النقدية.



## الرسالة الرابعة: (النقود الإلكترونية).

ليوسف بن عبد العزيز التويجري.

وهي خطة بحث لرسالة دكتوراه قدمت لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وجاء البحث في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: حقيقة النقود الإلكترونية وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف (النقود الإلكترونية) و(نقود الوحدات الإلكترونية)، و(النقود الإلكترونية الائتمانية) وكذا (نشأة النقود الإلكترونية).

الفصل الثاني: أنواع النقود الإلكترونية اللدائية، والائتمانية، والوحدات الإلكترونية.

الفصل الثالث: خصائص النقود الإلكترونية، ومزاياها، وعيوبها بأنواعها السابقة.

الفصل الرابع: دفع النقود الإلكترونية.

الفصل الخامس: مصارف الإلكترونية مفهومها، ومزاياها، ونشأتها، ومخاطرها ونحو ذلك.

الباب الثاني: المالية والتمنية في النقود الإلكترونية وفيه فصل واحد:

مالية النقود الإلكترونية اللدائية، والائتمانية، والوحدات الإلكترونية.

الباب الثالث: أحكام النقود الإلكترونية:

وفيه عشرة فصول:

الأول: وجوب زكاة النقود الإلكترونية وشروطها.

الثاني: خضوع النقود الإلكترونية للربا.

الثالث: قبض النقود الإلكترونية.

الرابع: صرف النقود الإلكترونية.

الخامس: أثر تغير قيمة النقود الإلكترونية في الحقوق والالتزامات.

السادس: شراء الذهب والفضة بالنقود الإلكترونية.

السابع: جعل النقود الإلكترونية رأس مال سلم ومضاربة.

الثامن: إجارة النقود الإلكترونية ووقفها وإعارتها.

التاسع: الاستصناع بالنقود الإلكترونية.

العاشر: المتاجرة بالنقود الإلكترونية.

### الموازنة بينها والرسالة المقدمة:

أولاً: نجد أن العناوين للدراسة السابقة متميزة وستثري الموضوع محل الدراسة فأسأل الله التوفيق للباحث.

ثانياً: يمكن أن يقال بأن الدراسة ذات صلة جزئية بالرسالة لأن الموضوع فيه اختلاف فالدراسة تتحدث عن نازلة جديدة بتبعاتها وأوصافها وتفريعاتها، وأما الرسالة فإنها تتحدث عن حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها الفقهية والفرق ظاهر بين النقد الإلكتروني والورقي.

ثالثاً: أن الكلام في النقد الورقي لا تقل أهميته عن غيره من أنواع النقد لأن له خصائص مختلفة عن غيره بل ويمكن الاستفادة من الحديث عنه فيما لو جد جديد في أنواع النقد في المستقبل.

رابعاً: من المسائل التي ستبحث بإذن الله في الرسالة ولا توجد في الدراسة السابقة:

● تاريخ الأوراق النقدية ومراحلها وتطورها.

● تعريف الأوراق النقدية.

- الموازنة بين الأوراق النقدية، والتجارية، والمالية، والنقد المعدني.
  - خصائص الأوراق النقدية، ووظائفها.
  - مسوغات قابلية الأوراق النقدية.
  - الغطاء النقدي وتنوعه، وضابط اعتباره فقهيًا، وإمكانية الاستغناء عنه، وأثر ذلك فقهيًا.
  - التخرج الفقهي للأوراق النقدية، والآثار الفقهية المترتبة على كل تخرج.
  - صرف الأوراق النقدية .
  - بيع ذات الأوراق النقدية.
  - رهن الأوراق النقدية.
  - تأجير الأوراق النقدية.
  - إعاره الأوراق النقدية.
  - التغيرات الطارئة على الأوراق النقدية بأنواعها، والأثر الفقهي المترتب على كل نوع منها.
  - وقف الأوراق النقدية، وآثاره.
  - أحكام استثمار الأوراق النقدية الموقوفة.
  - زكاة الأوراق النقدية، وما يتبعه من مسائل.
- وغير ذلك مما هو مبين في خطة البحث..

**الرسالة الخامسة: ( النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي).**

للدكتور: إبراهيم بن صالح العمر.

وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وجاء البحث في أربعة فصول:

- الفصل الأول : الإطار الفكري والتاريخي للنقود الورقية في الاقتصاد الإسلامي.
- الفصل الثاني : معالم النظام النقدي الإسلامي.
- الفصل الثالث: دور النقود الائتمانية في النظام النقدي.
- الفصل الرابع : دور النقود الائتمانية في الاقتصاد الكلي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

### الموازنة بينها والرسالة المقدمة:

من جهة المنحى العام للرسالة نجد يكمن في بحث تطور النقود الائتمانية من الناحية التاريخية والفكرية، ومعالم النظام النقدي، ودور النقود الائتمانية في النظام النقدي، والاقتصاد الكلي، ومن المعلوم أن النقود الورقية شكل واحد من أشكال النقود الائتمانية.

### ومن الرسائل ذات الصلة الجزئية بالموضوع:

#### الرسالة الأولى: (تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية).

للدكتور : أحمد الحسين.

وهي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى نوقشت عام ١٤٠٩ هـ.

والمنحى العام للرسالة مختلف حيث إن الباحث تحدث فيها عن النقود الكتابية ضوابطها وإنشائها، والسياسة النقدية وتفصيلها.

والوصف الفقهي للنقود الكتابية ونحو ذلك من المسائل التي ليس لها صلة مباشرة بالموضوع.

وأشار في أحد الفصول إلى بعض أحكام النقود المغشوشة، والفلوس وهذا يمكن الاستفادة منه.

### الرسالة الثانية: (السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي).

للدكتور: أحمد مجذوب أحمد.

وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى.

والمنحى العام للرسالة مختلف حيث إن الباحث تحدث عن دور النقود في النشاط الاقتصادي، ووظائف النقود، وعرض النقود، والسياسة النقدية مشكلاتها ومرتكراتها وآثارها والتضخم النقدي آثاره ونظرياته ...

إلى غير ذلك من المسائل التي ليس لها صلة مباشرة بالموضوع.

ما عدا ما يتعلق بوظائف النقود، وعرض النقود فيمكن الاستفادة منه في الرسالة.

### الرسالة الثالثة: (التضخم النقدي في الفقه الإسلامي).

للشيخ الدكتور: خالد بن عبد الله المصلح.

وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه، في كلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

موضوع الرسالة مختلف حيث إن الباحث تحدث أصالة عن التضخم وآثره في الفقه الإسلامي، وتحدث في البداية عن تخريج الأوراق النقدية، وعرض الأوراق النقدية، والظروف الطارئة على الأوراق النقدية فيمكن الاستفادة من هذا في البحث.

### الإضافة العلمية للموضوع:

بعد الموازنة بين الرسالة المقدمة والدراسات السابقة في الموضوع يمكن إجمال أهم الإضافات العلمية لهذه الرسالة في الآتي:

١. الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق المالية والأوراق التجارية والنقد المعدني.
٢. تعريف الغطاء النقدي اصطلاحاً، وتنوعه.
٣. أثر الاستغناء عن الغطاء النقدي.
٤. التخريجات الفقهية للأوراق النقدية وآثارها الفقهية.
٥. بيع ذات الأوراق النقدية، وضوابطه.
٦. رهن الأوراق النقدية، وضوابطه.
٧. إعارة الأوراق النقدية، وضوابطه.
٨. تأجير الأوراق النقدية، وضوابطه.
٩. الكساد النقدي وآثاره.
١٠. الانقطاع النقدي وآثاره.
١١. الرخص والغلاء النقدي وآثارهما.
١٢. صور الوقف النقدي عند الفقهاء.
١٣. أحكام استثمار الأوراق النقدية الموقوفة، وضوابط ذلك.

## منهج البحث:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع التالي :  
\* تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

\* ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

\* الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

\* توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

\* استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

\* الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد مما له صلة واضحة بالبحث .

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفي حينئذ بتخريجهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

الثالث عشر: العناية بالقواعد العربية والإملاء وعلامات الترقيم.



الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث الشريفة، والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## الأوراق النقدية

### (دراسة فقهية)

#### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

#### المقدمة وتشتمل على:

بيان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

#### التمهيد: تاريخ الأوراق النقدية وأهميتها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تاريخ الأوراق النقدية، وتطورها.

المبحث الثاني: أهمية الأوراق النقدية.

#### الباب الأول: حقيقة الأوراق النقدية وغطاؤها النقدي

وفيه فصلان :

##### الفصل الأول: حقيقة الأوراق النقدية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى الأوراق النقدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق المالية.

المسألة الثانية: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية.

المسألة الثالثة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد المعدني.

المسألة الرابعة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية.

المسألة الخامسة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية.

المبحث الثاني: خصائص الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: وظائف الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: أسباب قبول الأوراق النقدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغطاء المعدني.

المطلب الثاني: النظام.

المطلب الثالث: العرف.

**الفصل الثاني : غطاء الأوراق النقدية**

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى الغطاء النقدي.

المبحث الثاني: أنواع الغطاء النقدي.

المبحث الثالث: ضوابط اعتبار الغطاء النقدي.

المبحث الرابع: الاستغناء عن الغطاء النقدي.

المبحث الخامس: آثار الاستغناء عن الغطاء النقدي.

## الباب الثاني: أحكام الأوراق النقدية

وفيه ستة فصول:

### الفصل الأول: التخرج الفقهي للأوراق النقدية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخرج الأوراق النقدية على الفلوس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخرج الأوراق النقدية على الفلوس.

المطلب الثاني: آثار تخرج الأوراق النقدية على الفلوس.

المبحث الثاني: تخرج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخرج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة.

المطلب الثاني: آثار تخرج الأوراق النقدية على أنها عروض التجارة.

المبحث الثالث: تخرج الأوراق النقدية على أنها سند بدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخرج الأوراق النقدية على أنها سند بدين.

المطلب الثاني: آثار تخرج الأوراق النقدية على أنها سند بدين.

المبحث الرابع: تخرج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص.

المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص.

المبحث الخامس: تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع.

المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع.

المبحث السادس: تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب

والفضة.

المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب

والفضة.

المبحث السابع: اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته.

المطلب الثاني: آثار اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته.

المبحث الثامن: الترجيح في التخرج الفقهي للأوراق النقدية.

## الفصل الثاني: تنظيم إصدار الأوراق النقدية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة تنظيم إصدار الأوراق النقدية.

المبحث الثاني: التخرج الفقهي لتنظيم إصدار الأوراق النقدية.

## الفصل الثالث: التغيرات الطارئة على الأوراق النقدية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرخص والغلاء في الأوراق النقدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرخص والغلاء.

المطلب الثاني: صورة رخص وغلاء الأوراق النقدية.

المطلب الثالث: أثر الرخص والغلاء على الأوراق النقدية.

المبحث الثاني: كساد الأوراق النقدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكساد.

المطلب الثاني: صورة كساد الأوراق النقدية.

المطلب الثالث: أثر الكساد على الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: انقطاع الأوراق النقدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانقطاع.

المطلب الثاني: صورة انقطاع الأوراق النقدية.

المطلب الثالث: أثر الانقطاع على الأوراق النقدية.

#### الفصل الرابع: التصرفات المالية في ذات الأوراق النقدية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : بيع الأوراق النقدية لذاتها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع الأوراق النقدية لذاتها.

المطلب الثاني: ضوابط بيع الأوراق النقدية لذاتها.

المبحث الثاني: صرف الأوراق النقدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صرف الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ضوابط صرف الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: رهن الأوراق النقدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رهن الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ضوابط رهن الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: تأجير الأوراق النقدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأجير الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ضوابط تأجير الأوراق النقدية.

المبحث الخامس: إعارة الأوراق النقدية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم إعارة الأوراق النقدية.
- المطلب الثاني: ضوابط إعارة الأوراق النقدية.

### الفصل الخامس : وقف الأوراق النقدية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة وقف الأوراق النقدية.
- المبحث الثاني: حكم وقف الأوراق النقدية.
- المبحث الثالث: آثار وقف الأوراق النقدية.
- المبحث الرابع: حكم استثمار الأوراق النقدية الموقوفة.

### الفصل السادس: زكاة الأوراق النقدية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حكم زكاة الأوراق النقدية.
- المبحث الثاني: كيفية زكاة الأوراق النقدية.

### الخاتمة: وتحتوي أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



### صعوبات البحث:

١. دراسة مثل هذا الموضوع فيه شيء من الصعوبة من جهة كثرة ما كتب فيه من الكتابات والبحوث والتي لا تخلو من تناقض و تذبذب، أو غلط في التصور، أو خطأ في النسبة للمذاهب مما يستدعي جهداً أكبر في التحقق من ذلك كله.

٢. تشعب مسائل الموضوع وآثاره في أكثر أبواب المعاملات، ومحاولة سلوك طريق لا إطالة فيه حتى لا يقع الباحث في الاستطرداد، ولا اختصار فيه كي لا يقع الباحث في الإخلال بموضوع البحث ومتعلقاته.

٣. العناية بالمنحى الفقهي في مسائل البحث كلها قدر الإمكان، والصعوبة في ذلك تكمن بكون كثير من مسائل البحث نابعة من علوم أخرى كعلم الاقتصاد والقانون وغيره، فطرح الموضوع من وجهة نظر المختصين بالعلوم الأخرى، وتخرج ذلك من كلام الفقهاء من أكثر الصعوبات التي واجهت الباحث خاصة المسائل التي لم يسبق بحثها.

٤. الاستقراء لكتب الفقهاء في المسائل المتنوعة الكثيرة التي يستلزمها الموضوع إما بحثاً عن آثار فقهية، أو ضوابط شرعية، أو مسائل دقيقة، أو تخريجاً لمسألة حادثة وغير ذلك مما أخذ وقتاً وجهداً.

وقد بذلت جهدي لتجاوز تلك الصعوبات، وحسبي أنني اجتهدت وبذلت الوسع، ولكن يأبى الله العصمة إلا لكتابه، والمنصف من اغتفر قليل الخطأ مع وفرة الصواب فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله عز وجل، وأرجو من الله العلي القدير التوفيق في الأمر كله.

وختاماً أتوجه بالحمد والشكر والثناء لمستحقه على الإطلاق والدوام سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه وتوفيقه ولطفه، فله الحمد على ما سدد وأعان وأحسن حتى كمل البحث الذي أرجو من الله العليّ القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما حدث فيه من تقصير.

ثم أني أخص بالشكر الجزيل كل من ساعد أو أشار أو نصح في هذا البحث، فأشكر والدي ووالدي فقد كان لهم الأثر بدعائهم الدائم المتواصل لي، وأشكر زوجتي التي كان لها الدعم في تهيئة الجو المناسب للبحث والكتابة، فجزاهم الله خيراً ووفقهم لنيل مرضاته، والسعي في طاعته.

وأتوجه بالشكر والعرفان للجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة منارة العلم والعلماء التي يسرت لنا السبل، وذلت الطرق لمواصلة طلب العلم الشرعي، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان الجميل للمشرفين على بحثي: فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن محمد العمراني الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض، وفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن سليمان الباحث الأستاذ المشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، أما الدكتور عبد الله العمراني فقد أفادني بملاحظاته وتوجيهاته القيمة في هذا البحث مصحوباً بخلق جم وأدب رفيع، وأما الدكتور عبد الله الباحث فقد أفادني بتوجيهاته القيمة التي كان لها أثر طيب على البحث، فجزاهما الله كل خير، وأعظم لهما الأجر الكبير وبارك فيهم ووفقهم إلى ما يحب ويرضى برحمته إنه أرحم الراحمين...

وأسأل المولى القدير أن يهبني توفيقاً من عنده، إنه جواد كريم

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين

# التمهيد: أهمية الأوراق النقدية وتاريخها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأوراق النقدية.

المبحث الثاني: تاريخ الأوراق النقدية  
وتطورها.

## التمهيد: أهمية الأوراق النقدية وتاريخها وفيه مبحثان:

### المبحث الأول: أهمية الأوراق النقدية:

للأوراق النقدية أهمية كبيرة في حياة الناس، وذلك نابع من كونها نقداً، فالكلام عنه من البدهيات المتقررة عند أغلب الناس، وتعتبر هذه الأوراق وسيطاً للتبادل في معظم ما يدور بين الناس من سلع وخدمات، بل ويعبر الناس بها عن قيم ما يتبادلونه منها، ومن هنا كان لها من الأهمية ما هيأ لها أن تكون هي عصب الحياة للناس أجمع، وصار العناية بها يمثل الدور الأساسي في الإنتاج الاقتصادي؛ نظراً لما يتهياً باستخدامها من قيام نظام موافق للتبادل تتسع في رحابه إمكانيات التوسع في تقسيم العمل، والتخصص في الإنتاج<sup>(١)</sup>، وتنخفض فيه نفقات<sup>(٢)</sup> التبادل، ويكون ذلك مرتبطاً بحاجات الإنتاج والاستهلاك لأفراد المجتمع، ويبقى رأس المال المتحرك من الاستثمار في المخزون مستثمراً في مجالات أخرى الأمر الذي يحقق في النهاية مزيداً من الإنتاج والأرباح، كما أنها تستمد أهميتها من أهمية العلاقات التي تربطها بمختلف أجزاء النظام الاقتصادي، لذا لم يبالغ الاقتصاديون باعتبار النقود وما يعبر عنها من الأوراق النقدية وغيرها من أهم ما توصل إليه الإنسان في تاريخه<sup>(٣)</sup>.

فالنقود الورقية تتمتع بكونها القاعدة النقدية للناس، وتمتاز بصفتي القانونية والنهائية، وهي أوفر مرونة في الإصدار من النقود المعدنية، إذ يمكن التحكم في عرضها على النحو

(١) الإنتاج هو: استغلال الموارد، وإشباع الحاجات، وخلق الدخول. ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص ٧٤.

(٢) النفقة هي: الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه به. أو ما يتوقف عليه بقاء الشيء. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص ٢٧٦.

(٣) ينظر: التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله العليوي ص ٢٥.

الذي يكفل مواجهة كافة التغيرات المتوقعة في طلب النقود، سواء أكانت موسمية أو دورية أو فجائية؛ حيث إنها وسيلة ميسرة للتمويل الحكومي عند الضرورة. ذلك أنه لما كانت الدولة هي السلطة القائمة على إصدار هذا النوع من النقود بما لها من السيادة الكاملة على نظامها النقدي، فإن في مقدورها غالباً التمويل لأي عجز يطرأ على الميزانية عن طريق زيادة الإصدار<sup>(١)</sup>.

فالنقود الورقية ساعدت في تلافي المشكلات التي ترتبت على المقايضة<sup>(٢)</sup>، والمتمثلة في صعوبة التوافق المزدوج بين رغبات المتعاملين، وصعوبة معرفة التوازن لقيم السلع، وحفظ نسب التبادل بينها، وصعوبة التخزين والتجزئة والنقل، وصعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة، وأداة صالحة للمدفوعات الآجلة. وعليه فهي تسهل تنظيم الأسواق التي يمكن من خلالها تبادل السلع والخدمات بين المستهلكين، وتساعد على التوليف بين العناصر الإنتاجية<sup>(٣)</sup> المختلفة وتوجيهها نحو إنتاج السلع<sup>(٤)</sup> والخدمات على المستهلكين<sup>(٥)</sup>.

وهكذا أصبحت النقود الورقية تمارس دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية حيث اتسع نطاقها وأثرت تأثيراً بالغاً في الاقتصاد عبر مراحل النمو والانكماش، فهي الوسيط للتبادل، والمقياس للقيم، وأداة لتفعيل القوة الشرائية بكفاءة واقتدار، هذا من الناحية

(١) ينظر: النقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٤٢.

(٢) المقايضة هي: مبادلة السلع بعضها ببعض مباشرة. يقال: قايض فلاناً قياضاً ومقايضة بادلته سلعة بسلعة. ينظر: المعجم الوسيط ٤٥٧/٢.

(٣) عناصر الإنتاج في العرف الاقتصادي هي: الأرض، ورأس المال، والعمل. على خلاف بينهم في تعدادها. ينظر: دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي لشوقي دنيا ص ١٢٢.

(٤) السلعة هي: البضاعة والمتاع ويرادفها العرض، ويقابلها النقد، فهي غير الدراهم والدنانير من الأموال. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في عرف الفقهاء لنزيه حماد. ص ١٥٦.

(٥) ينظر: التقلبات في قيمة النقود لعبد الله العليوي ص ٢٦.

الاقتصادية.

أما من الناحية الفقهية فلفقهاء كلام كثير في أهمية النقد الذي يمكن أن يوظف في الأوراق النقدية من ذلك ما قاله السرخسي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- وهو في صدد الكلام عن الذهب والفضة: "أنه لا مقصود فيها سوى أنها قيم الأشياء، وبها تعرف خيرة الأموال وتقديرها".<sup>(٢)</sup>

وقال ابن العربي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: "إنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات".<sup>(٤)</sup>

وقال ابن رشد<sup>(٥)</sup> -رحمه الله-: "والمقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية".<sup>(٦)</sup>

ويقول ابن تيمية<sup>(٧)</sup> -رحمه الله-: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها"<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المعروف بشمس الأئمة، فقيه، أصولي، من أئمة الحنفية، له مؤلفات كثيرة منها: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل: سنة ٤٩٠هـ. (ينظر: الجواهر المضئية ٢/٢٨، تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/١٨).

(٢) المبسوط (٣/٣٦).

(٣) هو: محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي، مفسر، محدث، فقيه، مالكي، وله مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذى، وشرح سنن الترمذي، توفي سنة ٥٣٤هـ (ينظر: الوافي بالوفيات ١/٤٣١، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦).

(٤) أحكام القرآن ٥/٢٩.

(٥) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، يلقب بالحفيد، وله مصنفات أهمها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي توفي سنة ٥٩٥هـ. (ينظر: الديباج المذهب ص ٢٨٤، شذرات الذهب ٤/٣٢٠).

(٦) بداية المجتهد ٢/١٠٨.

(٧) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين، فقيه حنبلي، له في العلوم باع كبير، وله مصنفات كثيرة من أهمها: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، وغيرها.. توفي سنة ٧٢٨هـ. (ينظر: شذرات الذهب ٧/٢٥٥، إنباء الغمر ٩/١٧٠).

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧١.

فيلاحظ من ذلك وجه أهميتها أنه بما تعرف قيم الأشياء، وتقديراتها، وكمياتها، فهي المعيار لحاجات الناس.

ويقول الغزالي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- : "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير إذ بهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته... فتفتقر الأعيان إلى متوسط بينها يحكم بحكم عدل؛ فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما...، فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولكي يتوصل بهما إلى سائر الأشياء...، فهي وسيلة إلى كل غرض، وفيها حكم يطول ذكرها..."<sup>(٢)</sup>، فيلاحظ أنه أفصح عن أهميتها من جهة كونها قوام الدنيا، واضطرار الخلق إليها لكي تستقيم حياتهم، ولكي يتوصلوا بها إلى حاجاتهم.

ويقول ابن خلدون<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: "هي قيمة كل متمول، وهي الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتني غيرها فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة..."<sup>(٤)</sup>. وبذلك تظهر أهمية الأوراق النقدية فهي قوام العيش للناس، والوسيط للتبادل بينهم، وبها تستقيم حياتهم.

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، من كبار فقهاء الشافعية، أصولي، متفنن، له مصنفات عدة منها: المنحول، الوسيط، إحياء علوم الدين توفي سنة ٥٠٥هـ. ( ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، طبقات فقهاء الشافعية ٢٤٩/١).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٩١/٤ بتصرف يسير.

(٣) ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي ، الإشبيلي الأصل ثم التونسي ثم القاهري ولد سنة ٧٣٢ هـ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ. من أشهر مؤلفاته: كتاب العبر ، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب، والعجم البربر (ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد ٧/٧٦، الضوء اللامع للسخاوي ١٤٥/٤)

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨١.

## المبحث الثاني: تاريخ الأوراق النقدية وتطورها:

يتناول هذا المبحث نشأة الأوراق النقدية من الناحية التاريخية والمراحل التي مرت بها، وتطورها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: تطور الأوراق النقدية.

### المطلب الأول: تاريخ الأوراق النقدية:

يعتقد كثير من المؤرخين أن الأوراق النقدية اخترعت بطريقة مستقلة في الصين والهند القديمة، وأنها بدأت في الصين خلال القرن السابع الميلادي، وقيل: في القرن العاشر عام ٩١٠م<sup>(١)</sup>. حيث سافر التاجر الإيطالي ماركو بولو<sup>(٢)</sup> إلى الصين إبان القرن الثالث عشر، ودهش لرؤيته الصينيين يستعملون عملة ورقية بدلاً من العملات المعدنية. وفي كتابه عن رحلاته كتب ماركو بولو: "إن كل رعايا الإمبراطور الصينيين يقبلون العملة الورقية بدون تردد مهما كان موقع أعمالهم، ويستطيعون استعمالها في شراء السلع التي يحتاجونها"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تاريخ النقود لفيكتور مورجان ص ٢٥، موسوعة غنيس للأرقام القياسية ١٤٩/٢.

(٢) ماركو بولو بالإيطالية: Marco Polo، ولد في ١٥ سبتمبر ١٢٥٤ م في البندقية، إيطاليا، وتوفي في ٨ يناير ١٣٢٤م في البندقية) هو تاجر ومستكشف من البندقية كان هو وأبوه نيكولو وعمه مافيو أول الغربيين الذين سلكوا طريق الحرير إلى الصين -والتي أطلق عليها اسم كاثاي- وزار قوبلاي خان أكبر ملوك إمبراطورية المغول وحفيد جنكيز خان. وقد دون رحلاته في كتابه إل ميليوني -وهو تصغير إيميليوني، اسم الشهرة لعائلة بولو- والذي يدعى أيضا رحلات ماركو بولو. ينظر كتاب: ماركو بولو هل وصل إلى الصين؟ لفرنسيس وود ، ترجمة فاضل حكتر ص ١١.

(٣) ينظر: موسوعة غنيس للأرقام القياسية ١٤٩/٢.



ورغم وصف ماركو بولو، فلم يكن باستطاعة الأوروبيين فهم الكيفية التي يمكن بها أن تكون لقطعة ورق قيمة، ولم يعتمدوا استخدام العملة الورقية حتى القرن السابع عشر في عام ١٦٥٦ م حين أصدرت أوروبا أولى عملاتها عن طريق المصارف، وسميت الأوراق المصرفية للمودعين والمقترضين، وكان يمكن استبدال الأوراق المصرفية بنقود ذهبية أو فضية عند إيداعها لدى المصرف.

وكانت بعض النقود الورقية الأولى في أمريكا الشمالية تتكون من أوراق اللعب، وهذه العملة من أوراق اللعب دخلت في كندا عام ١٦٨٥ م.

وقد بلغت ندرة النقود إلى درجة دفعت الحكومة المستعمرة إلى استعمال أوراق اللعب كعملة، وكل ورقة لعب وضعت عليها قيمة معينة مع توقيع الحاكم، واستمر تداول عملة أوراق اللعب لأكثر من ٧٠ سنة.

وكرت هذه النقود الورقية في منتصف القرن السابع عشر، وكان بنك استوكهلم في السويد أول من أصدرها بشكل رسمي عام ١٦٥٦ م، وقيل: عام ١٦٦١ م، وتلاه بنك إنجلترا عام ١٦٩٤ م<sup>(١)</sup>.

ويدعي الرومان أنهم كانوا قد استعملوها قبل أوروبا؛ حيث إنهم كانوا يودعون أموالهم لدى من يثقون به، ويأخذون وثيقة جرى التعامل بها بعد ذلك فيما بينهم<sup>(٢)</sup>.

أما نشأة الأوراق النقدية في بلاد المسلمين فيمكن القول أن نواتها كانت في صدر الإسلام وتمثلت في الصكاك والرقاع المستخدمة لسداد المدفوعات، فهم لم يستخدموها بناء على أنها نقد بذاتها، وإنما هو بداية لاستعمال غير الذهب والفضة في التداول، فانتقالهم من النقدين الخلفيين - الذهب والفضة - إلى غيرهما من الصكاك والرقاع هو

(١) ينظر: تاريخ النقود لفيكتور مورجان ص ٢٥. موسوعة غنس للأرقام القياسية ص ٢٥.

(٢) ينظر: قصة الحضارة لوليم جيمس ديورانت ١٩٠/٤، الموسوعة العربية العالمية ص ٧.

نواة للاصطلاح على غير الذهب والفضة للتداول فيما بينهم.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال لمروان<sup>(١)</sup>: "أحللت بيع الصكاك، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها"<sup>(٢)</sup>. فهذا يفيد أنها كانت تتداول، وأن ذات الرقاع والصكاك تباع وتشترى، وتتداول بين الناس.

قال النووي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله-: "الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، والمراد بها هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه؛ بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره"<sup>(٤)</sup>، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه<sup>(٥)</sup>.

"وروى مالك بلاغاً" أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك فيما بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل الربا؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها"<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين هجري، ومات سنة خمس وستين في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة. (ينظر تقريب التهذيب ١/٩٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيع/ باب البيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٨)، ص ٦٦٣.

(٣) هو: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، المحدث، الفقيه، واشتهر بكثرة التصانيف منها: المجموع شرح المذهب، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ ( ينظر: طبقات الشافعية (٥/١٦٥)، النجوم الزاهرة ٨/٢٧٨هـ).

(٤) فقلوه: (أو غيره) يستفاد منه أن لو كانت ذهباً أو فضة وتم التصرف بالصكاك المثبتة لها صارت كالنقد الورقي.

(٥) مسلم بشرح النووي ١٠/١٧١.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٨٥.

ويمكن القول بأن منشأ انتقالها إلى بلاد المسلمين من جهة بلاد الصين؛ حيث إن أهل الصين كانوا أول من تعامل بالنقود الورقية - كما سبق الإشارة إليه - ووصف ابن بطوطة<sup>(١)</sup> ذلك بقوله: " وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها بقدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان...، وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شيئاً لم يؤخذ منه... " <sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا التعامل عندهم انسحب إلى الدولة الإسلامية في عهد سلاطين المغول حيث كانت لهم نقود خاصة بهم تشبه النقود الورقية، حيث اتخذ ملك المغول (قوبلاي خان)<sup>(٣)</sup> النقود الورقية من الكاغد، وعليها ختم السلطان الرسمي، ثم شاع قبولها في العراق وإيران عام ٦٩٣هـ.

ولم تعد للظهور إلا في نهاية الدولة العثمانية، والتي قامت بإصدار النقود الورقية في أواسط عام ١٢٥٦هـ، وتم تداولها ثلاثة وعشرين عاماً، ثم ألغيت، وفي عام ١٢٩٣هـ أعيد إصدارها واستمرت لمدة أربع سنوات ثم ألغيت، وبعد الحرب العالمية الأولى عام ١٣٣٣هـ سقطت الامبراطورية العثمانية، وقامت الدول الموجودة حالياً بإصدار عملات ورقية تخصها على ما هو موجود في الوقت الحاضر<sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، ولد يوم الاثنين ١٧ رجب عام ٧٠٣هـ، وبدأ رحلته الوليدة يوم الخميس ٢ رجب عام ٧٢٥هـ، وكان الهدف من وراء الرحلة هو حج البيت الحرام، واستمرت مدة ثلاثين سنة، وكتب تفاصيل رحلته في كتاب سماه: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، وتوفي ابن بطوطة سنة ٧٧٩هـ (ينظر: من مصادر الدراسة الأدبية ليوسف داغر ٢٠/٣٣).

(٢) رحلة ابن بطوطة ص ٦٢٩.

(٣) قوبلاي خان توفي عام ١٢٩٤م، كان قوبلاي بسبب إقامته الطويلة في بلاد الصين ونشأته فيها، قد تأثر كثيراً بحضارة الصين وعادات أهلها، وعلى عهده بلغت إمبراطورية المغول أقصى اتساعها إلى مختلف أقطار العالم، فكانت تضم الصين، وكوريا، والهند، والتبت وشمالي الهند، وإيران، وآسيا الصغرى، وروسيا، والقرم وغيرها. ينظر: كتاب المغول للسيد العربي ص ١٤٨، المغول في التاريخ لفؤاد عبد المعطي ص ١٥٠.

(٤) ينظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٤، والنقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٧٠، وأحوال على تاريخ ابن الفوطي ص ٢٢٦.

والجدير بالذكر أن العالم مقبل على مرحلة جديدة للون من ألوان النقود، وهو ما يعرف بالنقد الإلكتروني<sup>(١)</sup> وبدأ استعماله في الوقت الحاضر في بعض الدول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسيأتي الحديث عن مصطلح النقد الإلكتروني والموازنة بينه والنقد الورقي في مبحث خاص، ينظر: ص ٦٦.

(٢) وهذا لا يؤثر على أهمية البحث في النقد الورقي، بدليل أن تعامل الناس كان بالمقايضة ثم تطوروا إلى الورق النقدي وبقيت المقايضة والتعامل بها إلى وقتنا الحاضر، ونجد أن الورق النقدي تطور إلى ما يسمى بالنقود المصرفية مع ذلك بقي استعماله، كما أنه هو الذي عمل عليه الناس في الوقت الحاضر، ولأن الحديث عن الأوراق النقدية حديث عن لون من ألوان النقود كما أن النقد الإلكتروني كذلك، فالتأصيل الفقهي في دراسة الأوراق النقدية من جهة التوصيفات والآثار الفقهية وغير ذلك من المسائل سيفيد بلا شك في دراسة أي نوع جديد للنقد سواء كان إلكترونياً أو غيره.

## المطلب الثاني: تطور الأوراق النقدية:

وأما بالنسبة لتطور الأوراق النقدية والمراحل التي مرت بها فيمكن القول بأن الأوراق النقدية منذ أول إصدارها وإلى الآن مرت بأربع مراحل<sup>(١)</sup>:

**المرحلة الأولى:** النقود الورقية النائية<sup>(٢)</sup> التي لا تقبل إلا بالتظهير<sup>(٣)</sup>:

وهي عبارة عن صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة في مصرف معين، وتعاادل قيمة الصك تماماً قيمة الذهب المودع بالمصرف، فهي تستمد قوتها الشرائية من النقود المعدنية التي تقابلها، ويكون غطاءها المتمثل بالذهب والفضة كاملاً.

وهي تمثل في حقيقتها إبان هذه المرحلة وعداً بالدفع للذهب أو الفضة حين الطلب، وذلك بهدف الحفاظ على الذهب أو الفضة، ولأنها أسهل في الحمل، وأسرع في التعامل.

وكانت تلقى قبولاً عاماً لكونها قابلة للصرف بما يقابلها من الغطاء النقدي<sup>(٤)</sup>.

**المرحلة الثانية:** النقود الورقية الوثيقة<sup>(٥)</sup> التي تقبل بدون تظهير:

وفي التطور الثاني لها أصبح من الممكن تداول هذه الصكوك بين الناس.

(١) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك لعبد المنعم مبارك ص ٢٩، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية لمحمد عبد القادر ص ١١، الاقتصاد السياسي النقود والنظم الاقتصادية لفوزي عطوي ص ٢٣٥.

(٢) وسميت بذلك؛ لأنها تنوب عن الذهب والفضة ولكنها لا تقوم مقامه. ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود ص ٢٢.

(٣) التظهير هو: تصرف قانوني يترتب عليه نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد جديد أو توكيله في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك. (ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٢٥٨).

(٤) ينظر: أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي ص ٣٦، الاقتصاد النقدي ضياء مجيد ص ٣٧، الاقتصاد النقدي والمصرفي لأحمد مصطفى ص ٥٥، آثار التغيرات في قيمة النقود موسى آدم ص ٢١، النقود والبنوك لعبد المنعم مبارك ص ٢٩، النقود والبنوك والنظرية النقدية لمحمد عبد القادر ص ١١، اقتصاديات النقود والبنوك لمحمد أحمد ص ٣٦، الاقتصاد السياسي النقود والنظم الاقتصادية لفوزي عطوي ص ٢٣٥.

(٥) معنى قولهم وثيقة لغة: من وثقت بالشيء: اعتمدت عليه، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة. والجمع وثائق. ينظر المصباح المنير ٨٠١/٢.

وفي الاصطلاح: ما يزداد بالدين وكادة. وسميت بذلك هنا: لأنها توثق السداد لقيمة هذه الأوراق بما يقابلها من ذهب أو فضة. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد ص ٢٨٤.

وهذا التداول كان في البداية يشترط فيه من أجل صحة تداولها أن تظهر لصالح حاملها، وبعد ذلك صارت تقبل التداول من غير تظهير. ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً ولم يعد يذكر اسم صاحب الصك عليه وإنما يكتب لحامله أرقام معينة، وظلت قابلة للصرف عند الطلب.

فصارت النقود الورقية في هذه المرحلة أداة ادخار هامة، وتغني عن اكتناز الذهب والفضة إلا أن المصارف في هذه المرحلة كانت تحافظ على كمية من الذهب أو الفضة تعادل تماماً قيمة الأوراق النقدية التي تصدرها<sup>(١)</sup>.

مع العلم أن هذا النوع والذي قبله يشكّلان مرحلة واحدة من تاريخ الأوراق النقدية إلا أن الأولى منهما كانت الأوراق النقدية لا تقبل إلا بالتظهير، وأما الثانية فكانت تقبل من غير تظهير إلا أن هذه المرحلة انتهت حيث إن هذين النوعين ليس لهما وجود في وقتنا الحاضر.

### المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية:

عندما نجحت المصارف والأمناء والصاغة في إدارة النقود الورقية الوثيقة، والوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد وطلباتهم، اكتسبت هذه النقود نوع ثقة، وازداد تقبل الأفراد للأوراق النقدية التي تصدرها المصارف، وهذا شجع المصارف على إصدار كميات من النقود تزيد عن الودائع التي لديها، الأمر الذي أدى إلى أن تكون كمية الأوراق النقدية التي في أيدي الناس أكثر من أرصدها من الذهب والفضة، إضافة إلى عدم وفاء بعض

(١) ينظر: أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي ص ٣٦، الاقتصاد النقدي ضياء مجيد ص ٣٧، الاقتصاد النقدي والمصرفي لأحمد مصطفى ٥٥، آثار التغيرات في قيمة النقود لموسى آدم ص ٢١، الإسلام والاقتصاد لعبد الهادي النجار ص ١٤١، النقود والبنوك لمحمد عبد القادر ص ١١، اقتصاديات النقود والبنوك لصبحي قريضة ص ٢٥، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك ص ٢٢.

الصاغة والمصارف بوعودهم، وكذب البعض بإعطاء الذهب، فاضطرت السلطات العامة حينئذ للتدخل وتكليف مؤسسات الإصدار أو المصارف المركزية<sup>(١)</sup> باحتكار وضبط إصدار هذه النقود وإحكام رقابتها.

وظلت هذه المصارف من حيث الجملة تدفع قيمة هذه النقود الورقية ذهباً رغم زيادة كميتها عن كمية الذهب الموجود فعلاً، لأن الأغلب من الأفراد أنهم لا يسحبون ودائعهم من الذهب دفعة واحدة، وللثقة التي اكتسبتها هذه المصارف<sup>(٢)</sup>.

#### المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية:

لما أحكمت السلطات العامة إصدار النقود الورقية عن طريق المصارف المركزية انضبطت كمية النقود الورقية في أيدي الأفراد، وصار الإصدار لها لا يكون إلا من المصرف المركزي، ثم أوضحت التجربة الأولى لإصدار الأوراق النقدية من هذه المصارف المركزية أن معظم احتياطي الذهب الكبير الذي احتفظت هيئة الإصدار النقدي يبقى لديها عاطلاً معظم الوقت، والطلب الكلي لتحويل هذه النقود الورقية إلى الذهب أو الفضة من جانب المتعاملين بها كان لا يزيد عن نسبة محدودة من الرصيد الكلي بسبب زيادة الثقة في الدولة، وتبين كذلك صعوبة المحافظة على مثل هذه التغطية

(١) البنك المركزي هو: الهيئة التي تتولى إصدار النقود، وتشرف على النظام المصرفي والسياسة الائتمانية والتي تؤثر على النظام الاقتصادي والاجتماعي ككل، وتراقب عرض النقود، وتنظيم الائتمان. فوظائفه الأساسية: أنه بنك البنوك، ويمثل الدولة، ويصدر النقد، ويشرف على عرض النقود، وينظم الائتمان والرقابة على النقود التي أصدرتها.

ويعتمد البنك المركزي في إصدار النقد على ما يسمى بغطاء الإصدار وهو من القيود القانونية والتي يجب أن يوفرها البنك المركزي اعتماداً على رصيده من العملات الأجنبية، التي تتحدد بها قيمة العملة التي يصدرها البنك المركزي في آحاد الدول. ينظر: محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية لمحمد عبدالقادر ص ٥٧.

(٢) ينظر: أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي ص ٣٦، الاقتصاد النقدي ضياء مجيد ص ٣٧، الاقتصاد النقدي والمصرفي لأحمد مصطفى ٥٥، آثار التغيرات في قيمة النقود لموسى آدم ص ٢٢، النقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٣٦، اقتصاديات النقود والبنوك لعبدالعزیز مرعي ص ٣٤.

الكاملة على المدى الطويل، فاحتياجات النمو الاقتصادي تتطلب زيادة مستمرة وملموسة في كمية النقود المتداولة، بينما الغطاء الذهبي للأوراق النقدية ينمو بمعدلات ضئيلة بفعل القيود الطبيعية، فتوسعت المصارف بأمر الحكومات بإصدار الأوراق النقدية.

وهذه المرحلة جاءت بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م الموافق لعام ١٣٣٣هـ، حيث اضطرت الحكومات لإصدار كميات من النقود الورقية لتغطية نفقات الحرب، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع كبير في مستوى الأسعار، وأدى إلى شعور الأفراد بعدم قدرة المصارف على إبدال الأوراق النقدية بالذهب، فتسارع الناس إلى استبدال هذه الأوراق بالذهب تلافياً للأزمة التي قد تحصل من أجل عدم قدرة المصارف على إبدال هذه الأوراق بالذهب؛ لأنها لا تملك ما يعادلها من أرصدة، فأصدرت الحكومات بعد ذلك نظاماً يعفي المصارف المركزية من تعهدها لصرف قيمة الأوراق النقدية، الأمر الذي جعل الأوراق النقدية تكتسب نوعاً من القوة بالنظام، فحصل الانفصال بين الذهب والأوراق النقدية من جهة التغطية الكاملة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر آثار التغيرات في قيمة النقود موسى آدم ص ٢٣، النقود الائتمانية إبراهيم العمر ص ٣٧، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي ص ٣٦، الاقتصاد النقدي ضياء مجيد ص ٣٧، الاقتصاد النقدي والمصرفي لأحمد مصطفى ٥٥، السياسة النقدية والمصرفية لعدنان خالد ص ٧٢، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الفقهية علاء الدين زعتري ص ١٨، وسيأتي الحديث عن تاريخ الغطاء النقدي بتوسع في الفصل الثاني في ص ٩٨.



# الباب الأول : حقيقة الأوراق النقدية وغطاؤها النقدي

وفيه فصلان:

الأول: حقيقة الأوراق النقدية.

الثاني: غطاء الأوراق النقدية.

## الفصل الأول: حقيقة الأوراق النقدية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الأوراق النقدية.

المبحث الثاني: خصائص الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: وظائف الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: أسباب قبول الأوراق النقدية.

## الفصل الأول: حقيقة الأوراق النقدية:

يوضح هذا الفصل بيان حقيقة الأوراق النقدية، وبيان الموازنة بين الورق النقدي وغيره من ألوان النقد، وتوضيح خصائصه ووظائفه وأسباب قابليته، وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى الأوراق النقدية.

المبحث الثاني: خصائص الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: وظائف الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: أسباب قبول الأوراق النقدية.

## المبحث الأول: بيان معنى الأوراق النقدية:

يتناول هذا المبحث معنى الأوراق النقدية ببيان تعريفها، والموازنة بين النقد الورقي وغيره من ألوان النقد عن طريق الموازنة بينها وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق المالية.

المسألة الثانية: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية.

المسألة الثالثة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد المعدني.

المسألة الرابعة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية.

المسألة الخامسة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية.

## المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية:

المسألة الأولى: (الأوراق) لغة: جمع وَرَق، والواحدة منه: وَرَقَة، وَوَرِيقَة، والورَّاق الرجل كثير الورق، وهو كل ما تبسَّط تبسَّطاً<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ذكره في القرآن العظيم كما في قوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا}<sup>(٢)</sup>، فقوله ورقة أي: من ورق الشجر.

والمراد بالورق في هذا المقام: القرطاس الذي يكتب فيه<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: النقد لغة: من البروز، ومادة النون والقاف والdal أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه، وجمعه نقود<sup>(٤)</sup>.

ويطلق النقد في اللغة على معان خمسة هي ما يلي:

١ - خلاف النسيئة؛ يقال: نقد الثمن أعطاه إياه معجلاً<sup>(٥)</sup>. ومنه حديث: ( فنقدي ثمنه)<sup>(٦)</sup>.

٢ - تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وذلك بأن يكشف عنها ويعرف حالها وجودتها وغير ذلك<sup>(٧)</sup>، ومنه قولهم: " درهم نقد: وزان جيد، كأنه كشف

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٧٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١٩٨.

(٢) سورة الأنعام آية رقم: ٥٩.

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٦٦٦.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٤٦٧.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣ / ٤٢٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة نقد ص ٤١٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الشروط/باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى المكان المسمى جاز برقم (٢٧١٨)،

ص ٥٦٨، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٤٠٩٨)، ص ٦٩٨.

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور ، ٣ / ٤٥٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤١٢.

عن حاله فعلم" <sup>(١)</sup>.

٣ - الجيد من الدراهم، يقال: درهم نقد أي جيد، فهو على هذا الإطلاق وصف <sup>(٢)</sup>.

٤ - قبض الدراهم، يقال: نقد الدراهم ينقدها نقداً فانتقدها؛ أي: قبضها <sup>(٣)</sup>.

٥ - العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به <sup>(٤)</sup>، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

### المسألة الثالثة: النقد في الاصطلاح:

بالنظر والتأمل لكلام الفقهاء -رحمهم الله- يلحظ أن لهم عدة استعمالات لمصطلح النقد منها <sup>(٥)</sup> ما يأتي:

١ إطلاقه على المضروب من الذهب والفضة فقط، دون غيره.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٦٧/٥.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ، ٤٥٢/٣ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤١٢.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط ٨١٠/٢.

(٥) ينظر: في هذه الإطلاقات تبين الحقائق ٢٨٨/١ ، المبسوط ١٩٠/٢ ، فتح القدير ٢٥٩/٦ ، الهداية مع فتح القدير ١٧٠/٦ ، الخرشي على خليل ٣٠/٥ ، مواهب الجليل ٢٨٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٨/٣ ، فتح الجليل ٥٠٣/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٧٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٤/٢ ، تكملة المجموع ٢٤٠/١١ ، المنتهى ٤٢٥/١ ، المغني ١٢٥/٧ ، الإنصاف ، الشرح الكبير ٤٨٧/٢ ، الفروع ١٤٨/٤ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص ٢٧٧ ، النقود لنور الدين زعتري ص ٩٤ ، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٢٩ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٢٠.

وهذا يظهر بالتأمل في المناقشات الفقهية الواردة في المسائل المتعلقة بالنقدين ونحوها. وهذا يفهم من كلام بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>.

٢ - الذهب والفضة مطلقاً، سواء ما كان منهما مضروباً أو غير مضروب، لكنه لا يطلق على غير الذهب والفضة، وهو الذي يفهم من كلام بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن الهمام: "قال: (من جنس الأثمان)، ولم يقتصر على قوله: (بيع ثمن بثلثين)؛ ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو النقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من صنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعين في العقد..." (فتح القدير ٢٥٩/٦).

(٢) قال الدردير معلقاً على كلام الخليل: "في ذهب أو فضة، ولو قال في عين، كان أولى؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به.." (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٣). قال ابن عرفة: "لأن النقد خاص بالمسكوك وهذه طريقة، وقيل: إن النقد لا يختص بالمسكوك، وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد.." (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٣).

(٣) قال الجويني: "فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس وإن استعملت نقوداً فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات..." (البرهان في أصول الفقه ٧٠٠/٢). وقال الرافعي: "ولفظ النقدين عند إطلاقنا تجوز الشركة فيه ونعني الدراهم والدنانير المضروبة..." (فتح العزيز ٤٠٢/١٠).

(٤) قال في تبين الحقائق في باب الزكاة: "خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج عشر" قال الشارح: "يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد..." (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٨/١). وقال ابن الهمام: "وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد..." (فتح القدير ١٥٦/٦). فيلاحظ من النصين السابقين استعمال النقد للذهب والفضة بعمومه ويدل على العموم بشكل ظاهر النص الأول؛ لأنه قال: "إذا وجد" وهذا في الغالب لا يكون مضروباً.

(٥) قال في الشرح الكبير: "وحرم -أي الربا- في نقد ذهب وفضة..." قال الدسوقي: "وقيل النقد لا يختص بالمسكوك، وعلى هذا القول يظهر قول المصنف في نقد" (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٣). وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: "النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط" (حاشية العدوي ٢٦٢/٥). فيلاحظ من النصين السابقين ظهور هذا الاستعمال عندهم، لاسيما في كلام الدسوقي.

(٦) قال في مغني المحتاج: "والنقد بالنقد المراد به الذهب والفضة، مضروباً كان أو غير مضروب..." (مغني المحتاج ٢٤/٢).

٣ -الذهب والفضة وغيرهما إذا توفرت فيه خصائصهما بأن صلح لأن يلحق بهما في الاسم والحكم.

هذا ما سار عليه جمع من الفقهاء، منهم محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول فقهاء المدينة كربيعة والليث ويحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وأبو ثور، ويمكن تخريجه رواية في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>، وكذا قول جمع من الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب<sup>(٥)</sup>. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>. وتلميذه ابن القيم<sup>(٧)</sup>.

- 
- = قال ابن حجر الهيتمي: "والنقد أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء..." (تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٧٩/٤). فاستعمالهم للمعنى ظاهر.
- (١) قال الكاساني: "وعند محمد بن الحسن لا يجوز - بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً - ووجهه أن الفلوس أثمان؛ فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرهم والدنانير..." (بدائع الصنائع ١٨٥/٥) فاعتباره للفلوس أثماناً مع كونها ليست بذهب ولا فضة دليل على استعماله للنقد بالمعنى العام.
- (٢) قال في المدونة: "وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدرهم نظرة أو يباع الفلوس بالفلسين، قال مالك: إني أكره ذلك..." (المدونة ٢٩٢/١)، (١٥٩/٣).
- (٣) ينظر المدونة (٣٩٦، ٤٢٠/٣) وكذا (١٠٤/٨).
- (٤) قال ابن قدامة "ولا تصح الشركة في الفلوس ... قال أحمد: لا أرى الجواز في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف وهو قول محمد بن الحسن وأبي ثور..." (المغني ١٢٥/٧). فتعليقه بأنه يشبه الصرف دليل على أن الفلوس صارت لها صفة النقدية عنه؛ لأن الصرف وأحكامه خاصة بالأثمان.
- (٥) ينظر الإنصاف والشرح الكبير ٤٨٧/٢، والفروع ١٤٨/٤.
- (٦) قال ابن تيمية في مسألة صرف الفلوس وصرفها بالدنانير والدرهم ومسألة الحلول: "قال الأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معياراً لأموال الناس" (مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩).
- (٧) ينظر إعلام الموقعين ١٥٦/٢.
- وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ وتلمذ على يد الإمام ابن تيمية، ومن أبرز كتبه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أعلام الموقعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين؛ تلبس إبليس وغيرها من الكتب. توفي -رحمه الله- في عام ٧٥١هـ (ينظر: شذرات الذهب ١٦٨/٦، ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢).

وبه يظهر أن هذا الإطلاق هو أعم الإطلاقات السابقة، فيجعلونه متعدياً إلى كل ما راج وصار معياراً ومقياساً للقيمة، وهذا المعنى هو المراد في هذا المقام.

فيكون تعريف النقد في الاصطلاح بناء على الإطلاق الأخير أنه ما تعارف عليه الأفراد كوسيط للتبادل ومقياس للقيم.

ويمكن أن يقال: إن النقد ما تمحض للثمنية بأصل الخلقة أو عرف الاستعمال العام<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة: تعريف الأوراق النقدية كمصطلح مركب:

عرفت بعدة تعريفات منها ما يلي:

١ - أنه: "تعهد مصري بدفع مبلغ من النقود المعدنية لحامل الورقة عند الطلب"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يصلح للأوراق النقدية في المرحلة الأولى له، أما المرحلة التي

استقر عليها فلا يصدق عليها ما ذكر؛ حيث إن المصارف لا تصرف عند

الطلب ما يقابل الأوراق النقدية من نقود معدنية.

٢ - أنه: "عبارة عن سند أذني يصدره البنك المركزي بقيمة معينة قابلة للدفع

(١) ينظر: النقود الورقية لإبراهيم الضير ٢٣. وذكر بأن هذا التعريف أولى من قولنا وسيط للتبادل... لأن قولنا النقد ما كان وسيطاً للتبادل يؤهم إخراج الذهب والفضة، إذ لم يعودا وسيطين للتبادل.

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ص ١١٥. وقد ساق هذا التعريف في كلامه عن المرحلة الأولى للنقود الورقية.



لحامل السند لدى الطلب ولها قوة إبراء غير محدودة بمقتضى القانون، وتمثل

الأداة الرئيسية في الوفاء بالمدفوعات النقدية" <sup>(١)</sup> .

فيلحظ تأثر التعريف بالتوصيف الفقهي للأوراق النقدية وأنها سند بدين، وذكر بأنها قابلة للدفع حين الطلب وهذا إنما كان في مرحلة ماضية للورق النقدي.

٣ - أنه: " قطع من ورق خاص، يزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة،

يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من

الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة " <sup>(٢)</sup> .

هذا التعريف اعتنى بالناحية الشكلية للأوراق النقدية، وأنها مقابلة بنسبة معينة من الرصيد المعدني، وذكر الجهات المخولة بإصداره.

٤ - أنه: " نقد قابل للتداول العام كوسيط للتبادل مستند إلى ما يوجد الثقة به

كقوة شرائية لا حدود لها" <sup>(٣)</sup> .

وهذا التعريف يلحظ فيه أنه تأثر بالتوصيف الفقهي لها وأنها نقد قائم بذاته، وكذا

ذكر بعض الوظائف للأوراق النقدية.

(١) اقتصاديات النقود والبنوك لمحمد أحمد ص ٣٨، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي ص ٣٦، الاقتصاد النقدي ضياء مجيد ص ٣٧، الاقتصاد النقدي والمصرفي لأحمد مصطفى ص ٥٥.

(٢) النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية نور الدين زعتري ص ٢٠٨.

(٣) الورق النقدي لابن منيع ص ٣٣، ولم يذكره كتعريف، وإنما ساقه كتوصيف في بداية حديثه عن النشأة.

٥ - أنه: "عبارة عن سلع اعتمادية خاصة<sup>(١)</sup> تركز على منافعها التبادلية، وتستمد هذه القدرة من خلال القدرة الاقتصادية للدول التي تصدرها وتتعهد بقيمتها دون أن تربط هذه القيمة بأي غطاء، وتعتمد في قيمتها التبادلية على قوانين العرض والطلب ، والتي تعتمد بدورها على القدرة الاقتصادية للدول المصدرة، وعلى مدى رغبة هذه الدول في الاحتفاظ بالقيمة والقدرة التبادلية لهذه الأوراق، وكذلك على مدى رغبة الدول الأخرى في التعامل مع هذه الدولة"<sup>(٢)</sup>.

يلحظ أن التعريف فيه طول، وذكر أن الأوراق النقدية سلع، ولكنها من نوع خاص يتم الاستفادة ليس من ذاتها وإنما يستفاد مما تعبر عنه من قيمة، وذكر أموراً متعددة مما له تعلق بالأوراق النقدية كالغطاء النقدي، والمؤثرات على قيمة الورق النقدي.

وفي الجملة يظهر أن التعريفات التي قيلت في الورق النقدي تتأثر بالمرحلة التاريخية، والوظائف الأساسية، والخصائص التي يختص بها، والتوصيفات الفقهية له، ولا مشاحة في ذلك؛ فالغرض هو التوضيح.

فيمكن أن يقال في تعريفه استصحاباً للمعنى اللغوي، والمرحلة التاريخية التي استقر عليها بأنه: "ورق يعبر عن قيمة معينة محددة من جهة الإصدار، تعارف الناس عليه

(١) قوله: (سلع خاصة) ليخرج السلع القيمة التي لها منافع استعمالية. ذكره صاحب التعريف.

(٢) بحث بعنوان: تغير قيمة العملة الورقية وأثرها على الأموال المؤجلة. لمحمد التسخيري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي

كوسيط للتبادل، ومقياساً للقيمة".

فهذا تعريف مختصر يوضح المقصود من الأوراق النقدية، مع استفادته من تعريف النقد، وعدم تأثره بالأمور الخارجة عن حقيقته.

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وفيه خمس مسائل:**

**المسألة الأولى: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق المالية:**

يقصد بالأوراق المالية الوثائق ذات القيمة المالية اسمية كانت أو لحاملها، التي يصدرها القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، ولها قيمة متساوية، وذات أجل غير محدد أو طويل نسبياً.

أو يقال: إنها صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين، وتشمل هذه الصكوك الأسهم، والسندات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو الدول<sup>(١)</sup>.

أو أنها الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم أو سندات قابلة للتداول في السوق<sup>(٢)</sup> المالية "البورصة"<sup>(٣)</sup> المنتشرة في أنحاء العالم<sup>(٤)</sup>. وهي عند الإطلاق يراد بها

(١) الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية لأكرم مالك ص ١٢، ينظر: أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ٣٤، أحكام الأوراق التجارية سعد الخثلان ص ٤٢.

(٢) السوق في اصطلاح الاقتصاديين: منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون، إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم يبيع بعض بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقية. ( ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبروي ص ٣١٩، المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير ص ٢٠٠).

(٣) البورصة هي: سوق منظمة، تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين يبعاء وشراء بمختلف الأوراق المالية، وبالمثلثات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توفرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل. وهذه اللفظة ليست عربية وإنما هي فرنسية تعني كيس النقود، وسبب إطلاق هذه اللفظة على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم بأكياس، وقيل: لأن التجار كانوا يفدون إلى مدينة بروج في بلجيكا وينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة تسمى ( فان در بورص ) وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس النقود. ( ينظر: بورصات الأوراق المالية العربية لصالح السيسى ص ١٤، بورصات محمد الصيرفي ص ٢١، بورصات الأوراق المالية لإبراهيم العلا ص ١٢، المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير ص ٢٠٠).

الأسهم والسندات.

وعند الموازنة بين الأوراق المالية والأوراق النقدية يلحظ أن بينهما أوجه اتفاق واقتراق من وجوه متعددة.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الأوراق النقدية والمالية:

1- من حيث اعتمادها بشكل رسمي:

يلحظ أن الأوراق النقدية معتمدة على النطاق الرسمي، وكذا الأوراق المالية فهي معتمدة بقيود وأنظمة وشروط وشكل معين، فالتعامل في كل منهما مقيد بعدم مخالفة النظام فيها<sup>(٢)</sup>.

٢- من حيث تعارف الناس على العمل بها:

الأوراق النقدية تعارف الناس على التعامل بها، وكذا الأوراق المالية، فمستند التعامل في كل منهما متوافق من جهة العرف، ولا يعني هذا اتفاقهما في كل جزئية من جزئيات مستند العمل في كل منهما.

٣ من حيث نهاية المدة:

يلحظ أن الأوراق النقدية لا تنتهي مدتها بتاريخ يحدده أحد الأطراف، ولا تبطل إلا بقانون يبطلها، وكذا الأوراق المالية لا تنتهي بتاريخ محدد؛ وذلك لأن صاحب

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لعثمان شبيب ص ١٩٩.

(٢) ينظر أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ص ٦٠، أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٢٣، المعاملات المالية المعاصرة محمد شبيب ص ١٩٩، الموسوعة المصرفية السعودية عبد العزيز المهنا ص ١٠٧، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية أكرم يا مالكي ص ١٢، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الله الطيار ص ١٦٣، فقه المعاملات الحديثة عبد الوهاب بوسليمان ص ٥٨٢.

السهم له الحق فيه ما دامت الشركة قائمة بدون تصفية<sup>(١)</sup>، وكذا السندات<sup>(٢)</sup>، وهكذا فلا يملك أحد الأطراف وضع تاريخ معين لإبطال وإنهاء الأوراق المالية<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ من حيث طريقة الإصدار:

يلحظ أن الأوراق النقدية تصدر بالجملة وليس على شكل فردي، وكذا الأوراق المالية فهي تصدر من الشركة بقيم متساوية، ولا تخرج بصورة فردية<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الفرق بين الأوراق النقدية والأوراق المالية:

#### ١- من حيث محل التداول:

الأوراق المالية يتم تداولها بمكان خاص وآليات خاصة<sup>(٥)</sup>، بخلاف الأوراق النقدية فليس تداولها خاص بمكان دون آخر فهي من هذه الحثية أعم<sup>(٦)</sup>.

(١) التصفية هي: صفى الماء تصفية: نقاه. وقد استعار المحدثون التصفية لتنقيح الحساب، وتحرير الدين، وحل الشركة وتأدية ديونها، وتفريق ما بقي من أموالها على أصحابها، وهي ترجمة لكلمة Liquidation في الفرنسية والإنجليزية، ولهذا يرى المجمع أن "التصفية" في معناها العصري بمعنى الإزالة والحل والإنهاء، صحيحة، ولا مانع من تداولها في أساليب الكلام. ( ينظر قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٣/٦ و ٥/٣٣ ).

(٢) ينظر: أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٩٢.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الختلان ص ٦٠، المعاملات المالية المعاصرة محمد شبير ص ١٩٩، الموسوعة المصرفية السعودية عبد العزيز المهنا ص ١٠٧، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الله الطيار ص ١٦٣، فقه المعاملات الحديثة عبد الوهاب بوسليمان ص ٥٨٢.

(٤) ويلاحظ أن هناك فرقاً بين الأسهم والسندات من حيث أن القانون لم يضع حداً أدنى لقيمة السند كما فعل في السهم، إلا أن العادة جرت بارتفاع قيمة السندات. ينظر: أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٩٢.

(٥) ومن هذه الآليات (البورصة) وهي ليست المكان الوحيد لتداولها فقد يتم تداولها عن طريق شبكات الحاسب في البنوك. ( ينظر: أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٣٧ ).

(٦) ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الختلان ص ٦٠، أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٢٣، المعاملات المالية المعاصرة محمد شبير ص ١٩٩، الموسوعة المصرفية السعودية عبد العزيز المهنا ص ١٠٧، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية لأكرم يامالكي ص ١٢، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الله الطيار ص ١٦٣، فقه المعاملات الحديثة عبد الوهاب بوسليمان =

## ٢- من حيث القابلية للتجزئة:

يلحظ أن الأوراق المالية متمثلة بالأسهم والسندات غير قابلة للتجزئة فلا يجوز أن يتعدد مالكو السهم الواحد في آحاد الشركات، وكذا السندات، ولو فرض أن انتقلت ملكية السهم الواحد أو السند لمجموعة بطريق الهبة أو الإرث أو نحو ذلك فإن هذا الانتقال صحيح إلا أنه لا بد من إنابة واحد يمثل المالكين، أو أن يبيعوا السهم ويقتسموا القيمة، أو أنهم يقومون بإجراء صلح تؤول بموجبه ملكية السهم إلى شخص واحد ينتدب بوكالة شرعية ليصبح بمثابة الحائز الوحيد للسهم عند الشركة، مع اعتبار باقي الشركاء مسئولين بالتضامن في حدود قيمة السهم عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية<sup>(١)</sup>، وذلك بخلاف الأوراق النقدية فهي قابلة لأن يملكها مجموعة من غير احتياج إلى تخصيص أحدهم بالملك<sup>(٢)</sup>.

٣- من حيث الربح والفائدة<sup>(٣)</sup> فيهما:

السندات يحدد لها فائدة ثابتة، فلمالك السند مثلاً الحق في فائدة ثابتة، مهما كانت أوضاع مصدر السند من الربح أو الخسارة، ويكون التقاضي لها في مواعيد محددة سلفاً، بل قد تصدر الشركة سندات تخول حاملها اشتراكاً في الأرباح إلى جانب الفائدة الثابتة، بخلاف الأوراق النقدية فإنه لا يستحق الفائدة عليها بمجرد إصدارها وإنما يستحق ذلك بموجب آخر، بغض النظر عن كونه حراماً أو حلالاً<sup>(٤)</sup>.

ص ٥٨٢.

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد محيي الدين أحمد ص ١١٠.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ص ٦٠، أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٢٣.

(٣) الفائدة هي: الزيادة في القرض مقابل الانتفاع به، وهي أيضاً: الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل والتأخير في التسديد. ( ينظر: معجم المصطلحات المحاسبية والمالية لعدنان عابدين ص ٧١، التضخم النقدي لخالد المصلح

ص ٢٦٥).

(٤) لأن الغرض هنا بيان الفروق لا الأحكام.

#### ٤- من حيث استرداد القيمة:

لصاحب الأوراق المالية كالسندات -مثلاً- استرداد القيمة الاسمية<sup>(١)</sup>، وما كان ذلك إلا لأن قيمة الأوراق المالية ليست في ذاتها، بل في غيرها، بخلاف الأوراق النقدية فليس فيها هذا الاسترداد لكونها معبرة عن القيمة بذاتها<sup>(٢)</sup>.

(١) من المعلوم أن للسهم أنواعاً من حيث القيمة:

أولها: القيمة الاسمية للسهم وهي: القيمة المبينة في الصك، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تشكل رأس مال الشركة.

الثاني: قيمة الإصدار وهي: القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، سواء عند التأسيس للشركة أو عند زيادة رأس المال، لأن رأس المال (المصدر) يكون غير مكتتب فيه بالكامل في هذه الحالة، ولا يجوز إصدار السهم بقيمة أعلى من القيمة الاسمية إلا في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تضاف الزيادة الناجمة عن الفرق بين قيمة الإصدار والقيمة الاسمية إلى الاحتياطي القانوني للشركة.

الثالث: القيمة الحقيقية وهي: النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها، فإذا ربحَت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية وهكذا.

الرابع: القيمة السوقية وهي: القيمة التي تحدد في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة.

علماً أن قيمة السهم في البورصة أو قيمته السوقية يفترض أن تكون مماثلة للقيمة الحقيقية، فيباع السهم بثمن معادل للمبلغ الذي يحصل عليه السهم فيما لو انحلت الشركة مباشرة بعد الشراء، إلا أن ثم ظروفاً تؤثر على قيمة السهم في البورصة، أهمها مقدار الأرباح التي تمنحها الشركة، والارتفاع الحاصل في قيمة أصولها، وقانون العرض والطلب، والظروف السياسية والاقتصادية للدولة.... الخ ( ينظر: كتاب: أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٦١ و٦٢ ).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثالان ص ٦٠، أحكام الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص ٢٣ .



## المسألة الثانية: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية:

عرفت الأوراق التجارية بتعريفات متعددة ومتقاربة ومن هذه التعريفات أنها: " صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات" <sup>(١)</sup>.

وعند الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية نجد أن بينهما أوجه اتفاق واختراق من وجوه متعددة.

### أولاً: أوجه الاتفاق بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية :

١ - من حيث تعارف الناس على العمل بها:

الأوراق النقدية تعارف الناس على التعامل بها، وكذا الأوراق التجارية، فمستند التعامل في كل منهما متوافق من جهة العرف، ولا يعني هذا اتفاقهما في كل جزئية من جزئيات مستند العمل في كل منهما.

٢ - من حيث محل التعامل بها:

فمحل التعامل في الأوراق النقدية هو في المعاملات بين الأفراد فيما يتعلق بتحصيل الحقوق، والوفاء بالالتزامات، وغير ذلك، وكذا الأوراق التجارية، إلا أنه قد توجد بعض الفروق في كون التحصيل يكون بذات الورق النقدي أما الورق التجاري فهو أداة للتحصيل.

فالاتفاق من حيث كون كل منهما ينتج عنه التحصيل للحقوق، والوفاء

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثالان ص ٤٢، وللاستزادة ينظر: القانون التجاري لمصطفى كمال ص ٧ .

بالالتزامات، وإن اختلفا من جهة كيفية التحصيل وغيره<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: أوجه الافتراق بين الأوراق النقدية والتجارية:

### ١ - من حيث صلاحية الإصدار:

الأوراق التجارية يمكن إصدارها من أي شخص كامل الأهلية<sup>(٢)</sup>، ولا تفتقر لصحة إصدارها أن تكون من جهة معينة أو محددة، بخلاف الأوراق النقدية فإنه لا يكون إصدارها إلا من الدولة أو من يقوم مقامها ممن له الصلاحية في ذلك، فالأوراق التجارية من هذه الحثية أعم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الأوراق التجارية لمحمد صالح بك ص ٤، النقود والنظم النقدية لفوزي عطوي ص ٢٣٨، أحكام الأوراق التجارية لسعد الختالان ص ٥٨، الأوراق التجارية لسميحة قليوي ص ١١، الأوراق التجارية إلياس حداد ص ١٧ الأوراق التجارية لمحمد حسن ص ٢٢، القانون التجاري لمصطفى كمال ص ٨، دروس في الأوراق التجارية لحسين النوري ص ٢٠٩.

(٢) والأهلية هي كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم، فهي صفة في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي.

وهي إما أن تكون أهلية وجوب؛ وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أو أهلية أداء؛ وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً. (ينظر: تيسير التحرير ٢/٢٤٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١٣٥٧، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ٧٨).

(٣) ينظر: الأوراق التجارية لسميحة قليوي ص ١١، الأوراق التجارية إلياس حداد ص ١٧، الأوراق التجارية لمحمد صالح بك ص ٤، النقود والنظم النقدية لفوزي عطوي ص ٢٣٨، أحكام الأوراق التجارية لسعد الختالان ص ٥٨، الأوراق التجارية لمحمد حسين ص ٢٢، والقانون التجاري لمصطفى كمال ص ٨، ودروس في الأوراق التجارية لحسين النوري ص ٢٠٩.

## ٢ - من حيث تحديد القيمة<sup>(١)</sup>:

الأوراق التجارية آحادها غير محددة القيمة، بل هي مبنية على ما يحدده الطرفان فيها بناء على المعاملة التي بينهم، بخلاف الأوراق النقدية فإنها عبارة عن فئات، كل فئة تمثل قيمة محددة.

## ٣ - من حيث الإبراء من الديون<sup>(٢)</sup>:

الأوراق التجارية الأصل فيها أنها أداة وفاء احتمالية إذ الأصل عدم براءة الذمة بها إلا بعد الوفاء بقيمتها؛ فلا تحصل البراءة من الديون بمجرد ذاتها وإنما بغيرها، بخلاف الأوراق النقدية ففيها قوة إبراء مطلقة من الديون، ويحصل ذلك بمجرد بذلها<sup>(٣)</sup>.

## ٤ - من حيث أثر كمية كل منهما:

يلحظ أنه لا أثر لكمية الأوراق التجارية كثرة وقلة على الاقتصاد العام، بخلاف الأوراق النقدية فإن الاقتصاد العام يتأثر سلباً أو إيجاباً بكميتها، فقد يترتب على كثرتها

(١) القيمة هي: الثمن الحقيقي للشيء، أو ما قوم به الشيء وجعل بمنزلة المعيار، من غير زيادة أو نقصان. (ينظر: المطلاع ص ٤٠٣، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ٢٢٧).

(٢) الإبراء هو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. والبراءة من الشيء سلامة الذمة منه. (ينظر: بداية المجتهد ١٥٣/٢، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ٢١).

(٣) ينظر: الأوراق التجارية لسميحة قليوي ص ١١، الأوراق التجارية إلياس حداد ص ١٧، الأوراق التجارية لمحمد صالح بك ص ٤، النقود والنظم النقدية لفوزي عطوي ص ٢٣٨، أحكام الأوراق التجارية لسعد الختلان ص ٥٨، الأوراق التجارية لمحمد حسني ص ٢٢، القانون التجاري لمصطفى كمال ص ٨، دروس في الأوراق التجارية لحسين الندوي ص ٢٠٩.

تضخم<sup>(١)</sup>، وعلى قلتها انقطاع<sup>(٢)</sup>، وهي على كل حال محل لعوارض طارئة كثيرة<sup>(٣)</sup>.

٥ - من حيث وقت انتهاء وظيفتها<sup>(٤)</sup>:

الأوراق التجارية تنتهي وظيفتها بالوفاء بالدين التي تعبر عنه، فهي أداة لتحصيله، بخلاف الأوراق النقدية فلا تنتهي وظيفتها بوفاء الدين بها فقيمتها ثابتة فيها ووظيفتها على ذلك متجددة بتجدد استعمالها وبذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) التضخم هو: حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض. فيلاحظ أن التضخم يعبر عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في السوق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها. ويقابل التضخم الانكماش وهو: الهبوط المفاجئ في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة، وهذه الحال تؤدي إلى انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي الذي يقترن به عادة زيادة مستوى البطالة، وتدني مستوى الإنتاج، وضعف الرغبة في الشراء والاستهلاك. (ينظر: التضخم النقدي لخلد المصلح ص ٧٨).

(٢) سيأتي التعريف به بمشيئة الله في المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان: انقطاع الأوراق النقدية ص ٢٤٢.

(٣) سيأتي بيان الأحوال الطارئة على الأوراق النقدية بالتفصيل بمشيئة الله في الفصل الثالث من الباب الثاني ص ٢٢٠.

(٤) ينظر: الأوراق التجارية لسميحة قليوي ص ١١، الأوراق التجارية إلياس حداد ص ١٧، الأوراق التجارية لمحمد صالح بك ص ٤، النقود والنظم النقدية لفوزي عطوي ص ٢٣٨، أحكام الأوراق التجارية لسعد الختلان ص ٥٨، الأوراق التجارية لمحمد حسني ص ٢٢، القانون التجاري لمصطفى كمال ص ٨، دروس في الأوراق التجارية لحسين الندوي ص ٢٠٩.

(٥) أما ما يتعلق بتغيير الدولة لعملتها إلى شكل ونحو ذلك فيختلف باختلاف الدول في تنظيماتها، فبعضها تصدر قراراً بإبطال العملة السابقة بحيث تستبدل بالجديدة، والبعض منها يتيح استعمال القديم والجديد منها إلا أنه في حالة صدور القرار بإبطال التعامل بعملة فإن وظيفتها تبطل حينئذ من حيث قابلية التداول، وأما قيمتها فالواقع أنها باقية بشرط أن تستبدل بالجديد من الورق.

٦ - من حيث تقادم الحقوق الثابتة فيها من عدمه<sup>(١)</sup>:

يلحظ أن الحقوق الثابتة بالأوراق التجارية تتقادم بمرور مدة معينة من الزمن، بخلاف الأوراق النقدية فلا تتقادم الحقوق بها<sup>(٢)</sup>.

٧ - من حيث وقت إفادتها للقيمة:

الأوراق التجارية لا تفيد ما تحمله من حقوق في كل وقت بل قد يكون ذلك عند تاريخ معين، بخلاف الأوراق النقدية فهي تفيد ما تحمله من قيمة، ولا تنتهي قيمتها بتاريخ معين، بل تكون قيمتها ومفعولها ساريا إلى أن يبطل التعامل بها بقرار من الجهة المختصة يلغيها ونحو ذلك، فالأوراق النقدية من هذه الحيشة أعم من الأوراق التجارية.

٨ - من حيث طريقة انتقالها:

الأوراق التجارية لا تنتقل إلا بالتظهير مما يعني تكرار عملية التظهير عند تكرار تداولها<sup>(٣)</sup>، بخلاف الأوراق النقدية فإنه لا يلزم منها ذلك بل تنتقل بمجرد تسليمها ومناولتها.

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ص ٥٨ ، الأوراق التجارية لمحمد حسني ص ٢٢ ، القانون التجاري

لمصطفى كمال ص ٨، دروس في الأوراق التجارية لحسين الندوي ص ٢٠٩.

(٢) أي: أن الأوراق النقدية تبقى سارية المفعول إلى صدور قانون يبطلها، أما الأوراق التجارية فهي محدودة بزمان قصير، فتنتهي وظيفتها عقب وفائها، وتتقادم الحقوق بها بمرور المدة المعينة فيها بدون وفاء. ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ص ٥٩.

(٣) وكما سبق يمكن أن تنتقل الأوراق التجارية بالتسليم والمناولة في حالات معينة كما في السند لحامله عند من يعتبره ورقة تجارية، وكما في الشيك فإنه لا يلزم فيه ذكر اسم المستفيد بل يمكن أن يسحب الشيك على بياض، أو لحامله. ينظر: أحكام الأوراق التجارية لسعد الخثلان ص ٦٠ .

### المسألة الثالثة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد المعدني:

النقد المعدني عبارة عن قطعه معدنية تستعمل كوسيط للتبادل إما وزناً أو عدداً<sup>(١)</sup>.

أو يقال إن النقد المعدني ما ضرب ليكون وسيطاً في التبادل، مع اتحاد وحدات النوع الواحد منه<sup>(٢)</sup> في الشكل والعلامات في الدولة الواحدة، وقد تتساوى قيمة هذه المعادن مع قيمتها السلعية كالنقود الذهبية، وقد لا تتساوى كالفلوس<sup>(٣)</sup>.

والنقود المعدنية يراد بها أصالة الذهب والفضة، وغيرهما يدخل تبعاً بجامع كونه معدناً، ويسمى غير الذهب والفضة مما يدخل في نطاق المعدن بالنقود المعدنية المساعدة أو الخيارية ويجمع هذا النوع من النقود المساعدة أن تكون مأخوذة من المعادن الرخيصة كالنحاس، والنيكل، والبرونز<sup>(٤)</sup>.

وسميت بذلك لأنها ليست النقود الوحيدة في الأسواق، وإنما تقوم بجوار العملة الرئيسة القانونية الأصلية، وذلك مثل الفلوس عند السابقين حيث إنها كانت من النحاس مع أنها كانت مقارنة للدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وفي وقتنا الحاضر القرش المصري،

(١) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص ١٥١، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي خالد المصلح ص ٥١.

(٢) فائدة التقييد بعبارة ( مع اتحاد وحدات النوع الواحد منه) ليخرج النقود غير المعدنية لتفاوت وحداتها ( ينظر تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية لأحمد حسني ص ٥٧).

(٣) ينظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية لأحمد حسني ص ٥٧.

(٤) ينظر: التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي لإسماعيل بدوي ص ٣٣٤.

والقرش السعودي، والفلس الكويتي، والنيكل الأمريكي، وفي العادة لا تستعمل هذه النقود المساعدة إلا في المحقرات من السلع، وإن كانت في بعض الأزمان صارت الوسيط الغالب للتداول والمقياس لقيم الأشياء حتى إن الذهب والفضة أصبحت تقيم بها<sup>(١)</sup>.

وعند الموازنة بين النقد المعدني والنقد الورقي نجد أن بينهما أوجه اتفاق واختلاف من ذلك:

**أولاً: أوجه الاتفاق بين الأوراق النقدية والنقد المعدني :**

١ - من حيث الصلاحية بالإصدار:

الأوراق النقدية إصدارها منحصر وخاص بالجهة المختصة دون غيرها، وكذا سك النقود المعدنية للتداول العام فهو حق خاص وليس لأحد ممارسته<sup>(٢)</sup>.

٢ - من حيث قابلية التجزئة:

الأوراق النقدية قابلة للتجزئة، ويجوز أن يمتلك أحدها ما لا حصر له من الأفراد،

---

(١) ينظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية لأحمد حسني ص ٢٦، والتوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي لإسماعيل بدوي ص ٣٣٥، وسياتي تفصيل الكلام عن تاريخ الفلوس في ص ١١٧ من البحث.

(٢) جاء في مجموعة الأنظمة السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد السعودي ما نصه (الجزء السابع المادة الثالثة): "سك وإصدار النقد السعودي ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها ولا يجوز لأي كان أن يمارس هذا الحق...". اهـ.

وكذا النقود المعدنية فهي قابلة لأنواع المبادلات بحسب حجمها<sup>(١)</sup>.

٣ - من حيث اختلاف ما تحمله من قيمة:

يلحظ أن الأوراق النقدية تختلف قيمتها باختلاف الفئات الصادرة من الجهة المختصة وبحسب ما كتب عليها من رقم، وكذا النقد المعدني فتختلف قيمة أحاده بحسب وزنه وعياره<sup>(٢)</sup>.

### ثانيا: أوجه الاختلاف بين الأوراق النقدية والنقد المعدني :

١ - من حيث الهيئة الخارجية:

النقود المعدنية عبارة عن معادن أيا كان نوعها نفيسة أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>، مما جعلها تتميز عن الأوراق النقدية بمتانتها وكونها غير قابلة للتلف إلى غير ذلك، بخلاف الأوراق النقدية في ذلك.

---

(١) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لنور الدين زعتري ص ١٨٢، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ١٧٨، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي لإسماعيل البدوي ص ٣٣٤، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قلعة جي ص ٢٧، النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي ص ٥٠، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية لأحمد الحسني ص ٥٣.

(٢) وقد قامت الحكومات بسك الذهب والفضة وغيرها على شكل قطع مختلفة الحجم، ولكل منها وزن وعيار معلوم، وقد ختمت هذه النقود بختم يدل على مسؤولية الحاكم عن الوزن والعيار. ( ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لنور الدين زعتري ص ١٤٢).

(٣) كان يكتب على النقود المعدنية أسماء الخلفاء، واسم الدولة، والمعار، وتوضع على شكل دائري أو مربع ونحوه. قال ابن خلدون: ( وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين، والكتابة عليهما في دوائر متوازية، يكتب في أحد الوجهين: أسماء الله تليلا وتحميدا وصلاة على النبي وآله، وفي الوجه الثاني: التاريخ، واسم الخليفة... ) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٢.



ومن جهة أخرى يلحظ أن الأوراق النقدية تطبع ولا تضرب، أما النقود المعدنية فهي تطبع وتضرب.

## ٢ - من حيث قيمتها:

النقود المعدنية كالذهب والفضة قيمتها في ذاتها، أما الأوراق النقدية فهي معبرة عن القيمة وليست مشتملة على القيمة بذاتها وهذا ظاهر في المعدنين أما ما عداهما من النقود المعدنية المصنوعة من النحاس أو النيكل أو غيرها فإن تكلفة إصدارها أعلى من تكلفة إصدار الأوراق النقدية، إلا أن ما تحمله من قيمة يتوافق مع ما تحمله الأوراق النقدية من قيمة.<sup>(١)</sup>

## من حيث الندرة النسبية:

النقد المعدني يتصف بالندرة النسبية لنفاسته كالذهب والفضة فهي قليلة بالنسبة لاحتياجات التداول مما جعلها متصفة بهذه الندرة التي أثرت استقرار القيمة نسبياً إلا أن هذه الندرة تقل بالنسبة إلى بقية المعادن غير الذهب والفضة، وأما بالنسبة للأوراق النقدية فلا تتصف بالندرة النسبية من حيث كونها ورقاً لأنه يمكن طباعتها في أي وقت وبأي كمية مع مراعاة الأمور الاقتصادية المحتفة بالإصدار.<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية لنور الدين زعتري ص ١٨٢، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ١٧٨، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي لإسماعيل البدوي ص ٣٣٤، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قلعة جي ص ٢٧، النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي ص ٥٠، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية لأحمد الحسني ص ٥٣.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قلعة جي ص ٢٧، النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي ص ٥٠ وسيأتي الحديث عن تنظيم إصدار الأوراق النقدية في ص ٢١١ من هذا البحث.

### المسألة الرابعة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد الإلكتروني:

النقد الإلكتروني " عبارة عن قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"<sup>(١)</sup>.

أو أنها " عبارة عن بطاقة ذكية بلاستيكية تحتوي على رقاقة لتخزين النقد الإلكتروني"<sup>(٢)</sup>، وتشبه بطاقة الائتمان، لكنها ليست بطاقة ائتمان، بل إنها نقود مثلها مثل الأوراق النقدية"<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو تعريف المفوضية الأوروبية نقلا من بحث النقود الإلكترونية لمحمد إبراهيم الشافعي في مجلة الأمن والقانون العدد الأول يناير عام ٢٠٠٤:

European Commission (1998), "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution", Brussels, COM (98) 727, PP.w.  
واعترض الدكتور محمد إبراهيم الشافعي على التعريف بقوله: أن "هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية وهي أمر مختلف عن النقود الإلكترونية". ( ينظر: بحث النقود الإلكترونية ص ١ ) .

(٢) ينظر النقود لنور الدين زعتري ص ١٨٨.

(٣) وهذا تقرير اقتصادي نشر في جريدة تشرين السورية العدد ٦٢٦٩ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤م استفدته من كتاب النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية في الحاشية (٣) ص ١٨٨ ( بدأ بنك ناشيونال وستمنستر نات وست تشغيل نظام للنقد الإلكتروني في فترة اختبار لمدة ستة أشهر بمدينة سويندون بجنوب بريطانيا. وابتكرات وست نظام موندكس وتم تطويره بالاشتراك مع ميدلاند بنك وشركة بريتش تليكوم. ووصف ديريك وانلس الرئيس التنفيذي لمجموعة نات وست في مؤتمر صحفي في مركز سويندون التجاري الرئيسي أموال نظام موندكس بأنها عملة عصر المعلومات. =

= وقال تيم جونز المدير التنفيذي لدى نات وست الذي خطرت له الفكرة بأحلامه منذ خمس سنوات أنها

وعرفه البنك المركزي الأوروبي بأنه: "عبارة عن مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً" <sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال في تعريفه بأنه: "عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة" <sup>(٢)</sup>.

ويعد هذا التعريف هو الأقرب نظراً لدقته، وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

ويمكن أن تحدد عناصر النقود الإلكترونية زيادة في توضيح حقيقتها من خلال التعريف السابق بالتالي:

---

ستغير أسلوب الحياة. وقال: إن نظام موندكس يعتمد على البطاقة الذكية البلاستيكية التي تحوي على رقيقة لتخزين النقد الإلكتروني، وتشبه بطاقة الائتمان، لكنها ليست كذلك، إنها نقود مثلها مثل أوراق البنكنوت. وتخزن النقود على البطاقة سواء من خلال آلات صرف نقد خاصة تعمل مثل آلات الصرف التقليدية أو من خلال استخدام خط الهاتف للوصول إلى الحساب المصرفي. ويمكن تحويل أموال من البطاقة إلى بطاقة شخص آخر عن طريق وضعها في محطة تشبه آلة الجيب الحاسبة، كما يمكن احتجاز الأموال بالبطاقة باستخدام الحافظة وبمجرد احتجازها لا يمكن استخدام البطاقة إذا فقدت أو سرقت..... الخ).

European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, <sup>(١)</sup> [August, P. 7.

نقلاً من بحث النقود الإلكترونية لإبراهيم الشافعي ص ١، وينظر: الصيرفة الإلكترونية لناظم الشمري ص ٢٧، إشكالات النقود الإلكترونية ص ١٣٦.

(٢) المرجع السابق ص ٢.

١- **أها قيمة نقدية:** أي أها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية، مثل مائة جنيه أو خمسين جنيهًا.

٢- **مخزنة على وسيلة إلكترونية:** وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك.

٣- **غير مرتبطة بحساب بنكي:** وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة.

٤- **تغطي بقبول واسع من غير من قام بإصدارها:** ويعني هذا العنصر ضرورة أن تغطي النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها.

٥- **وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة:** يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كسراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب... إلخ<sup>(١)</sup>.

فالنقد الإلكتروني مبني على نظام عالمي جديد قائم على المعلومات التي تدير ما يسمى بالسوق الإلكترونية، وهذه المعلومات تتغير باستمرار، وتعديل من مستوى لآخر، فهو سوق بطريقة مختلفة لا توقف فيه، ولا وجود لنقاط ثابتة فيه، فالنقود الإلكترونية عالم من الصور التي تمر وتنتقل عبر الملايين من شاشات الحواسيب والتلفزيونات على

(١) بحث النقود الإلكترونية محمد إبراهيم الشافعي. ص ٤، ٥.

مستوى العالم متخطية مناطق الزمن وخطوط اللغات<sup>(١)</sup>، فالحاسوب يقوم بكل العمليات المالية عن طريق برامج خاصة إلكترونية تقوم بمبادلة شيء مجرد ونظري ومعقد على أشكال خاصة ترمز إلى القوة الشرائية، وتخزن ذلك كتخزين الحواسيب للأرقام والمعلومات، كما أن الحاسوب يقوم بمبادلة أداة مالية معرفة أيضاً رياضياً بدقة، ويبحث في معالم وحدود المعادلات الرياضية التي برمجت فيه عن طريق لغة الحاسوب - الصفر والواحد - فهو لا يبحث عن شيء معين سوى المواصفات التي تتوافق مع ما برمج فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) موت النقود لجويل كرتزمن ترجمة محمد العصيمي ص ٧٦ و٧٧ بتصرف يسير.

ويلاحظ أن حدود هذه الشبكات قابلة للنفاذ منها، كما هي حال كل الحدود في الاقتصاد الإلكتروني، وكل النظام بكل المبالغ المالية التي يكون مسئولاً عنها هش جداً، فهي عرضة لدخول الفيروسات عليها وإتلاف المعلومات المتعلقة بالنقد، ودلت الدراسات على أن ثلث الشركات الأمريكية هوجمت حواسيبها من فيروسات في سنة واحدة.

ومن الأمثلة على مخاطر الشبكات التقنية الإلكترونية: نظام خط fedwire فهو يشتغل عن طريق ثلاثة أجهزة حاسوب من النوع الفائت جداً، بحيث يمكنه معالجة أكثر من ١٥٠٠٠٠٠ عملية في الدقيقة وتقوم بعض البنوك عن طريقه مقاصة خمسين بليوناً من الدولارات كل ليلة عبر هذا النظام، ويتصل به أكثر من ١٠٠٠٠ عميل وفي اليوم المتوسط يمر عبر هذا النظام نحو تريليون دولار، ما بين مقاصة شيكات، وقروض بين البنوك بعضها مع بعض، ومن البنك المركزي لها، وكذا بنك نيويورك فهو يعمل مقاصات تبلغ بليون شيك، ولكن في ذلك اليوم المذكور لم يشتغل هذا البرنامج، وصار فيه خلل بحيث إنه يقبل الديون ولا يرسل الأموال من البنك، فصار على البنك دين مقداره ٢٣ بليون دولار في ليلة واحدة، ولم يجد البنك بداً من الاقتراض من البنك المركزي لكامل المبلغ لمدة ليلة واحدة بفائدة قدرها خمسة بالمائة، ثم صلح في اليوم التالي.

هذا في ليلة واحدة كيف لو استمرت المشكلة، أو تحقق دخول فيروس على النظام الكلي للبنك فقد يكون الدين في ليلة واحدة أكثر من تريليون دولار فمن أين سيقترض حينئذ؟ وقد تستمر أياماً أو أشهراً قبل أن تحل... ينظر: موت النقود لكرتزمن ص ٨٤ و٨٦ بتصرف.

(٢) موت النقود لكرتزمن ص ٧٣، وينظر: الصيرفة الإلكترونية لناظم الشمري ص ٢٧، إشكالات النقود الإلكترونية ص ١٣٦.

وعند الموازنة بين النقد الإلكتروني والنقد الورقي يلحظ أن بينهما أوجه اتفاق وافتراق<sup>(١)</sup>.

### أولاً: أوجه الاتفاق بين الأوراق النقدية والنقد الإلكتروني:

#### ١ - من حيث الوظائف النقدية:

الأوراق النقدية تقوم بوظائف النقود الكثيرة ككونها وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم إلى غير ذلك، وكذا النقد الإلكتروني؛ فإنها ما سميت نقداً إلا لكونها تقوم بوظائف النقود المختلفة بالطريقة الخاصة التي تتناسب مع كونها إلكترونياً.<sup>(٢)</sup>

#### ٢ - من حيث الانقسام إلى عملات متنوعة:

الأوراق النقدية كما هو معلوم تنوع إلى عملات كثيرة بحسب البلد المصدرة له، وكذا يمكن استبدال أحاده بأي عملة أخرى، وكذا النقد الإلكتروني، فهو يتنوع إلى عملات مختلفة، ويمكن تحويل وحدات النقد الإلكتروني إلى أي عملة أخرى بطريقة خاصة.

(١) وأوجه الاتفاق والافتراق هذه لمجرد التوضيح والتبيين لا التحقيق والتدقيق، مع ملاحظة أن الكتابات في هذا الموضوع قليلة جداً، وما سأورده استفدته من قراءتي لبحث النقود الإلكترونية لإبراهيم الشافعي، وكتاب موت النقود لجويل كرتزمن ترجمة محمد العصيمي وهو أشبه بالمقالة الأدبية الطويلة التي بلغت ١١٤ صفحة، وحاولت استخراج أوجه الاتفاق والاختلاف بناء على ما ظهر لي من توصيفهم له مع التصور للأوراق النقدية. علماً بأن ثم رسالة دكتوراه بعنوان النقد الإلكتروني، واطلعت عليها كخطة بحث مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يفرغ الباحث منها؛ فلم يتسن الاستفادة منها.

(٢) ينظر الصيرفة الإلكترونية لناظم الشمري ص ٢٧، إشكالات النقود الإلكترونية ص ١٣٦.

وفي هذا الصدد يقول صاحب كتاب موت النقود: " النقد الإلكتروني طريق سهل للمعاملات، ووحدة ممتازة لقياس القيم، ويمكن نقله بسهولة وبرخص، ويمكن نسخه على شريط الحاسوب، وتحويله من عملة إلى أخرى بوقت قصير جداً، والاتجار به بسهولة، وتحويل قيمته من سندات إلى أسهم بل وإلى خيارات مستقبلية، ولا يشغل حيزاً أبداً، مع كونه لا يصدأ ولا يتلف..."<sup>(١)</sup>.

### ٣ - من حيث تقلب القيمة:

فالأوراق النقدية قيمتها لا تتصف بالثبات بل هي متقلبة، ومتغيرة بسبب العوامل الاقتصادية المختلفة، وكذا النقد الإلكتروني فهو غير ثابت القيمة. وعلى ذلك يمكن القول بأن النتائج المترتبة على التغيرات الطارئة للأوراق النقدية من الرخص والغلاء، والتضخم وغير ذلك هي ذاتها تترتب على التغيرات التي تحصل على النقد الإلكتروني مما يعني أن لكل منهما تأثيراً ظاهراً على الاقتصاد العام.<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر الصيرفة الإلكترونية لناظم الشمري ص ٢١، ٢٣.

(٢) ينظر الصيرفة الإلكترونية لناظم الشمري ص ٢٧، إشكالات النقود الإلكترونية ص ١٣٦.

## ثانياً: أوجه الافتراق بين الأوراق النقدية والنقد الإلكتروني:

### ١ - من حيث المالية في كل منهما:

فالنقود الإلكترونية محل خلاف في اعتبارها نقداً، فمنهم من يعتبر النقود الإلكترونية مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء، وذلك لأن قدرتها على الدوران محدودة فيتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية، والتي تمثل السلع والخدمات التي باعها إلى مصدر النقود الإلكترونية كي تقوم مقام النقود الورقية القانونية.

وعلى النقيض من هذا ذهب آخرون إلى أنها كغيرها من النقود حيث إنها صالحة للدفع وتعتبر وسيطاً للتبادل.

وفي الواقع يلحظ أنها تعتبر نقوداً لأنها تشبهها من حيث كونها صالحة كوسيلة للدفع، ومقياساً للقيم، إضافة إلى تمتعها بقدر واسع من القبول، وإن كانت النقود الورقية أوسع قبولاً نظراً لحدثة النقود الإلكترونية، واعتمادها على التكنولوجيا الحديثة فربما لا تتوافر إلا في الدول المتقدمة، علاوة على أن التكنولوجيا تتباين وتختلف من دولة لأخرى مما يقلل اعتماد الأفراد عليها.<sup>(١)</sup>

### ٢ - من حيث تحديد قدر القيمة:

فالنقود الورقية مقومة ومحددة من الجهة المختصة فهي المرجع في ذلك، أما النقد

(١) ينظر: بحث النقود الإلكترونية لإبراهيم الشافعي ص ٦.



الإلكتروني فتعديده غير خاضع لجهة حكومية معينة فهو ليس خاضعاً لسيطرة أي جهة وتحدد قيمته بفعل عوامل مختلفة تتناسب مع طبيعته كإلكترون مع ذلك، فهو ليس نقداً قائماً بذاته، وإنما هو انعكاس لعملة أخرى يتم شحنها فيها.

فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار الأوراق النقدية وطبعها بكل فئاتها، وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة، وعلى العكس من هذا، فإن مصدر النقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصة، قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية، وقد لا تخضع.

فيظهر من ذلك أن العوامل التي تؤثر على القيمة التي تحملها وحدات النقد الإلكتروني أعم من العوامل التي تؤثر على قيمة آحاد النقد الورقي، وما كان ذلك إلا لأن التحديد لقيمة النقد الورقي أخص منها في النقد الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

### ٣ - من حيث عرض النقود:

فالنقود الورقية يتحكم بقدر عرضها الجهة المختصة، وليس لمكان العرض محل محدد إلا أنه لا يخرج عن نطاق الحس، وذلك بطبيعة الحال لكونها ورقاً، أما النقد الإلكتروني فلا يتحكم أحد بقدر عرضه، حيث إنه ليس له عرض خاص يمكن أن يؤثر سلباً أو

(١) يقول كرتزمن في موت النقود ص ١٩: (إن هذا النقد الجديد مثل الظل يمكن رؤيته، ولا يمكن لمسه، ليس له أبعاد ملموسة لا ثقل ولا وزن، ولا تأثير له بالنقود الأخرى... هذا النوع من النقود عبارة عن تصور، وفي نفس الوقت يمكن عرضه على ملايين شاشات الحواسيب على ملايين المكاتب عبر العالم، ولكن في الحقيقة يوجد في اللامكان مع ذلك فإن الجميع يراقب هذا النقد ويتبادلونه ويضارب به...) ا.هـ.

إيجاباً في الاقتصاد، وذلك ناتج عن عدم القدرة على التحكم بإصداره، ثم إنه يعرض على شاشات الحواسيب، وهذه المحلات الإلكترونية أقرب إلى الحقوق المشاعة منه بالاقتصاد، فهي مملوكة ممن يستعملها وليس إلى الحكومات، وأغلب مستعملها من القطاع الخاص كالشركات الضخمة ونحوه<sup>(١)</sup>، وذلك لأنها هي التي تملك القنوات التي تمر عبرها المعلومات<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - من حيث المخاطرة:

فالنقد الإلكتروني هو نتيجة للتقدم التكنولوجي إلا أنه عرضة لمخاطر كثيرة واعتداءات متنوعة فقد تتعرض للسرقة، أو التزيف عن طريق تعديل البيانات المخزنة على البرمجيات، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي أو قد تتعرض لمحو أو تخريب إلكتروني إلى غير ذلك، بخلاف النقد الورقي فهو يتميز عنه بالوضوح فيقل الخطأ فيه<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - من حيث طريقة التداول:

فالنقد الورقية تداولها يكون إما بطريق المناولة، أو عن طريق المعاملات المصرفية؛

(١) مثل شركة آ بي أم ، و إم سي آي، وفيزا، وماستركارد... الخ ( ينظر موت النقود لكرتزن ص٨).

(٢) ينظر: الصيرفة الإلكترونية لناظم الشمري ص٢٧، وإشكالات النقود الإلكترونية ص١٣٦.

(٣) ينظر: إشكالات النقود الإلكترونية ص١٣٦.

وذلك في حالة كونها نقوداً مصرفية<sup>(١)</sup>.

أما النقد الإلكتروني فتداوله لا يكون إلا عبر الحواسيب، فالبائع يقوم بالضغط على كلمة "يشترى" في الموقع الخاص بالبائع ويتم بمقتضاها تحويل مبلغ مساو لقيمة السلعة أو الخدمة من ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمشتري إلى ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للبائع؛ ليقوم البائع بعد ذلك بشراء سلع وخدمات، أو بتحويلها إلى نقود عادية، أو بتحويلها إلى حساب بنكي في أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت، فمثلا يعرض أحدهم عن طريق الحاسوب رغبته في شراء مليون من عملة الريالات مقابل كذا من عملة الدولار بحسب سعر الصرف، فيقوم آخر ممن له الرغبة بالبيع ويملك هذا المبلغ بعرضه على المشتري فإن تراضيا تم البيع، وذلك في مدة ثوان فإن تم البيع أطفأ كل منهما الاتصال الحاسوبي علامة على تمام البيع، وذلك عن طريق أنظمة إلكترونية خاصة في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

(١) وسيأتي بمشيئة الله في المسألة التالية الحديث عن النقود المصرفية.

(٢) والأنظمة الحاسوبية في هذا مختلفة منها ما يقوم بدمج رغبات أكثر من بائع لتوفير السلعة - العملة - المرادة خاصة، وهناك أنظمة أكثر تعقيداً، فهي تقوم بموازنة كل العروض والطلبات، ومقارنتها مع بعض، ثم تقوم بحساب ما يسمى بسعر المزاد، وذلك بناء على عدد الريالات المطلوبة من المشتري، والمعرضة للبيع، وعدد الراغبين بالشراء، فهي بذلك تقوم باستنساخ قانون العرض والطلب، وبتقليد المعمول به على الأرض في الأسواق المالية كسوق شيكاغو للأوراق المالية وغيره... ينظر: موت النقود لكرتزن ص ١٠ يتصرف.

### المسألة الخامسة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية:

النقود المصرفية سميت بذلك نسبة إلى المصرف<sup>(١)</sup> الذي يقوم الأفراد بإيداع الأوراق النقدية فيه.

فالنقود المصرفية هي: الودائع القابلة للسحب بالطرق المختلفة<sup>(٢)</sup>، أو أنها القيود المحاسبية في سجلات البنوك التجارية<sup>(٣)</sup>.

وبازدياد الثقة في البنوك شرع الأفراد في إيداع أموالهم في البنوك، وقامت البنوك من جانبها بتيسير معاملات الأفراد، عن طريق فتح حسابات جارية<sup>(٤)</sup>، وأصبحت هذه الحسابات الجارية تعرف بالودائع المصرفية تحت الطلب، وأصبح الأفراد يتعاملون بها إما عن طريق ما يعرف بالشيكات<sup>(٥)</sup>، فعندما يودع شخص قدراً من الأوراق النقدية في حسابه الجاري يستطيع دفع التزاماته، وتحصيل ديونه عن طريق الشيكات، أو عن طريق

(١) المصرف هو: المنشئة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات، تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم الودائع في منح القروض. (ينظر مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم، والقاموس الاقتصادي لمحمد علي ص ٣٩٧ وغيره).

(٢) ينظر معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لنبية عطاس ص ١٤٧، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد القري ص ٢٢.

(٣) ينظر: النقود والبنوك لسامر جلدة ص ١٥١.

(٤) الحساب الجاري هو: الوديعة البنكية التي تكون تحت الطلب، ولا تحصل على فائدة (أي ربا). أو أنه: حساب مصرفي يقيد فيه جميع المبالغ التي للعميل أو عليه، سواء كان ذلك نقداً أم تحويلاً، وللمصرف الحق في استخدام الأموال المقيدة في هذا الحساب مع ضمان دفعها عند الطلب، وتعد المبالغ المودعة في الحساب الجاري قروضاً من العملاء للمصرف. ينظر: الدليل الشامل للمنتجات ص ٣٢ من إعداد المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص ٢٠٠.

(٥) الشيك هو: ورقة يسحب بها الأمر بكتابتها من حسابه على المصرف، وتستحق هذه الورقة الدفع عند الطلب. ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لنبية العطاس ص ١٠٠.

أجهزة الصراف الآلي، وأجهزة نقاط البيع<sup>(١)</sup>.

وعند الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية يلحظ أن بينها أوجه اتفاق وأوجه افتراق من ذلك:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية:

١ من حيث اعتمادها بشكل رسمي:

الأوراق النقدية معتمدة على النطاق الرسمي، وكذا النقود المصرفية، فهي معتمدة بقيود وأنظمة وشروط وشكل معين، فالتعامل في كل منهما مقيد بعدم مخالفة النظام فيها.<sup>(٢)</sup>

٢ من حيث تعارف الناس على العمل بها:

الأوراق النقدية تعارف الناس على التعامل بها، وكذا النقود المصرفية، فمستند التعامل في كل منهما متوافق من جهة العرف، ولا يعني هذا اتفاقهما في كل جزئية من جزئيات مستند العمل.<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي لإسماعيل البدوي ص ٣٤٢.

(٢) ينظر: النقود والبنوك لعقيل جاسم عبد الله ص ٣٧، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص ١٨٦، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعى لإسماعيل البدوي ص ٣٤٢ ، الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٢٥.

(٣) ينظر: التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعى لإسماعيل البدوي ص ٣٤٢ ، الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٢٥، النقود المصرفية لسامر بطرس جلد ١ ص ١٥١.

## ثانياً: أوجه الافتراق بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية:

١ - من حيث مالية كل منهما<sup>(١)</sup>:

النقود المصرفية من هذه الحثية لا تتصف بالمالية فهي ليست نقوداً بحد ذاتها، وإنما وعاء لحفظ النقد<sup>(٢)</sup>، وتحصيلها يكون عن طريق أمر صادر ممن يملك حساباً جارياً في البنك بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقد المودع فيه عن طريق الشيك أو غيره من الطرق الموجودة في البنوك كالحوالات وغيرها، بخلاف الأوراق النقدية فإن وصف المال منطبق عليها، فجنس الورق مال متقوم، والقصاصه من الورق النقدي ليست مالا بذاتها، وإنما ماليتها كامن في القيمة الاسمية التي تحملها، فهي بذاتها تقوم مقام النقد فتأخذ حكمه.<sup>(٣)</sup>

٢ - من حيث كيفية انتقالها:

يلحظ أن النقود المصرفية لا يتم تداولها في العادة إلا بعد تدخل المصرف، فصاحب الوديعة عندما يريد أن يتصرف بوديعة يستعمل الشيك، وبواسطة تحويل الشيك تنتقل النقود المصرفية من شخص لآخر، وأحياناً تنتقل ملكيتها من شخص لآخر مع بقائها في المصرف نفسه، وذلك حينما يكون لشخص ما حساب في المصرف فيتم

(١) وهذا من أهم الفروق بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية.

(٢) وذلك متمثل بالحسابات الجارية التي تودع فيه هذه النقود.

(٣) ينظر النقود والبنوك لعقيل جاسم عبد الله ص ٣٧، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص ١٨٦، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي لإسماعيل البدوي ص ٣٤٢، الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٢٥.

تحويلها من الأول إلى الثاني مباشرة لكون حساب كل منهما في المصرف نفسه، ويمكن كذلك انتقلها عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع باستعمال البطاقات بخلاف الأوراق النقدية فإنه يجري التداول من يد إلى أخرى بانتقالها حسيًا من الأول إلى الثاني وبمجرد هذا الانتقال تنتقل القوة الشرائية.

### ٣- من حيث سهولة التعامل:

يلحظ أن النقود المصرفية أسهل في التعامل حيث إنه يتم الوفاء بأي مبلغ قل أو كثر عن طريق استخدام بطاقة خفيفة الحمل تستخدم إما في أجهزة نقاط البيع أو أجهزة الصراف الآلي، أو بكتابة سطور قليلة فيها التاريخ، واسم المستفيد، ومقدار المبلغ بالأرقام والحروف والإمضاء، أو بالتحويل من حساب على حساب، بخلاف الأوراق النقدية فإن الوفاء لأي قيمة يكون بدفع ما يقابلها من الأوراق النقدية ويظهر هذا الفرق فيما لو كان المبلغ كبيرًا جدًا، فينتج عنه أن النقود المصرفية بذلك أقل عرضة للسرقة منها في الأوراق النقدية، وذلك لكونها ورقة صغيرة يمكن الحفاظ عليها، ولأن الشيك لا يصرف إلا لصالح شخص معين، وهذا لا يوجد في الأوراق النقدية.<sup>(١)</sup>

(١) ينظر التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي لإسماعيل البدوي ص ٣٤٢ ، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٢٥ .

## المبحث الثاني: خصائص الأوراق النقدية:

تتميز الأوراق النقدية بعدة خصائص ومميزات...، ويمكن إيجاز أبرز تلك الخصائص فيما يأتي:

### ١ - المالية المتقومة للأوراق النقدية:

إن المتأمل في الأوراق النقدية يجد أنها مال في حقيقتها، وإن كانت هذه المالية ليست في ذات الورق وإنما في غيره، إلا أنها ظاهرة في ذاتها، ومنفعة بها شرعاً، وتميل طباع العقلاء إلى التنافس فيها وحفظها، ويمكن ادخارها.<sup>(١)</sup>

ومن الناحية الفقهية فقد تحدث الفقهاء عن المال وتعريفه، وأنه متصف بالمالية المتقومة ومن ذلك:

ما ذكره ابن عابدين<sup>(٢)</sup> في تعريف المال حيث قال: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".<sup>(٣)</sup>

وقال ابن نجيم:<sup>(٤)</sup> "وفي الحاوي القدسي: المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر النقود لنور الدين زعتري ٢٠٨، ومقدمة في النقود والبنوك لزكي شافعي ص ٣١٢، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية لأحمد الحسني ص ٥٥.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي فقيه، أصولي، ولد عام ١١٩٨هـ، وتوفي عام ١٢٥٢هـ من تصانيفه رد المختار على الدر المختار على تنوير الأبصار ينظر: معجم المؤلفين ٧٧/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤.

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم، فقيه، أصولي ولد عام ٩٧٠هـ وتوفي عام ٩٧٠هـ، من تصانيفه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٧٥/٣، معجم المؤلفين ١٩٢/٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/٥.



وقال السيوطي<sup>(١)</sup>: " أما المال فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبهه ذلك... ".<sup>(٢)</sup>

وقال الحجاوي<sup>(٣)</sup>: " المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة... ".<sup>(٤)</sup>

فيظهر من ذلك أن للفقهاء اتجاهين في تعريف المال اصطلاحاً:  
الأول: أن المال هو الذي يكون له وجود خارجي<sup>(٥)</sup>، وأن يجري عرف الناس على  
على ماله بآن تكون له قيمة وهذا هو مذهب الحنفية.<sup>(٦)</sup>

الثاني: أن المال ما تعارف الناس على قيمته، سواء أكان عيناً أو منفعة، وأقر  
الشارع إباحتها الانتفاع به، وهو قول جمهور أهل العلم.<sup>(٧)</sup>

### ويكمن الفرق بين الاتجاهين في مسألتين:

(١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ولد سنة ٨٤٩هـ - اشتهر بكثرة التأليف، مؤلفاته تزيد على ٥٠٠ توفي رحمه الله ٩١١هـ، من أبرز مؤلفاته الإتيقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (ينظر شذرات الذهب (٥١/٨)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٥/٤)).

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٥٨.

(٣) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبوالنجا الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً من مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، و زاد المستقنع في اختصار المقنع )) . توفي سنة ٩٦٠هـ ( ينظر الكواكب السائرة ٢١٥/٣؛ وشذرات الذهب ٣٢٧/٨ ؛ ومعجم المؤلفين ٣٤/١٣ )

(٤) الإقناع ١٥٦/٢. وفي المبدع: " نقل عن الجوهري أنه قال: أن المال اسم لجميع ما ملكه الإنسان... ) ٤٩٦/٢.

(٥) فيخرج بيع الحقوق الخضة، والديون.

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ٣/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٧/٥.

(٧) ينظر حاشية الدسوقي ١٠٨/٣، روضة الطالبين ٣٥٠/٣، الإقناع ٥٩/٢.

الأولى: هل تعد المنافع أموالاً؟

فالحنفية لا يعتبرونها أموالاً، والجمهور يعتبرونها أموالاً.

الثانية: ما حرم الشارع الانتفاع به كالخمر والخنزير لغير المسلم هل يعتبر مالا أم لا؟

فالحنفية يعتبرونه مالا، والجمهور لا يعتبرونه مالا.<sup>(١)</sup>

وعلى كل حال فالخلاف لا أثر له في اعتبار المالية للأوراق النقدية حيث إن وصف المالية ينطبق عليها على كلا الاتجاهين، فجنس الورق مال متقوم، واصطلاح الناس وتعارفوا على جعله وسيطاً للتبادل، وهو عين مادية قابلة للادخار.

## ٢ - قابلية الأوراق النقدية للتجزئة:

فالقيمة الكبيرة في آحاد الورق النقدي يمكن تجزئتها إلى قيم صغيرة، وينوب بعضه عن بعض، فالورقة النقدية من فئة الخمسمائة ريال يمكن صرفها وتجزئتها إلى قيم صغيرة كريالات، وتقوم مقامها، وذلك لتناسب مع كافة الاحتياجات. فالأوراق النقدية فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتجزئة فتصرف بعضها ببعض، وتستبدل الأوراق ذات القيمة الكبيرة بالصغيرة، والعكس صحيح<sup>(٢)</sup>.

ومن الناحية الفقهية فقد بحث الفقهاء رحمهم الله شروط الثمن، وفصلوا في ذلك

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٧٧، حاشية الدسوقي ٣/١٠٨، روضة الطالبين ٣/٣٥٠، الإقناع ٢/٥٩.

(٢) ينظر: النقود لنور الدين زعتري ٢٠٨، مقدمة في النقود والبنوك لزكي شافعي ص ٣١٢، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية لأحمد الحسني ص ٥٥.

تفصيلات كثيرة، ولا يوجد ما يعارض هذه الخصيصة كسمة ثابتة للنقد مما ذكره في شروط الثمن<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الاستقرار النسبي لقيمة الأوراق النقدية:

إن من أهم الخصائص للنقد كي يكون معتبراً أن تكون قيمته مستقرة استقراراً نسبياً؛ وذلك حتى يحافظ هذا الاستقرار على ثقة الناس بالنقد الذي يتعاملون به، ولكي لا يحصل الغبن الذي ينتج عن التذبذب في القيمة.

والأوراق النقدية متصفة بالاستقرار النسبي في قيمتها، ويختلف هذا الاستقرار من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف ظروفها، وامتلاكها للقوة الاقتصادية وغيره مما له أثر على قيمة النقد سلباً أو إيجاباً.

وعادة ما يكون استقرار قيمة النقد بتوازن قوى العرض والطلب عليها، وقد درس الاقتصاديون هذه المسألة وأشاروا إلى أنه يجب أن يكون عرض النقود موافقاً لمتطلبات الناس في معاملاتهم<sup>(٢)</sup>.

وتحدث الفقهاء رحمهم الله عن التحذير من مسألة عدم استقرار قيمة النقد كي لا يصل الأمر إلى التضخم، ومن أوائل من تكلم عن ذلك الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> حيث يقول فيما نقله النووي عنه: "يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا)<sup>(٤)</sup>، ولأن

(١) وشروط الثمن إجمالاً: كونه متمولاً، طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً. ينظر: البحر الرائق ٥ / ٢٧٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/٧٧، المجموع ٩ / ١٥٨، ١٥٩، الإنصاف ٤ / ٣٠٩.

(٢) ينظر: النقود لنور الدين زعتري ص ٢١٣.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، إمام فقيه، أحد الأئمة الأربعة، أول من أُلّف في علم الأصول، من مؤلفاته: الرسالة، والأم توفي سنة ٢٠٤هـ (ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٠٥، وتاريخ بغداد ٢/٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، برقم

فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء للأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد... " (١).

وقال ابن تيمية (٢): " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً، تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان بالفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر به، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة... ثم قال رحمه الله:

فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس : صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس... " (٣).

ويقول ابن القيم (٤) متحدثاً عن ضرورة إيجاد مقياس للقيمة يتمتع بالثبات النسبي: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة. وهذا لا يمكن إلاّ بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلاّ بتمن تقوم به

(١) المجموع (١٠/٦).

(٢) سبق ترجمته ص ٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٩.

(٤) سبق ترجمته ص ٤٧.

الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به مددت الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس...<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الندرة النسبية في الأوراق النقدية:

الورق من حيث كونه ورقاً لا يتصف بالندرة، إلا أن ما تحمله الأوراق النقدية من قيمة هو الذي يتصف بالندرة النسبية، وإن الذي جعلها تحافظ على هذه الندرة النسبية هو تلك الاحتياطات التي تتخذها الدولة التي تصدرها والتي تتمثل بصعوبة تقليد تلك النقود الورقية، ووضع العقوبات الصارمة لجرائم التزييف، والتزوير لها<sup>(٢)</sup>.

واتصافها بالندرة النسبية كسمة لا يؤثر عليها كنقد من الناحية الفقهية بل هي من مقتضيات كونها نقداً.

#### ٥ - قوة الإبراء في الأوراق النقدية وعموميتها:

إن التعامل بالأوراق النقدية متصف بكونه ملزماً مما جعل لها العمومية في التعامل والإلزامية، والقبول العام من الناس، مما يعني وجوب قبولها في المعاملات والتبادل، والقياس للقيم، بدون أن يتنكر لها أحد بسبب غش أو ضعف فيها، وهذا الإبراء المقترن مع القبول العام من أكبر مسوغات قابلية النقود الورقية كنقد لأن ثقة الناس به مبنية عليه.

(١) إعلام الموقعين ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: النقود لنور الدين زعتري ص ٢١٢.

وإلزام الناس على التعامل به من الإمام لا يؤثر عليها كنقد لكونها تقوم مقام النقد، فتأخذ حكمه، ولأن هذا الإلزام هو الذي تقتضيه المصلحة والسياسة السلطانية<sup>(١)</sup>.

---

(١) وقد أفاض في هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٣٧/١، والماوردي في كتابه: الأحكام السلطانية ١٣٣/١.

### المبحث الثالث: وظائف الأوراق النقدية:

تقوم الأوراق النقدية بوظائف كبيرة ومهمة من الناحية الاقتصادية، ويمكن إجمال الوظائف التي تقوم بها الأوراق النقدية بأنها الوسيط للتعاملات المالية بين الناس بيعاً وشراءً، وهي المقياس لتقدير قيم الأشياء، والمستودع للثروة، والأداة لاختزان القيم، والوفاء بالديون، والمدفوعات الآجلة إلى غير ذلك.

وفيما يأتي عرض مفصل لأبرز وظائف النقود الورقية وبيانها فمن هذه الوظائف:

#### ١ - أنها الوسيط في المعاملات الحاضرة:

إن استخدام النقود الورقية واسطة في المعاملات بيعاً وشراءً من ثمراته أنه سهل عملية التبادل، لأنها تعتبر أحد البدلين في كل صفقة من الصفقات التجارية الخالية عن المقايضة.

وذلك لأن من صعوبات المقايضة اشتراط حصول الرضا بين الطرفين؛ لأن المبادلة لا تكون إلا بالسلع، وكون السلع موافقة لرغبة الطرفين جميعاً ليس بالضرورة مناسبة بشكل دائم.

والنقود الورقية تقوم بهذه الوظيفة خير قيام، وما كان ذلك إلا لأنها تتمتع بالقبول التام، والرواج الكامل الذي يجعل الثقة فيها باقية بين الأطراف، ويكفل حفظ الحقوق لدى الجميع.

ويسمى من يقدمها كبديل مشترىً باذلاً للثمن، والطرف الآخر العارض للسلعة أو الخدمة بائعاً.<sup>(١)</sup>

(١) ينظر: النقود لنور الدين زعتري ص ٢٦٨، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية لأحمد الحسني ٣٠، النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ١٩، مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم =

## ٢ - أنها بدل للمعاملات ذات الأجل:

تقوم معظم صفقات التبادل التجاري في النشاط الاقتصادي على الاستثمار عن طريق العقود الآجلة كالقروض، والبيع بثمن مؤجل سواء إلى أجل، أو آجال مختلفة ونحو ذلك، لذا كان لا بد من معيار تقدر به القيمة لهذه الصفقات المؤجلة، ويتم به الوفاء للديون.

وتعتبر النقود الورقية بحكم أنها تقوم مقام النقد أفضل الوسائل التي تفي بهذا الغرض، وذلك لما تتمتع به من قبول تام من جميع أفراد المجتمعات ورواج عام، ولكنها لا تؤدي هذه الوظيفة بنجاح إلا إذا كانت متصفة بالاستقرار النسبي؛ لأن حدوث التغيرات في قيمتها سواء كان بزيادة أو نقصان يؤدي إلى نفع المقترضين والمشتريين، وخسارة المقرضين والبائعين أو العكس.

ففي الحالة التي تنخفض فيها القيمة الحقيقية للأوراق النقدية خلال مدة القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن، فإن المبلغ المقرض الذي سيتم به الوفاء عندما يحين أجل القرض، أو يدفع ثمناً للصفقة المؤجلة تكون قيمته الحقيقية أقل من تلك التي كان يمثلها عند إتمام عقد القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن، وفي هذا نفع للمقرض والمشتري وفي الوقت نفسه خسارة للمقرض والبائع.

أما في الحالة التي ترتفع فيها القيمة الحقيقية للأوراق النقدية فإن المبلغ المقرض الذي سيتم وفاؤه أو سيدفع ثمناً للصفقة المؤجلة الثمن تكون قيمته الحقيقية أكبر من تلك التي كان يمثلها عند قبض المقرض له، أو عندما قدرت به قيمة الصفقة المؤجلة، وفي ذلك نفع للمقرض والبائع.

ويظهر من ذلك أنه كلما تغيرت القيمة الحقيقية للأوراق النقدية بالزيادة أو النقصان تكون حينئذ قد أخفقت بالقيام في أداء وظيفتها في الوفاء بالتعاملات من

=ص١٢، دروس في الاقتصاد لمحمد التسخيري ٢٢١/١، الموجز في اقتصاد النقود والبنوك لأحمد عبده محمود

ص١٣، النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي لشوقي دنيا ص٣٥٩ .



وفاء بالديون، والمدفوعات<sup>(١)</sup>.

والواقع في ظل النظام الاقتصادي المعاصر يدل على زيادة التقلبات النسبية في القيمة الحقيقية للأوراق النقدية وعدم الاستقرار في ذلك، مما يترتب عليه تعطيلها عن وظائفها على الوجه الأمثل<sup>(٢)</sup>.

والأنظمة الاقتصادية الإسلامية تسعى إلى تحقيق الاستقرار للقيمة الحقيقية للنقد، لأن ذلك يؤدي إلى التمشي مع مبدأ العدالة الاجتماعية التي تعتبر من الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، يقول الدكتور أحمد الحسني في سياق الحديث عن أثر أعمال القواعد الشرعية في تفاصيل المعاملات المالية: " أن هذا لا يعني إلغاء ظاهرة ارتفاع الأسعار في النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن هذه الظاهرة مرتبطة بأوجه متعددة للنشاط الاقتصادي، مثل زيادة الأسعار التي تصاحب زيادة الأجور، ومستوى التوظيف، وزيادة الإنتاج بصورة طبيعية وتدرجية، وكذلك فإن ارتفاع الأسعار قد يكون له أسباب متعلقة بالتجارة الخارجية، ولا يمكن التحكم فيها"<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - أنها وسيلة لتقويم الأموال وتحديد أثمانها:

الأوراق النقدية تقوم بدور أداة حسابية تحسب بها قيم السلع، والخدمات بيسر وسهولة، وهو ما لم يكن متوفرا في نظام المقايضة، فالنقود الورقية لما صارت وسيلة لتقويم الأموال سهل ذلك معاملات الناس بيعا وشراء ومبادلات السلع بينهم لأن المعيار متحد، وبواسطته تتم المقارنة بين السلع المتفاوتة في القيمة كما يمكن إجراء

(١) ينظر: تطور النقود لأحمد الحسني ص ٣٦، الإسلام والنقود لرفيق المصري ص ٢٥.

(٢) وسأتي الحديث بمشيئة الله مفصلا عن التغيرات الطارئة للأوراق النقدية التي يترتب عليها تغيرات في القيمة الحقيقية للورق النقدي، وآثار ذلك من الناحية الفقهية، وكذا الحديث عن تنظيم إصدار النقود الورقية، وضوابطه وآثاره في ص ٢١٥ من هذا البحث.

(٣) تطور النقود لأحمد حسني ص ٤٧. وتنظر رسالة ماجستير بعنوان: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي لموسى آدم عيسى، ورسالة دكتوراه بعنوان: التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي لعبدا الله العليوي وغيرها.

عمليات الحساب على هذا الأساس، وإدارة المراكز المالية للمشروعات، ولقطاع معين، وللاقتصاد بعامه.

فالأوراق النقدية بقيامها بهذه الوظيفة تكون قد سهلت أموراً كثيرة، وبصفتها معياراً للقيم ساعدها ذلك على إمكانية التخطيط للإنتاج، وتقدير حجمه، وتحديد المواصفات المطلوبة في السوق، وبالتالي توزيع المنتجات بشكل مناسب لتحقيق للمنتجين أقصى ربح ممكن، فهي تقيس التكاليف لدى المنتجين كما تقيس المنفعة لدى المستهلكين، واستفاد الأفراد من عمل النقود بصفقتها مقياساً للقيم في حسن اختيارهم للسلع التي تلاءم دخلهم وإمكاناتهم، فهي تقوم بذلك بقياس المنفعة لدى المستهلك في ضوء ما يختاره.

وتفعيلاً لهذه الوظيفة بالنسبة للشركات الضخمة والمؤسسات العملاقة في مجتمعات تقسيم العمل والتخصص فيه فإنها تقوم عن طريق النقود بالتعبير عن مختلف الأصول سواء الثابتة أو المتداولة أو الجاهزة على تباينها وتنوعها، وقيم الدخول والمصروفات على اختلافها أو كثرتها، بالإضافة إلى إمكانية جمع القيم بعضها إلى بعض، أو طرح بعضها من بعض، وذلك حسب الظروف والأحوال المطلوب فيها قياس القيم أو جمعها أو طرحها<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - أنها ذات قوة شرائية معتبرة فهي مستودع للثروة:

إن النقود الورقية تقوم باحتزان قيمة حقيقة تمثل القوة الشرائية فيها، فهي مستودع للثروة فهي أكثر الأصول المالية سهولة في التخزين، وأقلها تكلفة في ذلك، بخلاف المقايضة فإن احتزان القيمة لا يكون إلا عن طريق السلع، وتخزين السلع فيه صعوبة

(١) ينظر: النقود لنور الدين زعتري ص ٢٦٨، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية لأحمد الحسني ٣٠، النقود والبنوك لحمد زكي شافعي ص ١٩، مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص ١٢، دروس في الاقتصاد لحمد التسخيري ٢٢١/١، الموجز في اقتصاد النقود والبنوك لأحمد عبده محمود ص ١٣، النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي لشوقي دنيا ص ٣٥٩.

من جهة الحيز الذي يشغله، وأنه معرض لأشياء كثيرة كالتلف والضياع إلى غير ذلك.

علماً بأن الأوراق النقدية ليست الوحيدة في هذا الشأن، فهناك أصول مالية أخرى تقوم بهذه الوظيفة كالأسهم، والسبائك الذهبية وغيرها. وتتفوق بعض هذه الأصول على النقد الورقي أنها قد تدر أرباحاً، كما أنه قد ترتفع القيمة السوقية لها إلى غير ذلك، إلا أن هذه الأصول تفتقد إلى السيولة الثابتة للنقود، وقد يتعرض أصحابها إلى الخسارة إذا أراد بيعها وتحويلها إلى نقود، كما أنه يجب عليه الانتظار فترة زمنية معينة حتى يتمكن من بيعها مما يؤخر حصوله على السيولة، وقد تنخفض قيمتها السوقية مما يعرض أصحابها إلى الخسارة من هنا كانت السيولة التامة ثابتة للنقود الورقية، وهو ما تمتاز به عن بقية الأصول الأخرى<sup>(١)</sup>.

**وأما من الناحية الفقهية** فلوظائف النقود حضوراً في كلام الفقهاء رحمهم الله الذي يمكن الاستفادة منه من ذلك:

ما قاله ابن العربي<sup>(٢)</sup>: " وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم ؛ لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات، حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها ، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس؛ فلأجله حرم " <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: تطور النقود لأحمد الحسني ص ٣٢. وهناك نوع آخر من الوظائف وهي ما تسمى بالوظائف الحركية، وهي الوظائف التي يؤديها النقد الورقي بعد تدخل السلطات النقدية مثل التأثير على مستوى الأسعار، وعلى النشاط الاقتصادي، ومعالجة بعض المشكلات كالتضخم، والانكماش والبطالة إلى غير ذلك من الوظائف.

(٢) سبق ترجمته ص ٣٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩/٥).

فأشار رحمه الله أن من وظائفها أنها الواسطة لتقدير القيم، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعامضات، وأنها الطريق إلى فض النزاعات.

وقال في فتح القدير: "خلقنا للتوصل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والسكن وهذه غير نفس النقدين، وفي أخذها على التغالب من الفساد ما لا يخفى، فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة حلقة" <sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط: "وجه قولهما - أي الصاحبين في ضم الذهب والفضة -: أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد فإن سائر الأشياء تقوم بها" <sup>(٢)</sup>.

ففي كلامهم الإشارة إلى كونها الوسيط للتبادل، والوسيلة لتحصيل الحاجات الأساسية للإنسان والذي لا تقوم حياته إلا بها، وأنه بما تقوم الأشياء.

وقال في المبسوط في موضع آخر: "فإن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنه بهما تقيم الأشياء، وبهما تعرف خيرة الأموال، ومقاديرها" <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد رحمه الله: "وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية" <sup>(٤)</sup>.

(١) ٤٦٤/٣.

(٢) ١٩٤/٢.

(٣) ٣٦/٣.

(٤) بداية المجتهد ١٣٢/٢.

وقال ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا..."<sup>(١)</sup>.

فيلحظ أن لوظائف النقد حضورا في كلام الفقهاء رحمهم الله فبينوا وأفاضوا في ذلك واستفادوا من ذلك في التعليل للأحكام الفقهية المختلفة، وحرروا مقاصد الشارع عن طريق بيان الغرض منها، ومن وجودها وما كان ذلك إلا لما يقوم به النقد من وظائف مهمة والتي لا تستقيم حياة الناس إلا بوجودها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩.

## المبحث الرابع: أسباب قبول الأوراق النقدية:

يتناول هذا المبحث الحديث عن أسباب القابلية للنقد الورقي متمثلة بالغطاء النقدي، والنظام والعرف وذلك في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: الغطاء المعدني<sup>(١)</sup>:

إن الناظر للورق النقدي من حيث هو يجد أنه بذاته ليس ذا قيمة لأنه عبارة عن ورق لا يختلف عن غيره من الأوراق لكنه لما صار مرتبطاً بشيء<sup>(٢)</sup> ذي قيمة جرى قبوله بين الناس للتعامل به كنقد<sup>(٣)</sup>.

ويظهر مصداق هذا جلياً بالتأمل في المراحل التاريخية التي مرت بها الأوراق النقدية حيث إنها في مبتدأ أمرها تطورت عن شهادات الإيداع التي تؤخذ من البنوك في القرن السابع عشر الهجري، فقد كانت البنوك تحرر الإيصالات لعملائها بأرصدهم فيه، ويضمن العميل بموجب هذه الإيصالات الورقية تعهداً بصرف القيمة من النقود المعدنية عند الطلب وكانت هذه الإيصالات ذات طابع شخصي، لكنها تطورت من أن تكون ذا طابع شخصي إلى أن تكون ذات طابع عام، فصارت تنتقل ملكيتها بمجرد المناولة دون الحاجة إلى نقل ما تمثله من قيم معدنية، وكانت تصدر بقيم مختلفة حسب الأرصدة التي يملكها العملاء، ثم تطورت وأصبحت تصدر بقيم موحدة وأرقام متسلسلة.

(١) تسميته بالمعدني باعتبار ما كان أي: المبتدأ حيث إنه كان من المعدن ولا ينافي هذا تنوعه أو تطوره بأن يكون من غير المعدن.

(٢) ويلاحظ أني لم أفيد الغطاء بشيء فقد يكون هذا الغطاء عبارة عن ذهب أو فضة واللدان يشكّلان مرحلة مرت بها الأوراق النقدية أو غيرهما، كما سيأتي الحديث عنه.

(٣) سيأتي الحديث عن الغطاء النقدي والقيمة النقدية للنقد الورقي بمشيئة الله بشيء من التوسع في الفصل الثاني من هذا الباب.

ويظهر أثر الغطاء المعدني على الورق النقدي كمسوغ لقابليته عند ربط الكلام عنه بأنواع الأوراق النقدية فحين كانت النقود الورقية نائبة أصبحت النقود الورقية إلزامية فتوسعت الدول بإصدار الأوراق النقدية إلى حد بلغ أن الكمية المتداولة تفوق أضعاف التغطية المخصصة لها حتى أصبح ليس في مقدور بعض الدول تلبية طلب من يريد تحويل النقود الورقية إلى معدن ومع ذلك استمر الناس في التعامل به وتداوله لا سيما حين اعتضد به الإلزام الحكومي من الدولة والحماية له.<sup>(١)</sup>

وما كان هذا ليجري بين الناس لولا أنه جرى تعارفهم على قبول التعامل بها لثقتهم بها، وما كانت هذه الثقة لتحصل لولا ما كانت تمثله هذه النقود الورقية من قيمة نقدية تشكلت من الغطاء المعدني للأوراق النقدية.

### المطلب الثاني: النظام:

إن من أقوى أسباب قابلية الأوراق النقدية بين الناس هو الإلزام بها من قبل الدولة ووقوف النظام معها في شتى أحوالها، لاسيما وأن الشرع الحنيف أمرنا بطاعة الله والرسول وأولي الأمر منا كما قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} <sup>(٢)</sup>، والأمر في قوله (أطيعوا) يفيد الوجوب في ذلك، فخضوع الناس لنظام الدولة الذي يفرضه ولي أمرها واجب شرعي عليها، وإتباع الناس للأوامر الشرعية لاشك في أنه يساهم في تقوية القابلية لأي أمر كان ومنه التعامل بالورق النقدي.

ففي ظل سيادة الدول على شعوبها، ومسؤوليتها الكبيرة في تنظيم شؤونها، تكفلت

(١) ينظر والتضخم النقدي في ظل السياسة الشرعية وأثره في عقود المعاوضات المالية الحالة والآجلة لمحمد الأمير ص ١٨، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قلججي ص ٢٧ وغيرها.

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩.

بتنظيم إصدار الأوراق النقدية<sup>(١)</sup>، وإلزام الناس على التعامل بها ففي عام ١٩٣١م منعت بريطانيا الأفراد من تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، وألزمت الناس بالتعامل بهذه الأوراق التي بين أيديهم بالقيمة التي حددتها الدولة، وفي عام ١٩٨١م أوقف نهائياً تحويل الورق النقدي إلى ذهب في جميع الدول وتم إلزام التعامل بها على مستوى العالم بغض النظر عن غطائها النقدي فأصبح التعامل بها مبني على قوتها الشرائية الكامنة في قوة الدولة التي تتبعها من الناحية الاقتصادية، والناحية السياسية<sup>(٢)</sup>.

فلما صار التعامل بها عالمياً على مستوى الدول من قبيل الإلزام، وفرض للتعامل بها الأنظمة الخاصة من جهة إصدارها، وكمية تداولها، وحمايتها، وفرض العقوبات على تزيفها، والحفاظ على قيمتها النقدية إلى غير ذلك صار ذلك من أهم أسباب القابلية للتعامل بالأوراق النقدية على مستوى الشعوب في جميع الأنحاء، وجعلها وسيطاً للتبادل بينهم، ومقياساً للقيم.

### المطلب الثالث: العرف:

إن العرف له اعتباره في الشريعة الإسلامية وهو لا يعدو أن يكون معنى يستخلص مما يجري عليه العمل في الجماعة كسنة معلومة دون أن يكون وثيقة مكتوبة<sup>(٣)</sup>. والعرف المعتبر لا بد فيه من توافر أمرين: اضطراد العمل بشيء معين، وانتشاره بين الناس فلا بد من أن يعم تطبيق هذا العرف في الأماكن والأشخاص، وأن يستمر العمل به بينهم<sup>(٤)</sup>.

(١) وسيأتي الحديث عن إصدار الأوراق النقدية بمشيئة الله في الباب الثاني.

(٢) ينظر: محاضرات النقود والبنوك لمحمد صالح عبد القادر ص ٢٧، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواس قلعة جي ص ٢٨.

(٣) أصول المعاملات لمصطفى الجمال، وجمال العدوي ص ٤٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص ٤١، أحكام العيب في الفقه الإسلامي لإسماعيل كاظم العيسوي ص ٥٠.



فالعرف العام هو " الذي يتعارفه الناس في جميع البلدان، في زمن من الأزمنة " <sup>(١)</sup>، أو يقال إن العرف " ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول " <sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى الواقع فيما يتعلق بالتعامل بالأوراق النقدية فإنه يلحظ أن العرف العام قد جرى بقبول التعامل بالأوراق النقدية، وجعلها مقياسا لقيم الأشياء، وأداة للتداول، لاسيما بعد أن اعتضد التعامل بها بدعم الدولة المتمثل بالنظام.

ويعود تاريخ هذا العرف وانتشاره من حين وجدت الثقة بها حين كان الناس يودعون أموالهم من ذهب وفضة، ويأخذون عليها إيصالات تمثل حقهم فيها، وتطور العرف الجاري بقبول التعامل بها مع تطور الثقة بها، والذي مر بمراحل كما سبق الإشارة إليه.

فالناس إنما يتعاملون بالأوراق النقدية لما استقر في نفوسهم من الطمأنينة إلى اعتبارها قوة شرائية مطلقة، ومستودع للثروة، ولأنهم يطمئنون إلى سلامته لكونه تحت مظلة النظام الحكومي العالمي، فعلى هذا يكون العرف قد جرى بقبول التعامل بالأوراق النقدية، فهو من مسوغات قابليتها عند الناس. <sup>(٣)</sup>

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ٢٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٤/٢.

(٣) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٣٤، التعيين وأثره في العقود المالية لعبد الرحيم الهاشم ص ٤٤، أصول المعاملات لمصطفى الجمال، وجمال العدوي ص ٤٠، أحكام العيب في الفقه الإسلامي لإسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٠.

## الفصل الثاني : غطاء الأوراق النقدية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: معنى الغطاء النقدي.

المبحث الثاني: أنواع الغطاء النقدي.

المبحث الثالث: ضوابط اعتبار الغطاء النقدي.

المبحث الرابع: الاستغناء عن الغطاء النقدي.

المبحث الخامس: آثار الاستغناء عن الغطاء

النقدي.

### المبحث الأول: معنى الغطاء النقدي:

إن الغطاء النقدي مرتبط ارتباطاً كلياً بتطورات النقود وسبق معنا أن التعاملات التجارية في الحياة البشرية بدأت باستخدام أسلوب المقايضة بين السلع ببعضها أو السلع بالخدمات، ولكن نظراً للصعوبات الكبيرة التي يكتنفها هذا الأسلوب، ومع تطور التعامل التجاري، لجأ الإنسان إلى النقد المعدني وخاصة الذهب والفضة كوسيط لإجراء عمليات التبادل التجاري، ومما سهل من استخدام هذين المعدنين قبولها العام وسهولة سكها وحملها، ومع مرور الزمن وتوسع التجارة، ظهرت الحاجة إلى النقود الورقية. ومع توسع البنوك التجارية في إصدار هذه الأوراق النقدية، اعتقدت بعض المصارف إمكانية طرح هذه الأوراق دون الحاجة لوجود غطاء من الذهب لها، مما أوجد أزمات مالية خاصة في أوقات الحروب، ولذلك قامت الحكومات بقصر عملية الإصدار النقدي إلى البنك المركزي المملوك لها، على أن يكون الإصدار معتمداً على الذهب كغطاء أمين له، إلا أن التوسع في الإصدار في الستينات من القرن الماضي، إضافة إلى التفاوت بين إنتاج الذهب ونمو التجارة الدولية أدى إلى انهيار نظام قاعدة الذهب، حيث كان إنتاج الذهب ينمو سنوياً بنسبة ٢ في المئة بينما تنمو التجارة الدولية بنسبة ١١,٠ في المئة<sup>(١)</sup>.

و بدأ أول نظام نقدي عالمي متفق عليه من قبل أكبر اقتصادات العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ويلزم النظام الدول المشاركة بالاتفاقية بتحديد أسعار ثابتة لجميع عملات الدول الأعضاء بالنسبة للدولار، وربط الدولار بسعر صرف ثابت مقابل الذهب، وإعطاء صندوق النقد الدولي سلطة مراقبة ومعالجة أية تجاوزات من الدول الموقعة على الاتفاقية.

(١) ينظر مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص ٢٥٧، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك لمحمد خليل برعي وعلي المنصور ص ٤٨، تقرير خاص يتضمن إجابات من مؤسسة النقد على استفسارات وجهتها لإدارة الأبحاث الاقتصادية في ص ١.

واستمر هذا النظام قائماً حتى عام ١٩٧١م؛ وذلك عندما امتنعت الولايات المتحدة عن تحويل الدولار إلى الذهب وقامت بطباعة كميات كبيرة من النقود لكي تغطي العجز الذي كانت تعاني منه في تلك الحقبة.

واتجهت العديد من الدول منذ ذلك الحين إلى استخدام الدولار وعملات أخرى كمخزن للقيمة عوضاً عن الذهب<sup>(١)</sup>.

ويغطي الذهب جزءاً من كمية النقود المصدرة فيما يتم تغطية الجزء الأكبر بالعملية الأجنبية، وفي وقتنا الحاضر لا يمكن الاعتماد على الذهب أو الفضة كغطاء لجميع العملات في العالم، وذلك لأن كمية النقود المتداولة تفوق بشكل كبير كمية الذهب المتوفر في العالم، ولذلك لجأ معظم دول العالم إلى الاعتماد على العملات الصعبة كالدولار واليورو والين الياباني كغطاء لما تصدره من عملات محلية.

والحقيقة أن استقرار قيمة العملة خلال العقود الماضية ناتج عن توفر الغطاء والاحتياطيات الأجنبية الكافية لدى الجهات المختصة في إصدار العملات للدول، إضافة إلى قوة ثقة المتعاملين في متانة القطاع المالي للدولة محل العملة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن مفهوم الغطاء النقدي تتنازعه نظريتان: النظرية التقليدية المبنية على قاعدة الذهب كغطاء، والنظرية الحديثة المبنية على قاعدة التغطية بالمتلكات من العملات الأجنبية وغيرها مثل العقارات والأوراق المالية، فالنظرية التقليدية تفترض أن يكون غطاء النقد ممثلاً في مخزون من الذهب يحتفظ به على شكل سبائك أو مسكوكات في خزائن المصارف المركزية أو على شكل صكوك ملكية الذهب المودع لدى مصارف مركزية أجنبية أو لدى صندوق النقد الدولي<sup>(٣)</sup>.

(١) <http://www.moqatel.com>، وينظر مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص ٢٥٧، ومقدمة في

اقتصاديات النقود والبنوك لمحمد خليل برعي وعلي المنصور ص ٤٨.

(٢) تقرير خاص يتضمن إجابات من مؤسسة النقد على استفسارات وجهتها لإدارة الأبحاث الاقتصادية في ص ٢.

(٣) <http://ejabat.google.com>، وينظر تقرير الخبير المالي زكي سعد عن الوضع الاقتصادي للمملكة العربية

السعودية ص ١.

وعلى هذا فيمكن القول ك رأي للباحث أن معنى الغطاء النقدي جمعاً بين النظريتين هو: "مخزون القيمة الحقيقية للورق النقدي؛ والمتمثل بالذهب واقتصاديات الدول وعملاتها".

### المبحث الثاني: أنواع الغطاء النقدي:

إن الغطاء النقدي للورق النقدي في مبدأ أمره كان مقتصرًا على النقود الأصلية الخلقية، لكنه في الوقت الحالي لم يعد مقتصرًا على ذلك، فصار جزء منه مغطى بالذهب، والجزء الآخر يغطي باقتصاد الدولة ومواردها الاقتصادية، والعملات الأجنبية، وحقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية، والأوراق المالية الحكومية، وأما الفضة فإنها لم تكن غطاء لأي عملة من العملات في العالم، كما أن الخامات المحلية كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر غطاء نقدياً في أي من العملات.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك يمكن إجمال أنواع الغطاء النقدي في خمسة أنواع:  
الأول: الذهب.

الثاني: العملات الأجنبية القوية.

الثالث: قوة الاقتصاد.

الرابع: حقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية.

الخامس: الأوراق المالية الحكومية.

### النوع الأول: الذهب:

إن مكانة الذهب كمخزن للقيمة، وكمقياس مناسب لها استطاع هذا المعدن - ذو

(١) بناء على استفسار هيئة كبار العلماء والذي وجه إلى محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي آنذاك رقم القرار

المصادر المحدودة والطلب الذي يوازي أو يزيد على عرضه - المحافظة على قيمته على نحو يدعو إلى الثقة باقتنائه والاحتفاظ به كملاذ يوفر الحماية إبان الأزمات، ويحتفظ بالقيم عندما تضطرب الأحوال الاقتصادية والمالية.

وإن الدول التي تركز في غالب غطاءها النقدي على الذهب لا تهتم بجانب العائد أو الربح على الأمد القصير، إنما تنظر إلى أهمية تأمين الاستقرار والثبات في الأسعار، في قيمة النقد الورقي المصدر على المدى الطويل، ويعدون الاحتفاظ بمخزون مناسب من الذهب وإن كان يفوت على المحتفظين به عوائد يمكن الحصول عليها فيما لو استبدل الذهب بعملات أجنبية تستثمر في الأسواق النقدية والمالية محققاً هدف الحفاظ على قيمة النقد المصدر وتأمين ثبات واستقرار أسعاره على المدى الأطول<sup>(١)</sup>.

وعادة ما يتكون الغطاء الذهبي من السبائك الذهبية، وشهادات الذهب الصادرة عن الحكومة؛ وذلك حينما تشتري الحكومة الذهب من الأفراد مقابل شيك مسحوب عليها من البنك المركزي، ثم تقوم الحكومة ببيع شهادات الذهب للبنك المركزي، وهكذا يصدر البنك المركزي مزيداً من الأوراق النقدية مقابل كمية الذهب المتوفرة<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثاني: العملات الأجنبية القوية:

إن بعض الدول تغطي جزءاً من كمية النقود المصدرة بالذهب فيما يتم تغطية الجزء الأكبر بالعملة الأجنبية، وفي وقتنا الحاضر لا يمكن الاعتماد على الذهب أو الفضة كغطاء لجميع العملات في العالم، وذلك لأن كمية النقود المتداولة تفوق بشكل كبير كمية الذهب المتوفر في العالم، ولذلك لجأ معظم دول العالم إلى الاعتماد على العملات الصعبة كالدولار واليورو والين الياباني كغطاء لما تصدره من عملات محلية، وهي تعد

(١) تقرير خاص يتضمن إجابات من مؤسسة النقد على استفسارات وجهها الباحث لإدارة الأبحاث الاقتصادية في ص ٢.

(٢) ينظر النقود والبنوك والاقتصاد لحمد زكي شافعي ص ٤٦، والنقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٢٥٤.

حقوقاً على العالم الخارجي، حيث تلتزم الدول المصدرة لها وجوب الوفاء تجاه من يملكها<sup>(١)</sup>، فعلى قدر ذلك الفائض الذي يتمثل في حقوق الدولة لدى الدول الأجنبية أي موجوداتها من العملات الأجنبية تكون قوة الغطاء<sup>(٢)</sup>، وتراوح بالتالي القيمة الخارجية للعملة أو سعر صرف العملة المحلية قوة وضعفاً بالنسبة للعملات الأخرى تبعاً لذلك.

### النوع الثالث: قوة الاقتصاد:

إن الدول التي تنحى إلى تغليب التغطية لعملاتها بغير الذهب والعملات الأجنبية يرون أن خير تغطية للنقد الورقي المصدر هو قوة اقتصاد الدولة المعبر عنها بفائض ميزانها

(١) ينظر مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص ٢٥٧، ومقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك لمحمد خليل برعي وعلي المنصور ص ٤٨.

(٢) ويوجد ما يسمى بسلة العملات والتي يتم ربط العملة أحياناً بها، وقد وجهه الباحث إلى إدارة الأبحاث في مؤسسة النقد الاستفسار التالي: في حال ربط العملة بسلة عملات كيف يتم احتساب قيمة العملة المربوطة؟ وكان الجواب كالتالي: تحسب قيمة العملة المربوطة بسلة من العملات على أساس نسبة معينة من العملات المربوطة بها هذه العملة، وهي عادة عملات رئيسة مثل الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني وغيرها من العملات الأخرى، بحيث يتم ربط العملة مع هذه السلة من العملات على أساس وزن نسبي لكل عملة يتحدد بناءً على أهمية العملة سواء من ناحية أهميتها في التجارة الدولية أو التبادل التجاري مع الشركاء الرئيسيين أو حتى من ناحية تدفق رؤوس الأموال فيما بين الدول أو التوزيع الجغرافي لتجارة البلد. وتمثل سلة الربط وحدة نقدية متعددة العناصر هي حاصل جمع مختلف العملات المكونة لها ويتم التمييز بين نمطين فنياً، حسب طريقة التعبير عن العملات التي تتضمنها. النمط الأول يتسم بالثبات الدائم لعدد الوحدات النقدية من كل عملة من العملات المكونة للسلة، بينما يبقى الوزن النسبي لكل عملة فيها متغيراً بحسب تغيرات سعر الصرف لهذه العملة في أسواق الصرف الأجنبي، فيقال مثلاً: أن هذه السلة تتضمن ٠,٣٠ دولار أمريكي و ٠,١٥ جنيه إسترليني و ٣٠ ين ياباني، وهكذا. أما النمط الثاني فيتسم بثبات الوزن النسبي لكل عملة تتضمنها سلة الربط إلا أن عدد الوحدات من كل عملة داخلية في تكوين هذه السلة يختلف باختلاف القيمة السوقية لتلك العملة في أسواق الصرف الأجنبي فيقال مثلاً: أن هذه السلة تتضمن ٣٠ في المئة من الدولار الأمريكي و ١٥ في المئة من الجنيه الإسترليني و ٤٠ في المئة من الين الياباني و ٢٥ في المئة من اليورو وهكذا. (في ص ٨ من التقرير الذي وصلني من مؤسسة النقد العربي السعودي).

التجاري وميزان مدفوعاتها، فإذا كان الاقتصاد قوياً ارتفعت قيمة العملة، وأما إذا ضعف الاقتصاد فإن القيمة للورق النقدي التابع لها تضعف معه<sup>(١)</sup>.

#### النوع الرابع: حقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية:

فهي أداة ائتمانية ذات صفة دولية، حيث أنشأ صندوق النقد الدولي نظاماً خاصاً لتوليد السيولة سمي بحقوق السحب الخاصة، والتي تستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية، ومن أجل تنفيذ هذه الحقوق ساهمت الدول الأعضاء بدفع الذهب والسندات بنسبة محدودة، وعندما بدأ العمل بها كانت الوحدة من حقوق السحب الخاصة تعادل (٠،٨٨٦٧١) غراماً من الذهب، أي تعادل دولاراً واحداً، فيقدم صندوق النقد الدولي للأعضاء نقداً أجنبياً لقاء نقودها الوطنية؛ وذلك لمساعدة الدول على اقتصادها في حال حدوث العجز في الميزانية<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الخامس: الأوراق المالية الحكومية:

وهو أن تشتري الدولة المصدرة للورق النقدي ديناً حكومياً جديداً من خلال مشترياته المباشرة أو غير المباشرة للأوراق المالية الحكومية بهدف التخفيف من الأسعار المنخفضة للسندات، وهو ما يسمى بسياسة توازن أسعار الأوراق المالية، وهكذا يقوم البنك المركزي بزيادة العرض مقابل هذه السندات، فتكون هذه السندات هي الرصيد مقابل الإصدار النقدي وتسمى عندهم هذه الطريقة من التمويل: التمويل بالعجز<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر مقدمات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص ٨٠.

(٢) ينظر النقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٢٥٨، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩٥.

(٣) ينظر النقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٢٦٠، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩٦، ومذكرات في النقود

والبنوك لإسماعيل هاشم ص ٨٠.



وعلى كل حال فأغلبية الدول تجمع بين القاعدتين، بحيث يتكون الغطاء من جزء من الذهب، وجزء آخر من العملات الأجنبية المستثمرة على شكل ودائع أو أوراق مالية في الأسواق المالية المختلفة.

وتتفاوت الدول في نسبة المزج بين الذهب والعملات الأجنبية، إلا أنه من الملاحظ أن الدول المتقدمة ما زالت الأكثر التزاماً بقاعدة الغطاء الذهبي، حيث تبدو نسبة مخزونها من الذهب من مجمل احتياطياتها المحتفظ بها كغطاء للنقد أعلى من الدول الأخرى، على الرغم من أن هذه الدول المتقدمة هي التي روجت للمفهوم الاقتصادي للغطاء، ونظرية التخلي الجزئي عن الذهب.

وعلى الرغم من مرور ما يقرب من أربعة عقود على تأكيد اتجاه التخلي الجزئي عن «قاعدة الذهب» إثر فك ارتباط الدولار الأمريكي بالذهب وإلغاء التعهد بأداء قيمته الاسمية ذهباً عند الطلب، وذلك عام ١٩٧١، وعلى الرغم من تعديل النظم الأساسية لصندوق النقد الدولي منذ عام ١٩٧٨ بحيث لم تعد الدول الأعضاء في الصندوق ملزمة بالتعبير عن عملاتها الوطنية على أساس ما يعادلها من محتوى ذهبي، على الرغم من ذلك فإن نسبة الذهب من مجمل الغطاء النقدي لا تزال موجودة كغطاء جزئي يتفاوت من دولة إلى أخرى<sup>(١)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال تتولى فيها مؤسسة النقد العربي السعودي إصدار العملة المحلية (الريال) وضخها في سوق النقد حسب الحاجة، ويعتبر توفر الغطاء النقدي من الذهب والعملات الأجنبية شرطاً أساسياً لإصدار العملة، وذلك للمحافظة على قيمة العملة، وكسب ثقة المتعاملين بها.

وقد نصت المادة السادسة من نظام النقد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦ تاريخ ١٣٧٩/٧/١هـ على أن تغطي المؤسسة جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل يساوي قيمتها من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى ذهب.

وتقوم المؤسسة بتوفير الغطاء للنقد المصدر، كما تقوم بتخصيص جزء منفصل في ميزانيتها العمومية المنشورة للخزينة والإصدار لتوعية المتعاملين بتوفر هذا الغطاء. وقد ارتفع حجم الغطاء من نحو ٧٠,٦ مليار ريال في عام ٢٠٠٠م إلى حوالي ١٢٠,٥ مليار ريال في نهاية النصف الأول من عام ٢٠٠٩م، ونسبة النمو للقاعدة النقدية بمجموعها ارتفعت من ٣٢,٤٧% في عام ٢٠٠٣م إلى أن أصبحت ٥٩,٦٧% في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩م<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة فإن الغطاء النقدي للعملة يتنوع إلى تغطية بالذهب، وهذه التغطية جزئية وليست شاملة لجميع الأوراق النقدية بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء ذهبي، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون كله ذهباً، بل يشتمل على أمور عدة كإقتصاد الدولة ومواردها والعملات الورقية القوية الأجنبية، وحقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية، والأوراق المالية الحكومية، فجزء مغطى بالذهب وجزء آخر مغطى بالعملات الأجنبية المستثمرة على شكل ودائع أو أوراق مالية في الأسواق المالية المختلفة، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة من العملات في العالم، كما أن الخامات المحلية كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر غطاء نقدياً في أي من العملات.

ومن الناحية الفقهية وإعمالاً لقاعدة الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وأن الغطاء النقدي للعملة لم يأت في الشريعة ما يحده ويضبطه، فيرجع في ذلك إلى العرف العالمي في ذلك، ويطبق بما لا يتعارض مع مصلحة بيت مال المسلمين، وبما لا يترتب عليه أي محذور شرعي والذي قد يرد إثر التعامل مع الدول الأخرى، وليس هناك ما يمنع شرعاً

(١) ينظر النشرة الإحصائية ربع السنوية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي الربع الثالث ٢٠٠٩م ص ١٠، وتقرير خاص يتضمن إجابات من مؤسسة النقد على استفسارات وجهها الباحث لإدارة الأبحاث الاقتصادية في ص ٧.

من أن يكون الغطاء النقدي للعملة متنوعاً بهذه الصورة، وذلك لأنه سبق أن النقد هو: ما تمحض للثمنية بأصل الخلقة أو عرف الاستعمال العام، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال وهو بصدد الحديث عن طبيعة النقد: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً . . . إلى أن قال: والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت ) اهـ<sup>(١)</sup> فأفاد كلام شيخ الإسلام بقوله عن النقد وموقف الفقه الإسلامي منه أنه: ( لا يعرف له حد شرعي) أي: حد يميز النقد عن غيره، ويفرق بين ما يعد نقد وما لا يعد نقداً، ويدخل في ذلك الغطاء للنقد لكونه تابعاً له. ثم قوله: ( و مرجعه إلى العادة والاصطلاح) يفيد أن كل شيء لا تحديد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، ومعنى ذلك أن العملات التي تعارف الناس عليها في العالم أجمع مرجعها إلى العرف والعادة لعدم وجود تحديد شرعي لها، ويدخل في ذلك الغطاء النقدي، ويقيد ذلك بما لا يعارض مصلحة بيت مال المسلمين؛ لأن لجميع المسلمين حقاً فيه.

وقال الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) اهـ<sup>(٢)</sup> فاعتبر الإمام مالك عرف الناس في النقد، ومعنى كلامه رحمه الله أن الناس لو تعارفوا بينهم على جعل الجلود نقوداً لكرهت أن تباع الجلود مقابل الذهب بدون قبض في مجلس العقد؛ فأجرى عليها حكم النقد بناء على عرف الناس.

وقد جرى العرف العام باعتبار الأوراق النقدية وسيلة للتبادل ومقياساً للقيم، ووجد

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥١.

(٢) المدونة الكبرى ٣/٥.

الغطاء الذي يحمي القوة الشرائية للعملة بحيث لا ينحس الحامل لهذه الأوراق النقدية حقه فيها فتقوم بوظائفها النقدية على أكمل وجه، ووجد النظام من ولي الأمر بحفظها؛ فإنها تكون والحال هذه مكتملة للأسباب الشرعية في قبولها، وقبول الغطاء التابع لها، الذي جرى العرف العالمي بقبوله، على ألا يترتب عليه أي محذور شرعي.

### المبحث الثالث: ضوابط اعتبار الغطاء النقدي:

إن الفائدة الأساسية من الغطاء النقدي للأوراق النقدية هو الحساب الفعلي لقيمة العملة، وإن الضوابط المعترف بها عالمياً للغطاء النقدي للعملة أن يكون متنوعاً بحيث يشمل الذهب، والعملات الأجنبية القوية، وأن يعكس قوة الاقتصاد للدولة، وأن يكون مشتملاً على حقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية، والأوراق المالية الحكومية، والعملات الورقية القوية فجاء مغطى بالذهب وجزء آخر مغطى بالعملات الأجنبية المستثمرة على شكل ودائع أو أوراق مالية في الأسواق المالية المختلفة، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة من العملات في العالم، كما أن الخامات المحلية كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر غطاء نقدياً في أي من العملات، ومن الضوابط في اعتبار الغطاء النقدي:

- مراعاة موجودات الدولة من الذهب والعملات الأولية الاحتياطية.
- حجم النشاط الاقتصادي للدولة بحيث تكون النقود المصدرة متوافقة مع حجم النشاط والتبادلات الاقتصادية.
- وضع سياسة اقتصادية لإصدار النقد تتبعه الدولة فيما يتعلق بالغطاء للعملة بما يحقق مصالحها.<sup>(١)</sup>

وسبق الحديث عن الناحية الفقهية لهذا الغطاء وأنه عائد إلى العرف، وأنه يراعى فيه ما هو الأصلح والأمنع.<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر النقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٢٦٠، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩٦، ومذكرات في النقود

والبنوك لإسماعيل هاشم ص ٨٠.

(٢) ينظر ص ١٠٦ من هذا البحث.

### المبحث الرابع: الاستغناء عن الغطاء النقدي:

إن التوسع في الإصدار في الستينات من القرن الماضي، إضافة إلى التفاوت بين إنتاج الذهب ونمو التجارة الدولية أدى إلى انهيار نظام قاعدة الذهب، وبدأ أول نظام نقدي عالمي متفق عليه من قبل أكبر اقتصادات العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ويلزم النظام الدول المشاركة بالاتفاقية بتحديد أسعار ثابتة لجميع عملات الدول الأعضاء بالنسبة للدولار، وربط الدولار بسعر صرف ثابت مقابل الذهب، واستمر هذا النظام قائماً حتى عام ١٩٧١م؛ وذلك عندما امتنعت الولايات المتحدة عن تحويل الدولار إلى الذهب، وقامت بطباعة كميات كبيرة من النقود لكي تغطي العجز الذي كانت تعاني منه في تلك الحقبة، واتجهت العديد من الدول منذ ذلك الحين إلى استخدام الدولار وعملات أخرى كمخزن للقيمة عوضاً عن الذهب<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر جعل عدداً من الباحثين يعتقد بأن الغطاء الذهبي تم الاستغناء عنه بالكلية<sup>(٢)</sup>، وأن الأوراق النقدية لم تعد مغطاة البتة بأي كمية من الذهب، وهذا غير صحيح فالواقع العملي يثبت أن العملات مغطاة بنسبة من الذهب تقل أو تكثر.

### ويمكن القول أن الغطاء النقدي مر بثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** الغطاء النقدي الذهبي الكامل: وهذه المرحلة كانت في مبدأ أمر الأوراق النقدية حيث كانت مغطاة بنسبة ١٠٠% على ما هو معلن مع وعد باستبدال النقد الورقي بالذهب لمن أراد في ظل مرحلة الأوراق النقدية النائية، فكانت الأوراق النقدية عبارة عن ديون على الجهة المصدرة، والأوراق سندات تمثل هذه الديون وهي قابلة للاسترجاع متى ما أراد صاحب الدين<sup>(٣)</sup>.

(١) <http://ejabat.google.com>

(٢) ينظر الورق النقدي لابن منيع ص ٣٥، والأوراق النقدية لأحمد حسن ٨٨.

(٣) ينظر النقود الائتمانية لإبراهيم العمر ص ٥٩، ومقدمة في النقود والبنوك لزكي شافعي ص ٥٢.

**المرحلة الثانية:** الغطاء النقدي الجزئي الموثق: في هذه المرحلة تم التنازل عن التغطية الكاملة إلى التغطية الجزئية بناء على الثقة المتزايدة آنذاك من الناس في الورق النقدي، ويمكن لحامل الورقة أن يطلب تحويلها إلى ذهب مع أن الغطاء أقل من المصدر، واستنادا إلى الواقع العملي في أن الناس لم تجر عادتهم باستبدال الورق النقدي بالذهب، فتم التوسع بالإصدار إلى نسبة معينة متفق عليها بين الدول، لذا أطلق على هذه المرحلة (الجزئي الموثق) فمعنى كونه موثقا أن الغطاء الذهبي بنسبة محددة، ولكن مع ذلك فإن التقييد بعدم الإصدار للأوراق بعد الوصول إلى حد الإصدار الموثق جعل جهات الإصدار عاجزة عن الاستجابة للزيادة في الطلب على النقود مما أدى بهم إلى الانتقال للمرحلة الثالثة.

**المرحلة الثالثة:** الغطاء النقدي الجزئي غير الموثق: وهذه المرحلة هي السائدة إلى وقتنا الحالي حيث تم التحرر من التوثيق المحدد للغطاء الذهبي، وصار لكل دولة الحرية في النسبة التي تغطي فيه عملتها بحسب ظروفها، مما أنتج حرية الإصدار من الجهات المختصة في الدول وعدم التقييد بأساس كمية الذهب المتوفرة عندها.

وسبق الإشارة إلى مصادر الغطاء النقدي من غير الذهب، وقياس حكم ذلك من الناحية الفقهية<sup>(١)</sup>.

(١) في ص ١٠٥ من البحث.

### المبحث الخامس: آثار الاستغناء عن الغطاء النقدي:

لا شك أن الاستغناء الجزئي في الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي الذي جعل الله فيه قيمة حقيقة تعارف عليها الناس منذ القدم أنه تسبب في آثار عظيمة على الاقتصاد في أنحاء العالم كله، والذي جعل الاقتصاد العالمي يصطدم بصعوبات حقيقية على أصعدة متنوعة، ومن ذلك عدم اتضاح القيمة الحقيقية الدقيقة والمنضبطة للورق النقدي، فإذا ربطت العملة الورقية بعملة أخرى، فما القيمة الحقيقية لهذه العملة التي ربط بها؟ وإذا أعيد ذلك إلى قوة اقتصاد الدولة فما المعايير الدقيقة التي تحدد مضمون هذا الاقتصاد؟ وهل قوته استمدت من الناحية السياسية والعسكرية، أو أن قوة الاقتصاد حقيقة ذي قيمة في ذاته؟

إن أي بلد يملك احتياطات نقدية تحت شكل ذهب يكون مطمئناً كل الاطمئنان إلى أنه يستطيع استعمال معدنه الثمين للتسوية والدفع في أي زمان ومكان، وفي ظل أي ظرف من الظروف، بما فيها فترات الحروب.

أما إذا كانت الدولة قد ربطت نفسها بعملة بلد آخر، أو بسلة عملات فإنها تكون قد عرضت نفسها لجملة من المخاطر، وتكون في حكم التابع لهذه الدولة، وما قد تتعرض له من حروب، أو تضخم، أو سوء في علاقات دبلوماسية مع أي دولة أخرى، فأى دولة تجعل احتياطات عملتها النقدية وفق هذا الربط مع العملات الأخرى ووفق اقتصادياتها تجعل نفسها في حكم التابع لهذه الدولة، قال مدير البنك المركزي الأمريكي السابق<sup>(١)</sup> "إن في غياب الذهب نظام الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية الادخارات من المصادرة من خلال التضخم...".<sup>(٢)</sup>

(١) قرينسبان.

(٢) ينظر: أوهم وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية لغيوم كندي ص ١٣٨، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٨٠، وبحث استنباط رأي ابن تيمية في التمويلات المعاصرة ل د. حمزة السالم ص ١٦.



وبالتأمل في تاريخ عملة الدولار من عام ١٩٥٠م إلى عام ١٩٧١م الذي هو تاريخ إعلان أمريكا على العالم بفصل النظام النقدي العالمي عن الذهب والاستغناء عنه يلحظ أنه في تاريخ ١٩٥٠ وما بعدها كان سعر الدولار مقابل الأونصة الذهبية يساوي ٣٥ دولاراً، وبعد الإعلان عن الانفكاك عن الغطاء الذهبي مباشرة عام ١٩٧١م قفز سعر الذهب في فترة قصيرة إلى ما يقارب ٢٠٠ دولار للأونصة الواحدة، وانخفض مخزون الذهب الأمريكي من ٧٠٠ مليون أونصة ذهب في عام ١٩٥٠م إلى ما يقارب ٣٠٠ مليون أونصة ذهب في عام ١٩٧٠، إلى أن أصبح في عام ٢٠٠٤م لا يصل حتى إلى ٢٣٠ مليون أونصة ذهب إجمالي مخزون الذهب الأمريكي<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يستنتج من هذا آثاراً مهمة حدثت للورق النقدي بعد الاستغناء عن الغطاء الذهبي وهي:

**الأول:** أن قيمة العملة الحقيقي انخفض انخفاضاً كبيراً بعد إعلان الفصل عن الذهب، فضعفت القوة الشرائية للورق النقدي، وهذا يفيد أن الانفصال عن الذهب من أسباب الانخفاض للقوة الشرائية التي تشكل القيمة الحقيقية لل عملات.

**الثاني:** أن فصل الذهب عن العملة كغطاء لها يؤدي إلى الاستغناء عن الذهب تدريجياً إلى أن يصبح الدولار بدون قيمة حقيقية، ومن ثم تلحقه العملات الأخرى التي ربطت به، فيحدث الانهيار لقيمة العملات.

**الثالث:** أن العملة يوم أن كانت مربوطة بالذهب كانت تتميز بالاستقرار في قيمتها، وكانت تحمل قوة شرائية عالية نسبياً، وهذا بدوره كان له أثر كبير على قيمة الذهب حيث إنها أيضاً كانت مستقرة نسبياً، وهذا يظهر بتتبع تاريخ قيمة الذهب فيلحظ أنه بعد انفصال العملات عن الذهب في عام ١٩٧١م ارتفعت قيمة الذهب إلى ما يقرب من ستة أضعاف سعره قبل الانفصال في حدود عام ١٨٣٠ إلى عام ١٩٧٠م، وذلك لأن الطلب زاد على الذهب بعد الانفصال عنه فارتفع سعره.<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية الدولية لغيوم كندي ص ١٣٨، وبحث استنباط رأي ابن تيمية في التمويلات المعاصرة ل د. حمزة السالم ص ١٧.

(٢) ينظر النقود والبنوك لسامر بطرس جلد ١ ص ١٥١، وبحث استنباط رأي ابن تيمية في التمويلات المعاصرة ل د=.

**الرابع:** أن معدل التضخم في حدود عام ١٩٥٠م إلى عام ١٩٧١م كان يتميز بالاستقرار؛ وذلك لأن عرض الأوراق النقدية يتناسب مع كمية الغطاء الذهبي للنقد الورقي المعروض، أما بعد إعلان الانفصال عن الذهب فإن عرض النقد الورقي فتح على مصراعيه وزاد إلى ما يقرب من عشرة أضعاف، حيث كان الإصدار للنقود الورقية ٢٠٠ مليون دولار قبل الانفصال عن الغطاء الذهبي في عام ١٩٥٠م، فارتفع المعروض من النقد الورقي إلى ١٤٠٠ مليون دولار في حدود عام ٢٠٠٤م<sup>(١)</sup>، مما أدى بدوره إلى ارتفاع معدل التضخم ارتفاعاً كبيراً، مما يترتب عليه التناقص المستمر للقوة الشرائية للعملة الورقية، وارتفع بناء على ذلك معدل الأسعار للأجور والسلع الاستهلاكية، مما جعل بعض الاقتصاديين يرى أن تناقص القوة الشرائية للعملة أصل فيها ومستمر.<sup>(٢)</sup>

= حمزة السالم ص ١٨

(١) ينظر: العملات الأجنبية النظرية والتطبيق لمروان عوض ص ٣٠، وبحث استنباط رأي ابن تيمية في التمويلات المعاصرة ل د. حمزة السالم ص ٢٠.

(٢) ينظر: التضخم في العالم العربي ل د. مزي زكري ص ٨٧.

وسياتي الحديث عن الحكم الشرعي في مبحث الأحوال الطارئة على الأوراق النقدية، ويجدر التنبيه إلى أن تناقص القوة الشرائية للعملة لا يعني أن يجوز بناء عليه الربا في النقود الورقية المعاصرة لكون هذا التناقص يعالج بسعر الفائدة وبناء عليه يجب علينا أن نقول بجواز الربا؛ وذلك لأن الربا أن تأخذ النقد وترد أكثر منه بغير وجه حق، وبغير مسوغ، فالزيادة تكون بغير مقابل؛ أما نقص قيمة النقد فإن الفقهاء رحمهم الله لم يغفلوا عنه حيث عاجلوه بما يسمى بالرخص والغلاء للنقد، وأنه إذا تغيرت قيمة النقد رخصاً أو غلاءً هل يرد مثله أو قيمته؟ على ما سياتي بحثه في ص ٢٢١ من البحث. فيمكن على هذا معالجة التناقص للقوة الشرائية للعملة عن طريق القول برد القيمة في الالتزامات الآجلة سواء كانت أقل أو أكثر، لأن النقص عيب فيها فيضمن، والرد هنا ليس زيادة ربوية إنما رد لذات القيمة التي يحملها النقد، والفرق ظاهر بين الأمرين.

## الباب الثاني: أحكام الأوراق النقدية وفيه ستة فصول:

الأول: التخرج الفقهي للأوراق النقدية.

الثاني: تنظيم إصدار الأوراق النقدية.

الثالث: التغيرات الطارئة على الأوراق النقدية.

الرابع: التصرفات المالية في ذات الأوراق  
النقدية.

الخامس: وقف الأوراق النقدية.

السادس: زكاة الأوراق النقدية.

## الفصل الأول: التخرج الفقهي للأوراق النقدية.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخرج الأوراق النقدية على الفلوس.

المبحث الثاني: تخرج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة.

المبحث الثالث: تخرج الأوراق النقدية على أنها سند بدين.

المبحث الرابع: تخرج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص.

المبحث الخامس: تخرج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع.

المبحث السادس: تخرج الأوراق النقدية على أنها بدل عن  
الذهب والفضة.

المبحث السابع: اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته.

المبحث الثامن: الترجيح في التخرج الفقهي للأوراق النقدية.

## المبحث الأول: تخريج الأوراق النقدية على الفلوس:

يتناول هذا المبحث تخريج الأوراق النقدية من جهتين:

الأولى: حكم تخريج الأوراق النقدية على الفلوس.

الثانية: آثار تخريج الأوراق النقدية على الفلوس.

## المطلب الأول : حكم تخريج الأوراق النقدية على الفلوس :

يعرض هذا المطلب نبذة عن الفلوس ، ثم معنى تخريج الأوراق النقدية على الفلوس،

والقائل به، والأدلة مع مناقشتها وذلك في أربع مسائل:

المسألة الأولى: نبذة عن الفلوس.

المسألة الثانية: اتجاهات الفقهاء في حكم الفلوس.

المسألة الثالثة: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على الفلوس، والقائل به.

المسألة الرابعة: التوجيه للقول، والمناقشات.

### المسألة الأولى: نبذة عن الفلوس:

الفلوس جمع فلّس للكثرة، أما جمع القلة فهو: أفلسَ وبائعها فلاس، وأفلسَ الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فكأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، وفلسه القاضي تفليساً: حكم بإفلاسه<sup>(١)</sup>.

وهي كلمة غير عربية الأصل، قيل: إنها يونانية لاتينية الأصل، وقيل: رومية<sup>(٢)</sup>.

وهي في الاستعمال الفقهي: ما سك من المعادن من غير الذهب والفضة، ووقع

(١) ينظر تاج العروس ٤٠٢/٨.

(٢) ينظر رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ٥١/١، والنقود العربية ماضيها وحاضرها لعبد الرحمن فهمي

العرف على كونه نقداً<sup>(١)</sup>.

وظهرت الفلوس بصفقتها نقوداً في المجتمعات الإسلامية نظراً إلى انخفاض قيمة المعادن التي تسك منها الفلوس، حيث إن القيمة الاسمية لها أكبر من قيمتها الحقيقية. واستخدام الفلوس من حيث الأصل كان بصفقتها نقوداً نقود مساعدة للعمالات الرئيسة الذهبية والفضية، يقول المقريري رحمه الله: "وكانت الفلوس لا يشتري بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور"<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: "ولما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، فاتخذوا بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى فلوساً لشراء ذلك"<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه عند النظر في تاريخ الفلوس يلحظ أنها لم تكن على الدوام حقيرة القيمة بل مرت عليها فترات وصلت فيه إلى حد كبير من النفاسة والغلاء، ومصدق ذلك ما ذكره المقريري حيث قال: "وراجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسبت إليها سائر المبيعات، وصار يقال: كل دينار بكذا من الفلوس"<sup>(٤)</sup>.

ففي عام ٦٣٠هـ ارتفعت قيمة الفلوس جداً، وصار الدينار الذهبي الذي كان يساوي أربعمئة وثمانين فلساً، أصبح يساوي ١٨ فلساً، فزادت كميات الفلوس زيادة كبيرة، وأصبحت النقود المتداولة بين الناس في مصر في تلك الفترة مقتصرة على عدد ضئيل من الدراهم الفضية، والعمدة في التعامل على الفلوس النحاسية في المحقرات وغيرها حيث صارت الوسيط الأساس للتبادل فيما بينهم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢٣٦/٥، الشرح الصغير ٢١٨/١.

(٢) ينظر شذرات العقود في ذكر النقود للمقريري ص ٦٧.

(٣) المرجع السابق ص ٦٨.

(٤) المرجع السابق ص ٦٩.

(٥) ينظر النقود العربية ماضيها وحاضرها لعبد الرحمن فهمي ص ٧٥.

وتحدث المقريري عن الفترة ما بين (٧٨٤-٧٩١) والتي يقول بصدها أحد الباحثين: "راجت الفلوس في هذه الفترة رواجاً عظيماً وكثرت... وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، واستمرت الفلوس تتكاثر حتى غمرت الأسواق وأصبحت هي النقود القانونية، فتنسب إليها المبيعات، وقيم الأعمال كلها"<sup>(١)</sup>.

وذكر جلال الدين السيوطي رحمه الله أنه وقع في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها<sup>(٢)</sup>.

وقال جلال الدين البلقيني: "اتفق في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس، وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس، ثم صار بتسعة، وكان الدينار الأفلوري بمائتين وستين درهماً من الفلوس، والمهرجة بمائتين وثمانين والناصرية بمائتين وعشرة وكان القنطار المصري ستمائة درهم فعزت الفلوس، ونودي على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين..."<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن الفلوس لم تكن طوال تاريخها مقصورة على المحقرات من الأشياء لعدم القيمة في ذاتها، وإنما تبوأ مكانة كبيرة في بعض الأزمنة لما اصطاح الناس عليها، بل إن ابن عابدين ذكر أن الاصطلاح في زمنه للدراهم ينصرف إلى قدر معين من الفلوس حيث قال: ( اعلم أنه قد وقع الاشتباه في موضعين بالنظر إلى العرف، الحادث الأول فيما ينصرف إليه اسم الدراهم، فذكر في الفتح أن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة إذا كان متعارفاً في بلد العقد، وأما في مصر فلفظ الدراهم ينصرف الآن إلى وزن أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، إلا أن يعقد بالفضة فينصرف إلى درهم

(١) ينظر آثار التغيرات في قيمة النقود لموسى عيسى ص ٤٢ و ٤٣.

(٢) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ص ١٠٣-١٠٤ ضمن المجلد الأول من الحاوي للفتاوي .

(٣) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ص ٩٥-٩٦ ، ضمن المجلد الأول من الحاوي للفتاوي .

بوزن سبعة، وأخذ منه في البحر أن الواقف بمصر لو اشترط درهما للمستحق ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس<sup>(١)</sup>. فيلحظ أن الفلوس هي محل التعامل في العرف، وجعلت محلاً لتقدير الذهب والفضة.

بل بلغت قيمة الدرهم في بعض الفترات ما يعادل ثلاثة فلوس ونصف مما يدل على أنها ارتفعت ارتفاعاً غير عادي، يقول ابن عابدين: "استفتيت بعض المالكية فأفتى أنه سمع ممن يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفاً وثلاثة من الفلوس"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على عدم صحة ما ذكره عدد من الباحثين عند حديثهم عن الفلوس من أنها كانت محصورة ومقتصرة على المحقرات فلم تأخذ صفة النقدية بحال. فيقال: إنها بلغت في التداول منزلة النقد حيث انصرف إليها الاصطلاح، وصار غيرها يقياس من حيث قيمته بها، فلم تظل النقد الرديف المساعد الذي يستخدم لقضاء الحاجات قليلة القيمة، بل صارت نقداً حظي بالقبول العام، وهذا يفيدنا في أن النظر للفلوس ينبغي أن يكون منصباً على حقيقة حالها، ومدى تعامل الناس بها، لمعرفة حقيقة حالها كوسط للتبادل، ومعياراً للقيم، ولا يكون النظر مقتصرًا على أصلها أو معدنها.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٥.

(٢) المرجع السابق ٢٣٣/٥.



المسألة الثانية: اتجاهات الفقهاء في حكم الفلوس:

إن للفقهاء في حكم الفلوس أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الفلوس لا تأخذ أحكام النقدين مطلقاً. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة في رواية عنهم<sup>(٢)</sup>.

فالمذهب الشافعي لم ينظر إلى الفلوس أنها وسيلة للتبادل؛ وذلك بناء على أن علة النقدية قاصرة عندهم؛ وذلك لأنه في وقتهم لا يوجد معدن من المعادن يمكنه أن يقوم بوظيفة النقود<sup>(٣)</sup>، إضافة إلى كون الفلوس لا تتمتع بالإبراء التام بخلاف النقدين من ذهب وفضة.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: "ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا"<sup>(٤)</sup>. وقال في موضع آخر: "وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في

(١) ينظر: الأم ٩٨/٣، نهاية المحتاج ٤١٨/٣.

(٢) ينظر: كشف القناع ٢٥٢/٣، الإنصاف ٤١١/٥.

(٣) قولهم إن العلة قاصرة لا ينفي أن يلحق غير الذهب والفضة بعللة الثمنية، ومصدق ذلك ما ذكره في فائدة التعليل بالعلة القاصرة. قال النووي رحمه الله من الشافعية -الذين يقولون بأن غلبة الثمنية علة قاصرة: (ثم لغير المتعدية -أي القاصرة- فائدتان: أحدهما: أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس. والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به...١). هـ المجموع ٣٩٤/٩.

ويقول الماوردي رحمه الله: (أن العلة الواقعة -القاصرة- مفيدة ويستفاد بها أمران: أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها، وأنها لا تتعدى إلى غيرها. وهذه فائدة. والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه...١). هـ الحاوي الكبير ٩٢/٥.

ويقول الشيرازي في صدد رده على الحنفية الذين يمنعون التعليل بالعلة القاصرة: (وجواب آخر أنه ربما حدث هناك فرع متعلق على العلة ويلحق بالمنصوص عليه، وهذه أيضاً فائدة لا يبنى النص عنها)١. هـ اللمع ص ٨٤٣.

ويقول أبو الخطاب الحنبلي في فوائد العلة القاصرة: (وفائدة أخرى، وهي أنه ربما حدث جنس آخر، يجعل ثمتاً فتكون علته)١. هـ التمهيد في أصول الفقه ٦٤/٤. وينظر الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٢٣٧.

(٤) الأم ٣٣/٣.

الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء<sup>(١)</sup> كما تكون الدراهم والدنانير أثماً للأشياء المسلفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة، وإنما انظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه<sup>(٢)</sup>. وفي نهاية المحتاج: "لا ربا في الفلوس ولو راجت"<sup>(٣)</sup> (٤).

فيلحظ أنهم لم يعتبروا بنقديتها لأنها لم يعدها الناس ثمناً للأشياء، ومعياراً للقيم، ووسيطاً للتبادل، فلكونها لم تتوفر فيها وظائف وخصائص النقد فإنها لا تأخذ حكمها.

وفي كشف القناع: "يجوز بيع فلس بفلسين ولو نافقة لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة"<sup>(٥)</sup> فلم يعتبروه نقداً اعتباراً بعدم توفر العلة الربوية للنقدين عندهم فيها، وهي أنها ليست بمكيلة ولا موزونة.

**الاتجاه الثاني:** التردد بين كونها نقداً من عدمه فيلحظ أنهم يعاملون الفلوس معاملة خاصة لا على أنها عروض بإطلاق، ولا على أنها تابعة للنقد بإطلاق فبالنظر إلى بعض المسائل يعتبرونها نقداً أو شبيهة به، وبالنظر إلى بعض المسائل الأخرى نجد أنهم لا يعتبرونها نقداً، وهذا يلحظ جلياً عند مالك في قول عنه<sup>(٦)</sup>.

فالمروي عن مالك كراهية التفاضل في الفلوس، وكراهية بيعها ببعضها البعض نسيئة، جاء في المدونة: "التأخير في صرف الفلوس قلت: رأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم

(١) يلحظ هنا أنه يتحدث عن الفلوس المساعدة التي لم تعد ثمناً للأشياء.

(٢) المرجع السابق ٩٨/٣.

(٣) لا يلزم من الرواج للفلوس أن تكون معياراً للقيم، وثنماً للأشياء، فيمكن أن يكون رواجها من جهة كونها في مقابل المحقرات من الأشياء، فهذا على أن المقصود هنا الفلوس التي لم يعدها الناس ثمناً للأشياء، ووسيطاً للتبادل، ومعياراً للقيم.

(٤) نهاية المحتاج ٤١٨/٣.

(٥) كشف القناع ٢٥٢/٣.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ١٨٠/٣.

فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد ، قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق" <sup>(١)</sup>، وفي المدونة أيضاً: "قال لي الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس فيها فضل أو نظرة" <sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية الرهوني <sup>(٣)</sup>: "لا يصلح بيع فلس بفلسين لا يداً بيد ولا إلى أجل، والفلوس بالعدد بمنزلة الدنانير والدرهم في الوزن، وإنما كره ذلك مالك في الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدرهم" <sup>(٤)</sup> فيلاحظ أنهم قالوا بالكراهة لا التحريم كالنقدين، ولا الجواز كالعروض.

وبالنظر إلى العلة الربوية للنقدين عندهم وكونها الثمنية فهم لا يعدون الفلوس من الأموال الربوية لأنهم لا يرون أن الثمنية متحققة فيها بالمعنى الذي يريدونه إلا أنهم اشتروا المناجزة فيها عند صرفها بالذهب أو الفضة ويفسد العقد في النسيئة حتى إن الخرشي <sup>(٥)</sup> رحمه الله عرف الصرف بقوله: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس" <sup>(٦)</sup>

(١) المدونة ٣/٣٩٥ وهذا يفيد بأنه نحى منحى النقدية فيها.

(٢) المدونة ٣/٣٩٦. فما كرهها إلا لوجود معنى للنقدية فيها، ولعله لم يقل بالتحريم وبأنها تأخذ أحكام النقد لكونها في وقته نقوداً مساعدة في مقابل المحقرات للأشياء ، لكنها لو كانت في وقته ذات رواج كامل، وأنها المعيار للقيم كلها والوسيط للتبادل العام، فلا أظن إلا أنه سيقول بتحريم التفاضل فيها ومن ثم يجري عليها أحكام النقد. والله أعلم.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني. أخذ عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة، والشيخ محمد الورزازي وغيرهم، وعنه جماعة: منهم الشيخ الهاشمي بن التهامي، ومحمد بن أحمد بن الحاج، والمكي بناني الرباطي، والشيخ عبد الله بن أبي بكر المكناسي. له تأليف مفيدة رزق فيها القبول، ورسائل وخطب بارعة منها: حاشية على شرح ميارة الكبير، على المرشد المعين، لم يكمل، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر، دلت على طول باع وسعة اطلاع. مولده في ذي القعدة سنة ١١٥٩، وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣٧٨.

(٤) حاشية الرهوني ٩٥/٥.

(٥) هو محمد بن عبد الله الخرشي، فقيه، مالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، توفي عام ١١٠١ هـ ( ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣١٧، الأعلام للزركلي ٦/٢٤٠).

بالفلوس"<sup>(١)</sup> فهذا التعامل منهم للمسائل المتعلقة بالفلوس يثبت وجود هذا التردد في الاعتبار للفلوس بين كونها نقداً أو عروضاً.

**الاتجاه الثالث:** وهم الذين سلكوا مسلك التفصيل فجعلوا الفلوس نقداً في حال، ولم يجعلوها كذلك في أحوال أخرى ويظهر هذا عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

جاء في تبين الحقائق: "ولهما<sup>(٣)</sup> أن الفلوس ليست بأثمان خلقة، وإنما كانت ثمناً بالاصطلاح، وقد اصطلاحاً بإبطال الثمنية فتبطل، وإن كانت ثمناً عند غيرهما من الناس لبقاء اصطلاحهم على ثمنيتها، وهذا لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلزمهما اصطلاحهم، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمنيتها بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح فإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يؤدي إلى الربا، بخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما أو أحدهما بغير عينه، لأنه يؤدي إلى الربا"<sup>(٤)</sup> فيلاحظ من النقل التقسيم للأثمان إلى أثمان خلقية، وأثمان اصطلاحية، وكذا كون الفلوس تبطل في حالة الاصطلاح على عدم نقديتها.

وجاء في فتح القدير: "ويجوز البيع بالفلوس لأنها نوع من أنواع المال فإن كانت نافقة جاز البيع، وإن لم تتعين بل لو عينت لا تتعين، وللعاقدين أن يدفع غير ما عين لأنها حينئذ أثمان<sup>(٥)</sup> كالدرهم"<sup>(٦)</sup> فيلاحظ أنه تحدث عن الفلوس النافقة وأنها تأخذ حكم النقد، وأنها لا تتعين بالتعيين في حال رواجها لأن التعيين عندهم للفلوس يخرجها عن نقديتها.

(١) حاشية الخرشي ٢٠٥/٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٠/٧، تبين الحقائق ١٤٣/٤.

(٣) أي: لأبي حنيفة وأبي يوسف.

(٤) ١٥٩/١١.

(٥) أي: أن الفلوس أثمان قبل أن يقع عليها التعيين، إلا إنها بعد التعيين للعاقدين أن يدفع غيرها لكونها خرجت عن النقدية.

(٦) ١٠٧/١٦.

وبالتدقيق لرأي الحنفية يلحظ أنهم قسموا الأثمان من حيث هي إلى نوعين:  
 النوع الأول: أثمان خلقية. فهذه نقد، وتجري عليها أحكامها في جميع الأحوال.  
 النوع الثاني: أثمان اصطلاحية - عرفية - فهذا القسم الذي وقع التفصيل فيه عندهم  
 والذي يدخل في ضمنه الفلوس لأنها ليست أثماناً بخلقتها فقيمتها ليست ذاتية، وإنما  
 طارئة عليها باصطلاح الناس عليها. فذكروا أن الأثمان الاصطلاحية على حالتين هما:  
 أ. أن تكون رائجة. أي أنها: منتشرة بين الناس كوسيط للتبادل العام ففي هذه الحالة  
 تأخذ حكم النقد حتى لو اصطلاح الطرفان على عدم كونها نقداً، وأنها لو عينت فإنها  
 تخرج عن كونها نقداً، إلا أنه يلزم دفع غيرها.

ب. أن تكون غير رائجة فعلى قسمين:  
 النوع الأول: أن يصطلح على نقديتها فإنها تكون نقداً.  
 النوع الثاني: أن يصطلح على عدم كونها نقداً فلا تكون حينئذ نقداً.  
 ومتى ما عينت الفلوس أو كسدت فإنها تخرج عن نقديتها.

**الاتجاه الرابع:** يرى أن الفلوس تأخذ أحكام النقد مطلقاً متى ما تم رواجها وتداولها  
 وجعلها الوسيط للتبادل، وأنها لو عينت لا تخرج عن نقديتها مطلقاً؛ لأنها لا تتعين.<sup>(١)</sup>  
 وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومالك في قول آخر  
 عنه<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد فيما ذكره عنه بعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ورجحه شيخ الإسلام ابن  
 تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) فيلحظ أن الاتجاه الرابع أوسع من الاتجاه الثالث.

(٢) ينظر تبين الحقائق ٩٠/٤.

(٣) ينظر المدونة الكبرى ٣٩٥/٣.

(٤) ينظر الإنصاف ١٥/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٩.

ونظر محمد بن الحسن إلى أن الاصطلاح هو الذي تبني عليه مسألة النقدية من عدمها فمضى ثبت ذلك باصطلاح الكل ثبتت النقدية، جاء في المبسوط: "وكذلك الفلوس لا بأس بأن يستبدل فلساً بفلسين أو أكثر يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة، وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز ذلك يداً بيد، ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه لأنه من نوعه"<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: "وعند محمد لا يجوز ولا تتعين الفلوس الرائجة بالتعيين كالنقود، فكذلك في حكم الشركة محمد رحمه الله تعالى يقول هي بمنزلة النقود ما دامت رائجة"<sup>(٢)</sup>. فيتضح من ذلك أنه ألحقها بالنقد لأنها ثبتت باصطلاح الكل فيتحقق بذلك فيها معنى الثمنية التي عليها المناط في النقدين الذهب والفضة، ويترتب على ذلك أن تأخذ الفلوس جميع أحكام النقدين من غير تفرقة ما دامت رائجة ووسيطاً للتبادل.

أما الإمام مالك في القول الآخر عنه، يقول القاضي عياض<sup>(٣)</sup> في صدد ذلك: "بحسب اختلاف رأيه أهى كالعرض أو كالعين"<sup>(٤)</sup>. فإنه ذهب إلى توسيع علة الثمنية لتشمل الفلوس وغيرها، بل ليدخل فيها كل ما كان وسيطاً للتبادل، واصطلاح عليه لذلك حتى لو كان ذلك الشيء جلوداً، جاء في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود لتكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"<sup>(٥)</sup>.

(١) ١٦٧/٣.

(٢) ١٥٩/٦.

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولد عام ٤٧٦هـ وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً عام ٥٤٤هـ، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" و"الغنية في ذكر مشيخته"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك. ينظر الإعلام للزركلي (٤٤/١).

(٤) حاشية الرهوني ٩١/٥.

(٥) ٣٩٥/٣.

وأما بالنسبة لما ذكر عن الإمام أحمد في ذلك فقد جاء في الإنصاف: "بيع فلس بفلسين فيه روايتان منصوستان أحدهما لا يجوز، جزم به أبو الخطاب. وقال<sup>(١)</sup>: بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا مماثلة معللاً بأنها أثمان"<sup>(٢)</sup>.

وحكى هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> حيث قال: "وأما بيع الفضة بالفلس النافقة: هل يشترط فيها الحلول والتقابض، كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: لا بد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

والثانية: لا يشترط الحلول والتقابض؛ فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا أو كان صرفاً، أو كان مكسوراً، بخلاف الفلوس، ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والتمنية عارضة لها"<sup>(٤)</sup>. فيلاحظ من ذلك أن مبنى الاعتماد للرواية في الفلوس، وأنه لا يجوز التفاضل فيها ونحوه هو ما تحقق فيها من ثمنية فتأخذ حكمها.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن علة تحريم الربا في النقدين هي الثمنية. وهذه العلة متحققة في الفلوس في حال كونها الوسيط للتبادل والمعيار بين الناس. جاء في مجموع الفتاوى: "وسئل رحمه الله عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم، وتباع إلى أجل بزيادة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ على قولين مشهورين هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ أنه لا يجوز. وقال مالك: وليس بالحرام البين. والثاني: وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة في الرواية الأخرى، وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز. ومنهم من

(١) أي: أبو الخطاب.

(٢) ١٥/٥.

(٣) سبق ترجمته ص ٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢٩.

يجعل نهي أحمد للكرهية؛ فإنه قال : هو يشبه الصرف، والأظهر المنع من ذلك؛ فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس<sup>(١)</sup>. بل إنه -رحمه الله- في تعريفه للنقد ذكر أنه لا تحديد له في الشرع كما أنه لا تحديد له من حيث طبيعته وشكله، وأن العبرة في ذلك عرف الناس على جعله المعيار لما يتعاملون به. قال -رحمه الله-: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف لهما حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به..."<sup>(٢)</sup>.

على أنه رحمه الله لا يجوز إخراج الفلوس بدلاً عن النقد - الذهب والفضة - وذلك بطبيعة الحال؛ لأن الذهب والفضة أثمانهما خلقية فالاستعاضة عنها بغيرها لا يسلم لاختلافهما في القيمة، فالفلوس قيمتها اصطلاحية، وهذا الاصطلاح قد لا يعكس القيمة الصحيحة في مقابل الذهب والفضة بحيث تستعاض محلها. يقول رحمه الله لما سئل عن مسألة إخراج الفلوس عن الذهب والفضة: "أما الفلوس فلا يجوز إخراجها عن النقدين على الصحيح؛ لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدرهم في العادة لأنها قد تكسد، فيحرم المعاملة بها، ولأنها أنقص سعراً، ولهذا يكون البيع بالفلوس

---

(١) ٤٦٩/٢٩. إلا أنه -رحمه الله- قال في الفتاوى المصرية ٣٩١/٥: ( ولا يشترط الحلول والتفاض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل). ولا شك أن الذي يعرف منهج ابن تيمية رحمه الله في فتاواه وكتابات يلحظ أنه أحياناً يحكي الخلاف بدون ترجيح، وأحياناً يرجح في المذهب، أو يرجح بين الأقوال المرجوحة فيوازن بين المرجوح من الأقوال فيقول هذا أقرب من هذا، وأحياناً يحكي عنه قولين في المسألة. إلا أن الأمر هنا واضح وهو أنه -رحمه الله- لم يرجح في الفتاوى المصرية، وإنما نص على ترجيحه في مجموع الفتاوى حيث قال بعدما حكى الخلاف وذكر رأي ابن عقيل صرح بترجيحه. وقال: (والأظهر المنع من ذلك) كما هو مبين أعلاه. وينبغي الإشارة هنا أن البعلي في الاختيارات نسب لشيخ الإسلام الرأي أنه لا يشترط الحلول والتفاض في صرف الفلوس النافقة في ص ١٨٩، ويجب عنه بنصه على ترجيح المنع. وقال ابن عثيمين -رحمه الله- في حاشيته على اختيارات البعلي تعليلاً على هذه النسبة بعد أن ذكر تصريحه بالمنع من مجموع الفتاوى قال -رحمه الله- : وقوله بالمنع أظهر لقوة تعليله ص ١٨٩ من الاختيارات.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩.



دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المنكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب..<sup>(١)</sup>.

وفي الجملة يلحظ أن العلماء اختلفوا في حكم جريان أحكام النقد على الفلوس منهم من لم يجعلها كالنقد مطلقاً بل هي كالعروض وهم الشافعية وكأنهم نظروا إليها من حيث كونها نقوداً مساعدة في مقابل المحقرات للأشياء دون أن تكون الوسيط للتبادل والمعيار للقيم، ومنهم من تردد في ذلك بناء على اختلاف تعامله فيها من جهة أحكامها فتارة يصطحب كونها عروضاً فلا يجري عليها أحكام النقدين في مسائل، وتارة أخرى يجري عليها أحكام النقدين في مسائل، وتارة أخرى يتوسط في ذلك كما جاء عن مالك في قول عنه.

ومنهم من جعلها كالنقد في حالات دون أخرى وجعلها كالحنفية في أحد القولين، ومنهم من أطلق كونها نقداً في حال رواجها والاصطلاح على جعلها الوسيط للتبادل بين الناس والمعيار للقيم وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، ومالك في قول آخر عنه، والإمام أحمد فيما ذكره عنه بعض الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن ثم يجري عليها أحكام النقدين.<sup>(٢)</sup>

والذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن الراجح هو الاتجاه الذي سلك مسلك النقدية فيها، وأجرى عليها أحكام النقدين في حال رواجها، وجعلها الوسيط للتبادل، والمعيار للقيم، وجريان العرف عليها، وسبق أن الفلوس قد مر عليها أزمان حلت فيه محل النقد بل صار النقد يقيم بها لرواجها، وصارت محلاً للتعامل في المحقرات وغيرها، ثم إن

(١) الفتاوى الكبرى ٣٧٢/٥.

(٢) ويظهر الفرق بين الاتجاه الثالث والرابع أن الاتجاه الثالث اعتبر نقديتها في حال الرواج وهو بهذا يتفق مع الاتجاه الرابع إلا أنه يختلف عنه في حال عدم الرواج والاصطلاح عليها فتعتبر عندهم نقداً، وعند أصحاب الاتجاه الرابع لا تعتبر نقداً.

الاصطلاح إذا عم على جعلها الوسيط للتبادل وراجت بين الناس فإنها تأخذ أحكام النقود.

ويستفاد من هذه المسألة أن من خرج الأوراق النقدية على كونها فلوساً نافقة رائجة، وأن كلاً منهما نقد اصطلاحى لقي الرواج التام وصار المعيار للقيم، والوسيط للتبادل فإنه يحكم للأوراق النقدية بما حكم العلماء للفلوس النافقة -على المسلك الرابع الذي تم ترجيحه- وأنه يجري عليها أحكام النقدين في الزكاة، وجريان الربا وغير ذلك من المسائل.

### المسألة الثالثة: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على الفلوس، والقائل به:

إن القائل بتخريج الأوراق النقدية على الفلوس يعمد إلى أن الورق النقدي يعامل معاملة الفلوس النافقة في الأحكام فينظر إلى كلام أهل العلم وكيف تناولوا المسائل المتعلقة بالفلوس، ونصنع مثله في الورق النقدي، وذلك للتشابه الكبير بينهما من حيث عدم القيمة في ذاتهما، وأن القيمة أمر حادث فيها بناء على اصطلاح وتعارف الناس عليها كوسيط للتبادل، ومقياس ومعياري للقيم، ولحاجتهم لها في تعاملاتهم المتنوعة.<sup>(١)</sup> وممن قال به أحمد الساعاتي صاحب ترتيب مسند أحمد وشرحه<sup>(٢)</sup>، والشيخ فتح محمد اللكنوي<sup>(٣)</sup>، والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٤)</sup>.

(١) وسبق ذكر اتجاهات الفقهاء رحمهم الله في الفلوس هل يجري عليها أحكام النقد أم لا؟ في ص ١٢١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح الفتح الرباني ٢٥١/٨.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية لمحمد تقي العثماني ص ١٠.

(٤) ينظر: فتاوى ابن سعدي ص ٣١٨. يقول الشيخ السعدي رحمه الله: ( فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواع ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه.. ) الفتاوى السعدية ص ٢٣٥. يلاحظ قوله: (بمنزلة الفلوس، وبمنزلة العروض) أنه ذكر كونها فلوساً أو عروضاً. كما يمكن أن يلاحظ قوله (بمنزلة) أي أنه لا يريد القياس الأصولي بل يريد أن تعامل الأوراق النقدية معاملة أهل العلم للفلوس والعروض. لذا نسبت له القول بهذا القول، وبالقول بأنها

والشيخ عبد الحي اللكنوي<sup>(١)</sup>، والشيخ أحمد الخطيب<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد تقي العثماني<sup>(٣)</sup>،  
والشيخ عبد الله البسام<sup>(٤)</sup>، وأحمد رضا البريلوي الحنفي<sup>(٥)</sup>، وأحمد خطيب الجاوي<sup>(٦)</sup>،  
ومصطفى الزرقا<sup>(٧)</sup>، ومحمد عlish<sup>(٨)</sup>.

عروض تجارة.

- (١) ينظر أحكام الأوراق النقدية لمحمد تقي العثماني ص ١٠.
  - (٢) يقول أحمد الخطيب: (النوت ورقة رائحة بأعيانها رواج النقدين بقيمتها المرقومة فيهما وقد تقرر في المذهب أن زكاة العين إنما تجب في الأعيان الزكوية فلزم أن الورقة المذكورة لا تجب زكاة عينها ظاهراً... فتبين بجميع ذلك أن النوت كالفلوس في جميع أحكامها ظاهراً وباطناً...) رسالته إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوت بعملة الفلوس ص ٤٨.
  - (٣) يقول محمد تقي العثماني: (فاتضح بما ذكرنا أن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تخريجها الفقهي، وإنما صارت أثماناً رمزية يعبر عنها الفقهاء بكلمة (الفلوس النافقة)...) أحكام الأوراق النقدية لمحمد تقي العثماني ص ١١.
  - (٤) يقول الشيخ عبد الله البسام: (والحق أن الورق (الأنواط) بأنواعها فيها شبه قوي من النقدين الذهب والفضة، وفيها شبه -أيضاً- من بيع الصكوك التي فيها الديون وفيها بعد، ولكن شبهها بالقروش -النكيل- ونحوها أقوى وأقرب؛ لأنها بنفسها ليست ذهباً ولا فضة، وإنما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات...) جريدة حراء عدد ٢٢٣ بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٧٨هـ.
  - (٥) يقول البريلوي: (والرابع: ما هو سلعة بالأصل وثن بالاصطلاح كالفلوس... فالنوط هو من القسم الرابع سلعة بأصله وثن بالاصطلاح لأنه يعامل به معاملة الأثمان، وهذه المرقومة عليها تقديرات ثمنية) ينظر: كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم ص ٢٨.
  - (٦) يقول أحمد خطيب الجاوي: (النوط ليس ورقة سند، وإنه مال من ورق رائج رواج الذهب والفضة، وإن رواجه باعتبار قيمته المرقوم فيه، وإن زيادة قيمته باعتبار طابع السلطان الذي فيه كزيادة قيمة الفلوس النحاس عن قيمته الأصلية التي تساوي فلساً بسبب طابع السلطان الذي فيه، وخلاف ذلك حرط القناد، ويلزم من كون النوط كالنحاس المضروب في جميع أحكامه أن لا تجب الزكاة فيه عندنا...) ينظر: رفع الالتباس عن حكم الأنواط المتعامل بها بين الناس ص ١٨.
  - (٧) يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: (في حكم الفلوس النافقة الورق النقدي في عصرنا هذا، فإنه يتداول كالفلوس، وإن كان في أصل مبناه من قبيل السند المحرر لحامله...) ينظر المدخل الفقهي ١٤٢/٣.
  - (٨) يقول الشيخ محمد عlish المالكي: (ويقرب ذلك أن الفلوس النحاسية المختومة بختم السلطان لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك...) ينظر فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/١٤٠.
- ومن قال به كذلك: محمود الخالدي (ينظر زكاة النقود الورقية المعاصرة ص ٩٠). وسليمان الخالدي الإسعدي حيث قال: (إن ورق النوط عند السادة الشافعية كالفلوس النحاس في إعطاء كل حكم العروض، فيجوز بيع بعضها=

---

=ببعض متفاوتا وزائدا لأنها ليست بأموال ربوية، إذ ليست نقدا ولا مطعوما...) (ينظر: رسالة القول الحق في حكم دراهم البنق ص ٢ نقلا من الأوراق النقدية لحمد حسن ص ١٨٤). و محمد سلامة جبر حيث قال: (إن كافة الأحكام التي قررناها في مسألة التعامل بالفلوس النافعة تنسحب على التعامل بالنقود الورقية) ينظر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ص ٣٦.

### المسألة الرابعة: التوجيه للقول، والمناقشات:

إن القائل بأن الأوراق النقدية تعامل معاملة الفلوس أو أنها كالفلوس يلحظ أنهم وجهوا رأيهم بعدد من التوجيهات منها:

**التوجيه الأول:** أنه ينبغي عند النظر في النقد الورقي وحاله أن نقيسه على أقرب شبيه به، وعند النظر والتأمل لا نجد أقرب من الفلوس لأن كلا منهما ثنيتيه اصطلاحية، وقد ثبت كونها الوسيط للتبادل العام في حقبة زمنية مختلفة، وليس أحد منهما ثمن خلقي لأنه لا قيمة ذاتية في كل منهما، وإنما القيمة مستمدة من غيرها.<sup>(١)</sup>

**ونوقش:** بأن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق لوجود بعض الفروق بينهما منها:

- أن الأوراق النقدية بحكم وضعها الراهن موعلة في الثمنية إغالا تقصر دونه الفلوس.
- في انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطائها، بخلاف الفلوس فهي إذا كسدت، أو أبطل السلطان التعامل بها، فلها قيمة في نفسها أشبه سائر العروض.
- الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين، بل إن بعضاً من الورق النقدي تعجز عن اللحاق به أكبر قطعة نقدية من الذهب أو الفضة.<sup>(٢)</sup>

### ويمكن أن يجاب عنه:

أنه لا يسلم بذلك، وبيانه كالتالي:

- أما بالنسبة للإيغال في الثمنية من عدمه فهذا صحيح في النقود المساعدة التي تكون في مقابل المحقرات من الأشياء لا الفلوس الرئيسة التي تكون هي الوسيط الأقوى للتبادل،

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٣٥-٥٥، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤، بحث قاعدة المثلي والقيمي لقرة داغي ص ١٨٣، النقود وظائفها الساسية واحكامها الشرعية ص ٣٢٥، الورق النقدي لابن منيع ص ٧٠، الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٨٥، الأوراق النقدية لستر الجعيد ص ٢٠٠.

(٢) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٧٠.

والمعيار للقيم، ثم إن مرجع الإيغال من عدمه إلى الاجتهاد، وعلى فرض تسليمه فإن الإيغال من عدمه لا أثر له في المسألة؛ وذلك لأن العلة الربوية هي الثمنية فمتى تحققت هذه العلة تحققت النقدية بدليل أن من العلماء من ألحق الفلوس بالنقد من الذهب والفضة مع أن الثمنية في كل منهما مختلف فلا أثر لهذا الفرق في إبطال الإلحاق، لاسيما وأن الفلوس كان لها الرواج التام في حقبة زمنية مختلفة - كما سبق الإشارة إليه -<sup>(١)</sup> وأن القدر المجزئ من حصول الثمنية المعتبرة هو اعتبار الناس لهذا الوسيط كمعيار للقيمة، وعوض يرتضونه بينهم وهذا متحقق في كل من الأوراق النقدية والفلوس النافقة.

● وأما بالنسبة لكون الأوراق النقدية لا ترجع إلى أصلها العرضي إلى الثمنية في حال الإبطال بخلاف الفلوس لما لها من قيمة في ذاتها. أن هذا غير مسلم، وذلك لكون كل من الأوراق النقدية والفلوس ثنيتيه اصطلاحية طارئة، وليست ثنيتيه خلقية بحيث يقال أن الفلوس لها قيمة في نفسها دون الأوراق النقدية، فإن الأوراق أيضا لها قيمة الورق والخبر المطبوع عليها. وليس هذا المراد بالقيمة الاصطلاحية التي جرى عرف الناس فيها، وفي حال إبطالهما فإن حكمهما واحد، فكل من الأوراق النقدية والفلوس النافقة الرئيسة إذا رجعت إلى أصلها فإنها تفقد جل قيمتها الاصطلاحية فهي في حكم واحد بخلاف الذهب والفضة والتي تكمن قيمته في ذاته لكون نقداً خلقياً.

● وأما بالنسبة للغلاء في الأوراق النقدية فهذا يختلف باختلاف الظروف التي تتواجد به هذه الأوراق فقد يحصل لها الرخص أو الغلاء، أو الكساد أو الانقطاع<sup>(٢)</sup>، ومثلها في ذلك الفلوس فإنها خاضعة إلى هذه الأحوال وغيرها، وقد مرت حقبة زمنية صارت الفلوس هي المعيار للقيم بل إن النقدين من ذهب وفضة صارا يقيمان بها.

(١) في ص ١١٨ من هذا البحث.

(٢) وستأتي الإشارة إليه في فصل الأحوال الطارئة للأوراق النقدية في ص ٢٢٠ من البحث.

**التوجيه الثاني:** أن كلاً منهما اعتبر في وقته وسيطاً للتبادل مع عدم كون كل منهما مربوطاً بغطاء نقدي من ذهب أو فضة<sup>(١)</sup>، وإنما استمد نقديته بحكم السلطان على كونه نقداً بالسك والطبع، وبتعارف الناس على نقديتهما وصلاحيتهما ليكونا معياراً للأشياء.

**التوجيه الثالث:** أن قصد الناس عند التعامل منصرف إلى القيمة التي تحمله كل من النقود الورقية والفلوس، وهذا المعنى عاضد للتشابه بينهما عند المتعاملين به.

**التوجيه الرابع:** أن كلاً منهما لم يكن مقتصرًا على المحقرات من الأشياء حتى إن الذهب والفضة في حقب زمنية مختلفة صارت تقيم بالفلوس، وصار استعمالها واسع النطاق، فهي بهذا تجتمع مع الورق النقدي، لا سيما في وقتنا الحالي<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن الفلوس إنما تستخدم في تقويم المحقرات من الأشياء لا غيرها، وهذه المحقرات تعم الحاجة إليها بخلاف الأوراق النقدية فإنها تستعمل في شراء كل شيء مهما غلى ثمنه.

**ويمكن أن يجاب عنه:** إن القول بأن الفلوس لا يتعامل بها إلاّ ثمنًا للمحقرات من الأشياء فقط غير مسلم به، فهذا ليس وصفاً ملازمًا للفلوس، بل هو وصف لبعض مراحل استخدامها، فلذلك يصدق عليها في أول وقت ظهورها، لكن مع مضي الوقت وقبول الناس للتعامل بها، صارت الفلوس في بعض الجهات قائمة مقام الذهب والفضة من كل وجه، فهي ثمن المبيعات كلها شريفها وحقيرها.

(١) وذلك اعتباراً بالوقت الحالي للنقد الورقي حيث إن النقد الورقي لا يشترط في الوقت الحالي تغطيته تغطية كاملة لا بذهب ولا فضة.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٣٥-٥٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤، بحث قاعدة المثلي والقيمي لقرة داغي ص ١٨٣، النقود وظائفها الساسية واحكامها الشرعية ص ٣٢٥، الورق النقدي لابن منيع ص ٧٠، الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٨٥، الأوراق النقدية لستر الجعيد ص ٢٠٠.

وسبقت الإشارة إلى بعض هذا في صدر الحديث عن الفلوس وتاريخها إلا أنه يمكن إضافة ما ذكره المقرئزي - رحمه الله - حيث قال: "الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، يجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات، وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين، وعشور أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قيماً للأشياء عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، ولا مال إلا إياها" <sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: "وصارت - الفلوس - ثناً للمبيعات كلها جليلها وحقيرها، وأجرة البيوت والبساتين وسجلات الأراضي كلها، ومهور النساء وسائر إنعامات السلطان إنما هي بالفلوس، فيقال: كل دينار بكذا وكذا من الفلوس، وكل درهم من الفضة، إن وجد بكذا وكذا من الفلوس، فلم يبق للناس بديار مصر نقد سوى الفلوس..." <sup>(٢)</sup>.

فهذا كله يدل على أن النقد الاصطلاحي يختلف باختلاف الأحوال التي تحيط به، فمن هذا يؤخذ أنه لا فرق معتبراً بين الفلوس والأوراق النقدية.

**التوجيه الخامس:** اجتماع الإبراء التام المستمد من العرف العام، وإن كان ثم تفاوت بينهما ولا شك، إلا أنهما مجتمعان في القدر المجزئ منه بدليل أنه لو حصل التحاكم إلى الحاكم في النقدية من عدمه لكل منهما في زمنه لحكم بالنقدية.

**ويمكن مناقشته:** بأنه لا يسلم بكون الفلوس كالأوراق النقدية في الإبراء التام المستمد من العرف العام؛ لكونها أقل شأنًا من الأوراق النقدية، ولكون استعمال الفلوس مقارنة بالأوراق النقدية بين الناس غير متكافئة، لكون الفلوس تستعمل كنقود مساعدة في المحقرات دون غيرها.

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ١٢٥.

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك ١٢/١١٧٤.



ويمكن أن يجاب عنه: بما سبق من كونها غير قاصرة على المحقرات في جميع مراحلها التاريخية، وأنها كالأوراق النقدية في الإبراء لما كانت هي النقد السائد، ولو لم تكن كذلك لما حصلت الثقة بها في المعاولات عند الناس يوم أن كانوا يتعاملون بها في كل شيء. وسيأتي في نهاية الفصل بعد استعراض التخريجات الفقهية للأوراق النقدية، ومعرفة الآثار الفقهية المترتبة على كل قول، القول الراجح في التخريج الفقهي لها.

## المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على الفلوس:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها فلوس له أثر على مسائل عديدة في تعاملات الناس بالنقد الورقي منها:

### المسألة الأولى: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونها فلوسا:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الفلوس إذا كانت كاسدة أنه لا يجري الربا فيها<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في حال رواجها من جهة جريان الربا فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جريان الربا في الفلوس. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا** بأنها تقاس على النقود، وذلك لكون ثمنيتها ثبتت بالاصطلاح، وتعارف الناس على العمل بها فتأخذ حكمه بجريان الربا فيها<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجري الربا فيها. وهو قول أبي يوسف وزفر من الحنفية<sup>(٨)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٩)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(١٠)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٨٧/٥، وحاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧، ومغني المحتاج ١٥٩/٤، الإقناع ٢٥٦/٢.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٨٧/٥.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي ٢٩٧/٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٥٢/٢، ١٥٩/٤.

(٥) ينظر: الإقناع ٢٥٦/٢، والمغني ٥٩/٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٩.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٢٨٧/٥، حاشية الصاوي ٢٩٧/٦، ومغني المحتاج ٢٥٢/٢ و

١٥٩/٤، والإقناع ٢٥٦/٢، والمغني ٥٩/٦.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٢٨٧/٥.

(٩) ينظر حاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧.

(١٠) ينظر: الأم ٣/٣.

(١١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٤.

استدلوا أنها ليست أثمانا ربوية وأنها كالعروض فلا يجري الربا فيها<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أنها وسط بين العروض والنقود ، فهي كالنقد في نحو الصرف والربا، وهي كالعروض في غير ذلك، وعلى هذا الاتجاه يكره التفاضل عند بيع الفلوس بجنسها متفاضلا من غير تحريم، والكراهة تنزيهية عن الربا وتستحب شروط الصرف. وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

استدلوا بأنه لا يقال بجريان الربا فيها لكون الفلوس ليست من الأموال الربوية لعدم تحقق الثمنية فيها عندهم مع ذلك يقال بالكراهة لأنها في حال رواجها تستخدم في تعاملات الناس كنقد فيكره التفاضل لا لكونها من الأموال الربوية، وإنما لتعامل الناس بها كوسيط للتبادل وقيم لبعض الأشياء<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث رجحانه والله أعلم القول الأول القاضي بجريان الربا في الفلوس، وذلك لأن الفلوس حال رواجها يتوفر فيها معنى النقد فتأخذ حكمه ومن ذلك أنه يجري فيها الربا بنوعيه.

وعند النظر في الأوراق النقدية بناء على القول بأنها فلوس من جهة جريان الربا فيها من عدمه يلحظ أنه من نظر إلى معنى النقدية فيها، ورأى أنه متحقق فيها فإنه يجري الربا فيها، ومن رأى عدم تحقق الثمنية فيه لم يجر الربا فيها وهناك من توسط فكره.

على أن من القائلين بهذا الرأي من المعاصرين من أجرى ربا النسيئة في الأوراق النقدية دون ربا الفضل يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-: "أرأيتم لو أن متوسطاً

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧، والأم ٣/٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٣/١٨٠، وحاشية الصاوي ٦/٢٩٧.

(٣) المرجعان السابقان.

توسط بين القولين...، فحكم للأنواط بحكم النقود في بيع النسيئة فمنع من بيع العشرة مثلاً باثني عشر إلى أجل؛ لأن هذا ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه...، وهو أعظم إثماً من ربا الفضل، وأجاز بيع بعضها ببعض وبيعها بنقد حاضر ويداً بيد سواء تماثلت أم لا، وحكم لها بحكم الفلوس...، ثم قال: لو سلك سالك هذا التفصيل فراراً من ربا النسيئة، وتسهيلاً للمعاملات بسبب شدة الحاجة لبيع بعضها ببعض...، إلى أن قال: ومن مرجحات هذا التفصيل أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعو الحاجة إليه.... الخ" (١) هـ.

ويقول الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله - : "وحكم القروش معروف عند العلماء السابقين فإن الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن القروش يجري فيها ربا النسيئة، ولا يجري فيها ربا الفضل؛ فكذلك يجري مجراه الورق بأنواعه..." (٢) هـ.

وهذا لا يسلم؛ لأنه سبقت الإشارة (٣) إلى أن الراجح في الفلوس أن تجري عليها أحكام النقود كلها في حالة الرواج التام لها، وجعلها المعيار للقيم، والوسيط للتبادل، والتفريق بين ربا الفضل والنسيئة يفتقر إلى الدليل ولا دليل عليه، ومن ثم فإن الأوراق النقدية إذا خرجت على الفلوس النافقة فإنه يجري فيها الربا بنوعيه على القول الصحيح.

(١) ينظر الفتاوى السعدية ص ٣١٨.

(٢) جريدة حراء عدد ٢٢٣ بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٣٧٨ هـ.

(٣) في ص ١٢٩ من هذا البحث.

**المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على كونها فلوساً:**

اختلف الفقهاء في حكم جعل الفلوس رأس مال في عقد المضاربة على قولين:  
**القول الأول:** أن يجوز جعل الفلوس الرائجة رأس مال في عقد المضاربة. وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن الفلوس ما دامت رائجة فهي ثمن، وما دام أن الثمنية متحققة فيها فتلحق بالنقدين، ولأنها أثمان لا تتعين عند المقابلة بخلاف جنسها<sup>(٢)</sup>، قال السرخسي: ( لأن على قول من يميز المضاربة بالفلوس إنما يميز باعتبار صفة الثمنية وهي ثمن ما دامت رائجة)<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز جعل الفلوس رأس مال في عقد المضاربة وإليه ذهب الحنفية في القول الآخر عنهم<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.  
واستدلوا: بأن الفلوس ليست أثماناً بأصل الخلقة، وإنما ثمنيتها طارئة فيها مما جعلها غير مستقرة في قيمتها، فلا تصلح والحال هذه إلى جعلها رأس مال في عقد المضاربة، لاسيما وأنها ثمن لبعض الأشياء دون البعض الآخر عند المتعاملين بها<sup>(٨)</sup>، ولأنها تأخذ أحكام العروض والعروض لا يجوز جعلها رأس مال في عقد المضاربة لأن الواجب كون رأس مال المضاربة من النقد<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣١٧.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣١٧، فتح القدير ٥/٣٩١.

(٣) المبسوط ٢٥/٢٧٤.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٠٧.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/٣٠٤.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣١٠.

(٧) ينظر: المغني ٧/١٢٥.

(٨) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣١٧، فتح القدير ٥/٣٩١.

(٩) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣١٠.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث رجحانه -والله أعلم- القول الأول القاضي بجواز جعل الفلوس رأس مال في عقد المضاربة؛ وذلك لأنها في حال رواجها واصطلاح الناس على جعلها مقياساً ومعياراً لقيم الأشياء فإنها تأخذ أحكام النقدين لتحقيق معنى الثمنية فيها، ثم إن استنادها إلى تعارف الناس على العمل بها، وكونها مسكوكة من ولي الأمر لجعلها الوسيط للتبادل يجعلها منضبطة من حيث قيمتها فلا مانع حينئذ من جعلها رأس مال في عقد المضاربة - والله أعلم - .

وبالنسبة للأوراق النقدية على القول بأنها فلوس في جعلها رأس مال في عقد المضاربة فإنها تخضع للخلاف السابق فمن رأى أن الفلوس لا تأخذ أحكام النقد، أو أنها غير مستقرة من حيث قيمتها أو غير ذلك لم يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة، أما من رأى أن الثمنية متحققة في الفلوس فإنه يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة وهو القول الراجح.

### المسألة الثالثة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها فلوساً:

اختلف العلماء رحمهم الله في زكاة الفلوس على قولين:

**القول الأول:** تجب الزكاة في الفلوس إذا كانت رائجة، وأما إذا لم تكن رائجة فإنها تأخذ حكم العروض. وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا بأن الفلوس إذا كانت رائجة فإنها تأخذ حكم الأثمان من ذهب وفضة، والزكاة واجبة في الأثمان فتجب في الفلوس بجامع الثمنية أو غلبتها في كل منهما، والثمنية الاصطلاحية تلحق بالثمنية الخلقية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢.

(٢) ينظر: المدونة ٣٤١/١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢، والمدونة ٣٤١/١.

**القول الثاني:** أنه لا تجب الزكاة في الفلوس. وإليه ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا بالقياس على العروض بجامع عدم تحقق الثمنية في كل منهما فلا تجب الزكاة فيها إلا بنية التجارة<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث رجحانه والله أعلم القول الأول القاضي بوجوب الزكاة في حال رواجها لتحقيق معنى الثمنية فيها وكونها وسيطا للتبادل قام العرف على اعتباره فتأخذ أحكام النقدين في ذلك.

وبالنسبة لحكم زكاة الأوراق النقدية على القول بتخريجها على الفلوس يلحظ أنها خاضعة للخلاف بين العلماء كما سبق فمن رأى عدم قيام معنى الثمنية في الفلوس فإنه لا يوجب الزكاة في الأوراق النقدية، ومن رأى تحقق معنى الثمنية فيها فإنه يلحق الأوراق النقدية بالفلوس في إيجاب الزكاة فيها وهو القول الراجح.

(١) ينظر: الأم ٩٨/٣.

(٢) ينظر: كشف القناع ٢/٢٣٥.

(٣) ينظر: الأم ٩٨/٣، كشف القناع ٢/٢٣٥.

## المبحث الثاني: تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة:

يتناول هذا المبحث تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة من جهتين:

الأولى: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة.

الثانية: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة.

### المطلب الأول : حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة:

يعرض هذا المطلب نبذة عن عروض التجارة، ثم معنى تخريج الأوراق النقدية على

أنها عروض تجارة، والقائل به، والأدلة مع مناقشتها وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نبذة عن عروض التجارة.

المسألة الثانية: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة،

والقائل به.

المسألة الثالثة: التوجيه للقول، والمناقشات.

### المسألة الأولى: نبذة عن عروض التجارة:

أولاً: العروض لغة: جمع عَرَض وهو خلاف الطول، وأصله أن يقال في الأجسام،

ثم يستعمل في غيرها، وخص بالجانب، ويطلق العرض لغة على جميع الأموال غير

الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: العروض اصطلاحاً: العرض في الاستعمال الفقهي جاء في مجلة الأحكام

العدلية: "أنها ماعدا النقود، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، كالمتاع والقماش"<sup>(٢)</sup>.

وكل ما عدا الأثمان فهو عرض بل اعتبر بعضهم النقد المعد للبيع والشراء لأجل

(١) المصباح النير ٤٠٢/٢.

(٢) المادة ١٣١.



الربح من عروض التجارة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن تعرف عروض التجارة بأنها: "خلاف الدراهم والدنانير التي هي قيم الأشياء"<sup>(٢)</sup>، أو "الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار"<sup>(٣)</sup>. أو "أنها السلع التي تعد للبيع أو شراء لأجل من عقار وحيوان وطعام وشراب وآلات ونحوها في الحال أو في المال"<sup>(٤)</sup>.

فهي جميع الأموال التي اشترت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أم الشراء من السوق الداخلي المحلي، وسواء كان على مستوى الأفراد أم على مستوى مجموعة من الأفراد -الشركات-<sup>(٥)</sup>.

وعروض التجارة في الغالب أموال نامية بالفعل، إذ هي محل النماء والكثرة بحكم هئئها لذلك، سواء أكان ذلك من حيث تكاثرها ونموها، أم كان ذلك من حيث هئئها للزيادة في قيمها السوقية<sup>(٦)</sup>.

ويشترط لعروض التجارة أمران خاصان زائدان على شروط النقد هما:

### 1- العمل بأن تملك العروض بالمعاوضة:

وذلك عن طريق الشراء بنقد أو عرض آخر -مقايضة- أو بدين حال أو مؤجل.

(١) ينظر: كشف القناع ٢/٢٣٩، الإقناع ١/٤٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨، فتح القدير ٢/٢١٧.

(٣) الإقناع ١/٤٤٣.

(٤) ينظر: الهداية ٢/٢١٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨، الكافي ١/٢٩٨، نهاية المحتاج ٣/١٠٦، كشف القناع

٢/٢٣٩، شرح المنتهى ١/٤٠٧، رسالة في الفقه صالح السدلان ص ١٠، ينظر الموقع:

[www.islamlight.net/index.php?option=com](http://www.islamlight.net/index.php?option=com)

(٥) ينظر: الهداية ٢/٢١٩، الكافي ١/٢٩٨، نهاية المحتاج ٣/١٠٦، كشف القناع ٢/٢٣٩. ينظر الموقع:

[www.jps-dir.com/forum](http://www.jps-dir.com/forum)

(٦) مجلة البحوث الإسلامية ٣٢/١٢٤.

## ٢- النية بأن يقصد عند تملك العروض التجارية بها:

والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك، فإذا اشترى فرد سيارة مثلاً ناوياً أنها للقيمة أي للاستعمال الشخصي، وفي نيته إن وجد ربحاً باعها، فلا تُعدّ من مال التجارة، بخلاف ما لو اشترى مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح واستعمل واحدة منها، فتعدّ من أموال التجارة، إذ العبرة بنية الأصل - النية الغالبة عند الشراء - فما كان الأصل فيه هو الاقتناء والاستعمال الشخصي لا يُعدّ من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب<sup>(١)</sup>.  
وإن انضم لعروض التجارة فيما لو أريد ضمه إلى النقد يكون بالقيمة؛ وحكي الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا في كيفية تقويم عروض التجارة على أربعة أقوال:  
**القول الأول:** أنها تقوم بما هو الأنفع للفقراء والمساكين. وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا: أن تقويمها بالأنفع للفقراء والمساكين هو الأحوط<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يقوم بالنقد الغالب. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧)</sup>، وقول

(١) ينظر: الهداية ٢/٢١٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨، الكافي ١/٢٩٨، نهاية المحتاج ٣/١٠٦، كشف القناع ٢/٢٣٩. ينظر الموقع:

<http://forum.egypt.com/arforum/showthread.php>

(٢) ينظر: فتح القدير ١/٥٩٨.

(٣) قال صاحب الهداية: (ويقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء..) ٢/٢١٩.

(٤) قال في نهاية المحتاج: (فإن بلغ نصاباً بما قوم بالأنفع منهما للفقراء...) ٣/١٠٦.

(٥) قال في شرح المنتهى: (وتقوم عروض تجارة إذا تم الحول بالأحظ للمساكين...) ١/٤٠٨.

(٦) ينظر: الهداية ٢/٢١٩، نهاية المحتاج ٣/١٠٦، شرح المنتهى ١/٤٠٨.

(٧) قال صاحب الهداية: (وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب=

المالكية<sup>(١)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** أن يقوم بالنقد الغالب قياساً على المغصوب في ذلك والمستهلك حيث أن كلا منهما يقوم بنقد البلد الغالب، ولما فيه من رفع للنزاع<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يقوم بما اشترى العروض به، وإن اشترها بغير نقد فيقوم بالنقد الغالب. وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا:** بأن ذلك أقرب إلى العدل؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية الحقيقية لهذه العروض<sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** أنه على الخيار فيقومها بأي نقد شاء وهو قول الحنفية<sup>(٧)</sup>، وعليه أكثر الشافعية<sup>(٨)</sup>.

**واستدلوا:** أنه مالك لها وله حق التخير فيها بأي نقد شاء، ولا يوجد نص على التقييد بالتقييم لشيء من النقد<sup>(٩)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث أنها تقيم بالنقد الغالب للبلد لأنها ستباع به، ولأنه أقرب

= والمستهلك... ٢٢٠/٢.

(١) قال ابن عبد البر: ( يقومه بالأغلب من نقد البلد... ) الكافي ٢٩٨/١.

(٢) قال في الإنصاف: ( قال الحلواني تقوم بنقد البلد فإن تعدد فبالأحظ... ) ١٥٥/٣.

(٣) ينظر: الهداية ٢٢٠/٢، الكافي ٢٩٨/١، الإنصاف ١٥٥/٣.

(٤) قال صاحب الهداية: ( وعن أبي يوسف يقوم بما اشترى إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشترها بغير النقود قومها بالنقد الغالب... ) ٢١٩/٢.

(٥) قال في الإنصاف: ( وعنه لا يقوم نقد بنقد آخر بناء على قولنا لا يبيى حول نقد على نقد آخر فيقوم بالنقد الذي اشترى به... ) ١٥٥/٣.

(٦) ينظر: الهداية ٢١٩/٢.

(٧) قال في فتح القدير: ( وفي الخلاصة إن شاء قومها بالذهب وإن شاء بالفضة... ) ٢١٩/٢.

(٨) قال في نهاية المحتاج: ( وقيل يتخير المالك فيقوم بأيهما شاء... ) ١٠٦/٣.

(٩) ينظر: فتح القدير ٢١٩/٢، نهاية المحتاج ١٠٦/٣.

إلى العدل للطرفين، ولما فيه من رفع للنزاع.  
وليس المقصود هنا الاستقصاء للمسائل المتعلقة بالعروض، وإنما الإشارة المختصرة إليها  
لتبين أهم أحكامها فيستصحب في الآثار المترتبة على تخريج الأوراق النقدية على  
عروض التجارة.

## المسألة الثانية: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة، والقائل به:

إن الورق النقدي ينزل منزلة عروض التجارة للتشابه بينهما، فالورق النقدي لا يدخله كيل، ولا وزن فتأخذ أحكام عروض التجارة وخصائصها.  
قال به الشيخ سليمان بن حمدان<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي<sup>(٢)</sup>، والشيخ يحيى بن أمان<sup>(٣)</sup>، والشيخ علي الهندي<sup>(٤)</sup>، والشيخ محمد حبيب الجكني الشنقيطي<sup>(٥)</sup>، والشيخ

(١) يقول الشيخ سليمان بن حمدان: ( وأشبه المنصوص عليه بالورق في التعامل عروض التجارة، لأنهم قد عرفوا العروض بأنها الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن... ثم قال: والورق أعيان معتبرة القيمة في التعامل بمقتضى الأمر الحكومي فأعطوا حكم مسمياتها من الذهب والفضة في مسائل الربا والحال ما ذكر من الغلو بين... ) ينظر: جريدة البلاد العدد ٢٩١٧ بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٨هـ وهي فتوى منشورة للشيخ سليمان بن حمدان.

(٢) ينظر: فتاوى ابن سعدي ص ٣١٨. يقول الشيخ السعدي: ( فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض، وبمنزلة الفلوس المعدنية، وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه.. ) الفتاوى السعدية ص ٢٣٥. يلاحظ قوله: (بمنزلة الفلوس، وبمنزلة العروض) أنه ذكر كونها فلوساً أو عروضاً. كما يمكن أن يلاحظ قوله: (بمنزلة) أي: أنه لا يريد القياس الأصولي بل يريد أن تعامل الأوراق النقدية معاملة أهل العلم للفلوس والعروض، لذا نسبت له القول بهذا القول، وبالقول بأنها فلوس.  
(٣) يقول الشيخ يحيى أمان: ( أما أصل النوط فهو قطعة كاغد ، والكاغد مال متقوم، وما زادته السكة إلا رغبة الناس فيه.... ) ينظر: جريدة حراء العدد ٢٣٨ بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٧٨هـ وعدد ٢٣٩ بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة عام ١٣٧٨هـ.

(٤) قال الشيخ علي الهندي وهو في صدد التعقيب على فتوى الشيخ سليمان بن حمدان: ( أقول كلام الشيخ هو الذي نعتقده وندين الله به وهو أن الورق بجميع أنواعه ومسمياته لا يدخله الربا في أي نوع من المعاملات لأنه ليس بمكيل ولا موزون.... ) ينظر: جريدة البلاد العدد ٢٩١٧ بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٨هـ.

(٥) يقول الشيخ محمد الحبيب الجكني الشنقيطي: ( الآيات والأحاديث مصرحة بعموم البيع في كل ما ينتفع به شرعاً شرعاً ويتعامل به بين الناس والأنواط تدخل في هذا العموم لأنها من جملة ما يباع وللناس فية رغبة... وقال: ) معتمد المذهب المالكي في الأنواط وشبهها من فلوس النحاس المتعامل بها والجلود إن جرى عرف الناس بالتعامل بها ذلك من كل ما تعمل به عادة بين الناس ولم يكن ذهباً ولا فضة حقيقة إلا أن الناس أجروه كذلك هو أنه عرض تجارة لا عين حقيقة ولا حكماً على الراجح كما تدل عليه نصوص المذهب) الشرح الصغير ٥٦/٤ =

والشيخ حسن أيوب<sup>(١)</sup>، والمفتي التركي الشيخ خليل كوننخ<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: التوجيه للقول، والمناقشات:

وجه القائلون بأن الأوراق النقدية كالعروض رأيهم بعدد من التوجيهات:

**التوجيه الأول:** أن الأوراق النقدية ليست بمكيلة، ولا موزونة فالعلة الربوية ليست متوفرة فيها، وكذا عروض التجارة ليست بمكيلة ولا موزونة فتأخذ الأوراق النقدية أحكام عروض التجارة لاجتماعهما في ذلك فلا يجري الربا فيهما، ولا تجري عليهما أحكام النقدين.<sup>(٣)</sup>

**ونوقش:** بأن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، بل قيمتها اصطلاحية، مما أوجد فيها معنى الثمنية لذا جعلها الناس وسيطاً للتبادل ومعيّاراً للقيم، وهي بهذا تكون إلى النقدين وما في حكمهما كالفلوس النافقة أقرب منها من عروض التجارة.<sup>(٤)</sup>

**التوجيه الثاني:** أن الأوراق النقدية مالية متقومة، وكذا عروض التجارة مالية ومتقومة فكأن البازل للخمسين ريالاً من الورق النقدي باذل لسعة قيمتها خمسون ريالاً

=٦٩. نقلاً من أحكام الأوراق النقدية لستر الجعيد ص ١٩٠.

(١) ينظر: النقود واستبدال العملات لعلّي السالوس ص ٧١. يقول حسن أيوب: (إن الأوراق المالية تأخذ حكم الذهب والفضة في التعامل بها - أعني لا تنطبق عليها أحكام الصرف التي سبق ذكرها، بل تأخذ حكم الفلوس الرائجة.. ويجوز أن تعامل معاملة عروض التجارة، بلا فرق عندي) ويقول أيضاً: (ولست القائل وحدي في عصرنا بأن الأوراق المالية تعامل معاملة السلع وعروض التجارة) رد على مقال الصرف وبيع العملات في مجلة الوعي الكويتية العدد ١٩٦ بتاريخ الأول من ربيع الثاني عام ١٤٠١هـ.

(٢) يقول الشيخ خليل كوننخ: (إنها أمتعة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة حالاً ونسيئة، وإن كان جنساً بجنس) الفتاوى لمسائل أيامنا ٣٤٧/١ نقلاً من الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٥.

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية ص ٣١٥، أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ١٨٨، النقود واستبدال العملات لعلّي السالوس ص ٥٥، أحكام الأوراق النقدية لحمد حسن ص ١٧٤، الورق النقدي لابن منيع ص ٦٠.

(٤) ينظر: التضخم النقدي للمصلح ص ٧١، أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ١٨٨.

والتبادلات التي من هذا النوع تكون من باب المقايضات، فالعرض معتبر بنفسه وكذا النقد الورقي، وكون اعتبارها الذي هو الرغبة في اقتنائها ناشيء لها من القيمة المرقومة فيها يشبه السلع التي تأخذ قيمة ما رقم عليها فتأخذ الأوراق النقدية أحكام عروض التجارة.<sup>(١)</sup>

**ويمكن مناقشته:** أن الأوراق النقدية وإن كانت متقومة إلا أن تقويمها ليس لذاتها، وإنما لغيرها؛ وذلك لأن قيمتها لم تستمد من جهة كونها ورقاً، وإنما لما احتف بها من أمور أخرى جعل الثمنية متحققة فيها، ثم إنه حين النظر إلى تعاملات الناس بها لا يلحظ أنهم يتعاملون بالورق لذاته بحيث يصبح كالسلع وكعروض التجارة، وإنما يتعاملون به لما يحمله من قوة شرائية، ولما فيه من قيمة مكتسبة لذا صار الوسيط للتبادل لسائر الأشياء.

**التوجيه الثالث:** أن الغاية في جعل الأوراق النقدية وسيطا للتبادلات هو استنادها إلى الاصطلاح في ذلك ومن المعلوم أن الأسماء الاصطلاحية ليس لها اعتبار في الشرع من جهة جعلها أصلاً مستقلاً يبنى عليه، وعلى هذا فإن الأوراق النقدية لا تستقل بذاتها فأقرب ما تأخذ حكمه عروض التجارة.<sup>(٢)</sup>

**ويمكن مناقشته:** أن الورق النقدي ليس مجرد اسم اصطلاحى احتف به وجعله نقداً، وإنما صار محل اصطلاح للناس لما صار مكاناً للاعتبار وأهلاً لأن يقوم مقام النقد، وإلا لما رضي به الناس كعوض لسائر المبادلات فجرى العرف باعتباره نقداً، واعتضد ذلك العرف بقوة الإبراء من الدولة حين جرى الاصطلاح عليه، وهو بهذه الحالة يخرج عن عدم اعتبار الشرع وذلك لكونه ليس اصطلاحاً مجرداً عن معنى.

(١) ينظر: الفتاوى السعدية ص ٣١٥، أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ١٨٨، النقود واستبدال العملات

لعلي السالوس ص ٥٥، أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٤، الورق النقدي لابن منيع ص ٦٠.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ١٨٨، وأحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٤، الورق

النقدي لابن منيع ص ٦٠.

**التوجيه الرابع:** أن جعل الأوراق النقدية كالنقدين من جهة الأحكام في الربا والزكاة وغيره من الغلو البين؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولم يدل الدليل على أن النقد الورقي كالنقدين في الأحكام، بل الأدلة المتنوعة في أحكام النقدين من ذهب أو فضة لا تتناول النقد الورقي<sup>(١)</sup>.

**ويمكن مناقشته:** إن حال الورق النقدي مستند إلى أدلة متنوعة كثيرة منها القياس على النقدين من جهة توفر العلة فيه وهو الثمنية، وكذا المصالح المرسله والتي تقضي باعتباره لعدم صلاح تعاملات الناس إلاّ به، وكذا طاعة ولي الأمر الذي أمر باتخاذها، كذلك وطاعة ولي الأمر واجبه بنص كتاب الله فهذه بعض أدلة تدل على اعتبار النقد الورقي نقداً مما جعل الأدلة التي تناولت النقدين متناولة للنقد الورقي فيكون اعتبارها نقداً ليس غلوا بالدين.

**التوجيه الخامس:** أن هذه الأوراق جل اعتمادها على قوة الإبراء المستمد من نظام الدولة فإذا سقطت هذه الدولة وانهارت فإن الأوراق النقدية تكون في حكم المنقطع الذي لا قيمة له، وهذا يدل على أن الأوراق النقدية ليست نقداً لكون قيمتها قد تلاشت بفعل الطوارئ التي قد تحتف بها.<sup>(٢)</sup>

**ويمكن مناقشته:** من المعلوم أن الأوراق النقدية مستندة إلى قوة الإبراء المستمد من النظام، وهذا أحد أسرار القابلية للورق النقدي لكن ثم أسباب أخرى للقابلية كالعرف والاصطلاح والغطاء الذي تقوم عليه العملة، ثم إن الورق النقدي في وقتنا الحالي إذا انقطع من جهة الدولة فإنها تكفل بدله، أما إذا انهارت الدولة فإنه لا يلزم أن ينقطع فقد يبقى في حالة ما إذا كان الغطاء الذي تعتمد عليه هذه العملة باقياً، ولو فرض انقطاعه

(١) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٦٠.

(٢) ينظر: الفتاوى السعودية ص ٣١٥، النقود واستبدال العملات لعلّي السالوس ص ٥٥، أحكام الأوراق النقدية لأحمد

حسن ص ١٧٤، الورق النقدي لابن منيع ص ٦٠.



فإنه يكون مضمونا بالقيمة.<sup>(١)</sup>

**التوجيه السادس:** أن هذه الأوراق عند من يقول: أنها نقد مالميتها مستندة إلى الغطاء النقدي من ذهب وفضة، وعند النظر إلى الواقع يلحظ أن الأصل الذي تستمد منه هذه الأوراق قيمتها عندهم لم يعد موجوداً كما كان، ولم تبق التغطية ملزمة فالورق النقدي لا قيمة له في ذاته، كما أنه لا قيمة له يستمدّها من غيره؛ فالقول بنقديته قول لا يستند إلى معنى.<sup>(٢)</sup>

**ونوقش:** لا يسلم بأن النقد الورقي في الوقت الحالي لا يمكن أن يغطي بالذهب؛ لأن عددا من الدول تغطي عملاتها بنسبة من الذهب، غاية ما في الأمر أن الغطاء الذي من الذهب لم يعد ملزماً، ولو سلم عدم وجود الغطاء الذهبي مطلقاً وأنه لا يمكن أن تغطي به العملة فإنه لا يتصور وجود عملة بغير شيء يسندّها ويغطيها ويحدد قيمتها، ومن المعلوم أن الغطاء النقدي لا يلزم أن يكون ذهباً، بل إنه يتنوع وهو في حقيقته كامن في اقتصاد الدولة يقوى بقوة هذا الاقتصاد، ويضعف بضعفه، وعلى هذا فإن النقد الورقي لا بد أن يكون له غطاء لكنه لا يلزم أن يكون هذا الغطاء من النقد.<sup>(٣)</sup>

**التوجيه السابع:** القياس على الجواهر واللائي الثمينة والأحجار الكريمة؛ فإن القيمة في ذاتهما كما أنه يمكن بذلها في مقابل أي شيء، إلا أنه لم يقل قائل بأنها تأخذ حكم النقد، فكذا الأوراق النقدية لا تأخذ حكم النقد بل هي أولى بعدم النقدية لكونها لا قيمة لها في ذاتها.<sup>(٤)</sup>

(١) سيأتي بحث الأحوال الطارئة للنقد الورقي في ص: ٢٢٠ من البحث.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ١٨٨، النقود واستبدال العملات لعلي السالوس ص ٥٥، أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٤، الورق النقدي لابن منيع ص ٦٠.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٦.

(٤) ينظر: الفتاوى السعدية ص ٣١٥، الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٥.

ويمكن مناقشته: بأن القياس مع الفارق، وذلك لأن النقد الورقي لم يستحق أن يأخذ حكم النقد لمجرد كونه ورقاً، ولا لأجل أنه يستند إلى غطاء من نوع معين بل إنه استحق أخذ أحكام النقد لاجتماع عدة أمور لا تتوافر في الجواهر والآلئ الثمينة والأحجار الكريمة وهي أن الاصطلاح العام قد جرى على جعله وسيطاً للتبادل فالعرف العام قد جرى باعتباره كذلك، إضافة إلى أنه قد اكتسب الإبراء التام من ولي الأمر مما جعلها تكتسب قوة نظامية جعل الثقة فيه كبيرة جداً، إضافة إلى القيمة التي اكتسبها من جراء الغطاء النقدي الذي تستند إليه، وليست الأمور السابقة متوافرة في الجواهر والآلئ الثمينة والأحجار الكريمة فثبت الفرق بينهما وبطل القياس.

وسياتي في نهاية الفصل بعد استعراض التخريجات الفقهية للأوراق النقدية، ومعرفة الآثار الفقهية المترتبة على كل قول، القول الراجح في التخريج الفقهي لها.

### المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة له أثر على مسائل عديدة في تعاملات الناس بالنقد الورقي منها:

#### المسألة الأولى: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونه عروض تجارة:

إن عروض التجارة ليست من الأموال الربوية لذا من خرج الأوراق النقدية على كونها عروض تجارة لا يجري الربا في الأوراق النقدية فيجوز فيه حينئذ ربا الفضل والنساء مطلقاً.

يقول الشيخ سليمان بن حمدان: "إذا علم هذا فلا مانع من بيع الورق على اختلاف أنواعه ومسمياته من الريالات والدنانير أو الجنيهات بأحد النقدين الذهب أو الفضة متفاضلاً أو نساء ولا دخل للربا في شيء من ذلك لأن الورق ليس من الأموال الربوية، ولأن الربا مختص بالمكيلات والموزونات والورق ليس بمكيل ولا موزون" <sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ علي الهندي وهو في صدد التعقيب على فتوى الشيخ سليمان بن حمدان: "أقول كلام الشيخ هو الذي نعتقد وندين الله به وهو أن الورق بجميع أنواعه ومسمياته لا يدخله الربا في أي نوع من المعاملات لأنه ليس بمكيل ولا موزون.... ولأن الذهب والفضة لم يجر فيهما الربا لكونهما نقدين كما يتوهمه بعضهم وإنما لكون أصلهما موزوناً فدخل في ذلك حتى السبائك من الذهب والفضة..." <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فيجوز عند أصحاب هذا القول ابتياع الورق النقدي بأقل من قيمته المرقومة عليه، وأن يبيعه بأزيد منها وبأقل، فيجوز بيع ألف ريال بألفين ريال والعكس، وسبق مناقشة أصل التعليل بكونه عروضاً وأنه محل نظر وسيأتي في نهاية الفصل القول الراجح في التخريج الفقهي للنقد الورقي.

(١) ينظر: جريدة البلاد العدد ٢٩١٧ بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ وهي فتوى منشورة للشيخ سليمان.

(٢) ينظر: جريدة البلاد العدد ٢٩١٧ بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ.

**المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على كونها عروض تجارية:**

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم جعل العروض رأس مال في عقد المضاربة على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يصح جعل العروض رأس مال في عقد المضاربة. وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وظاهر المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
**واستدلوا بأدلة منها:**

- ١- أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد<sup>(٥)</sup>، ثم إن جعل العروض رأس مال في عقد المضاربة يفضي إلى أن يكون رأس المال معدوماً؛ لأن العقد على أثمانها وهي معدومة حال العقد<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن المضاربة رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو كونها بالنقد<sup>(٧)</sup>، وإنما جوزت للحاجة، فاختصت بما يروج غالباً، وتسهل التجارة به وهو الأثمان<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز جعل العروض رأس مال في عقد المضاربة. وهو رواية عند

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨٢/٦.

(٢) ينظر: الشرح الصغير حاشية الصاوي ٦٨٣ / ٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣١٠/٢.

(٤) ينظر: المغني ١٢٣/٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨٢/٦.

(٦) ينظر: المغني ١٢٣/٧.

(٧) ينظر: الشرح الصغير حاشية الصاوي ٦٨٣ / ٣، ٦٨٦.

(٨) ينظر: مغني المحتاج ٣١٠ / ٢.

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا:** بأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:**

أن وجود الجهالة فيها ظاهر، ومن شروط المضاربة كون الربح معلوماً وهو هنا ليس بمعلوم، ثم إن رأس المال معدوم، لكون ثمنها كامناً في قيمتها، وقيمتها ليست بموجودة<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر لي والله أعلم رجحانه أن المسألة عائدة إلى انضباط قيمة العروض من عدمه فإن كانت قيمة العروض غير منضبطة وخاضعة إلى الحزر والتخمين فإنه لا يجوز جعلها رأس مال في عقد المضاربة للجهالة والغرر، وأما إن كانت منضبطة من حيث قيمتها بحيث لا يختلف أحد في قيمتها فيجوز حينئذ جعلها رأس مال في عقد المضاربة شريطة كون الربح معلوماً.

وبالنسبة للأوراق النقدية بناء على كونها عروضاً يلحظ أن المضاربة بها خاضعة إلى هذا الخلاف بين العلماء فالمذاهب الأربعة تحرم المضاربة بالعروض نظراً إلى معنى عدم الانضباط في القيم، وأما من أجاز جعل العروض رأس مال في المضاربة فنظر إلى جواز التصرف فيهما، والقول الراجح بأنه يجوز المضاربة بالورق النقدي لكون الثمنية فيها ظاهرة، وقيمتها معلومة.

(١) المرجع السابق ١٤/٥.

(٢) المرجع السابق في نفس الموضع.

(٣) ينظر المغني ١٢٣/٧.

### المسألة الثالثة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها عروض تجارة:

عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن الزكاة في عروض التجارة واجبة، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} <sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة منه: أنه تعالى أمر بأن ينفق الإنسان من كسبه، والأمر دليل الوجوب. و استدلوا كذلك بما جاء عن سمرة رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)<sup>(٣)</sup>، وما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها)<sup>(٤)</sup>.

والخلاف بين العلماء رحمهم الله في بعض التفاصيل في زكاة عروض التجارة من شروط ونحوه مما ليس هنا مجال تفصيله.

وعلى هذا فالزكاة في الورق النقدي بناء على كونه عروض تجارة لا تجب الزكاة فيه ما لم يعد للتجارة، والقول الراجح وجوب الزكاة في النقد الورقي كما سيأتي بحثه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢١، حاشية الدسوقي ١/٣٣١، ومغني المحتاج ١/٣٩٨، والإقناع ١/٤٤٣.

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، رقم: (١٥٦٢) ص ٢٣٠، وقد

حسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١١٥)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/٢٣٤)، وقال الحافظ في التلخيص

(٢ / ١٧٩): (في إسناده جهالة).

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، رقم: ٢٧. (١٠١/٢) من طريق سعيد بن

سلمة عن موسى عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر.

(٥) ينظر: ص ٣٣٥ من البحث.

### المبحث الثالث: تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين:

يتناول المبحث تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين من جهتين:

الأولى: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين.

الثانية: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين.

#### المطلب الأول : حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين:

يعرض هذا المطلب نبذة عن السندات، ثم معنى تخريج الأوراق النقدية بناء على أنها

السند بدين، والقائل به، والأدلة مع مناقشتها وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نبذة عن السندات بدين.

المسألة الثانية: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين، والقائل به.

المسألة الثالثة: التوجيه للقول، والمناقشات.

#### المسألة الأولى: نبذة عن السندات بدين:

أولاً: السندات في اللغة: جمع سند يقول ابن فارس<sup>(١)</sup>: "سند: السين والنون والذال

أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال: أسند سنودا، واستند استنادا،

والسناد: الناقة القوية، كأنها أسند من ظهرها إلى شيء قوي..."<sup>(٢)</sup>.

وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ولد عام ٣٢٩هـ من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع

الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري

فتوفي فيها عام ٣٩٥هـ، وإليها نسبته، من تصانيفه مقاييس اللغة، والجمل. (ينظر الإعلام ٣٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٣.

(٣) تهذيب اللغة للجوهري ٣٦٥/١٢.

ثانياً: **السند في الاصطلاح** فهو: "التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه، ودفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد" <sup>(١)</sup>.  
فهو ورقة يثبت بها الدين على صاحبه.

وبالتأمل للسندات من الناحية الفقهية يلحظ أنها إثبات خطي بدين ثابت لشخص في ذمة شخص آخر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا} <sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي-رحمه الله:- "ذهب بعض الناس إلى أن كتابة الديون واجبة على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً، لئلا يقع فيها نسيان أو جحود، وقال الجمهور الأمر بالكتابة ندب إلى حفظ الأموال، وإزالة الريب قال ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتابة فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس" <sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الطبري <sup>(٤)</sup>-رحمه الله-.

(١) القاموس الاقتصادي مصطفى الدباس ص ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٢٨٢.

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٣٨٣.

(٤) تفسير الطبري ٦ / ٤٦.



## المسألة الثانية: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين، والقائل به:

إن الأوراق النقدية عبارة عن تعهد بتسليم القيمة المرقومة فيها، فهي التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقا بمطالبة الجهة المصدرة للنقد الورقي دفع المبلغ المرقوم فيها ذهباً أو فضة بحسب المقابل لها، فيكون النقد الورقي على مقتضى هذا القول سند بدين يمثل الرقم المكتوب عليها، وتتعهد الجهة المصدرة لها بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة حسب نوع هذا الغطاء.

ومن قال بهذا القول الشيخ أحمد الحسيني<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٣)</sup>، وكانت عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر<sup>(٤)</sup>، وهو الذي عليه كثير من علماء الهند<sup>(٥)</sup>.

(١) يقول الشيخ أحمد الحسيني: (الحكومة تصدر أوراق ديون عليها، وهي المسماة بالبنكنوت، تكون سندات على حاملها... ثم قال: ولكن يشترط لثقة الناس بهذه الأوراق والمعاملة بها وائتمانهم وأخذها بدل نقود أن تكون حالة الدفع لمن هي في يده، وأن تكون في خزانة الحكومة التي تصدر تلك الأوراق ما يساوي قيمة جميع الأوراق التي أصدرتها...) ينظر بحجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق ص ٦٨.

(٢) ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (الذي يظهر لي والله أعلم أنها ليست كعروض التجارة، وأنها سند بفضة، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها، ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك، وعليه فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدا بيد....) ينظر أضواء البيان ٢٥٧/١.

(٣) ينظر الربا ونظرة الإسلام إليه لمحمد عز الدين الغرياني ص ١٩٥.

(٤) مجلة الأزهر (مجلة نور الإسلام) بتاريخ الأول من ربيع الأول عام ١٣٥١هـ ص ٢١١. نقلا من كتاب النقود وظائفها الأساسية لعلاء الدين زعتري ص ٣٢٩.

(٥) ينظر إمداد الفتوى للشيخ أشرف التهانوي ٥/٣. نقلا من أحكام الأوراق النقدية لمحمد تقي العثماني ص ١٠، ويبدو أن هذا الرأي منهم في مبدأ الأوراق النقدية يوم أن كانت مغطاة، ويمكن استرداد بدلها.

### المسألة الثالثة: التوجيه للقول، والمناقشات:

وجه القائلون بأن الأوراق النقدية سندات بدين رأيهم بعدد من التوجيهات:

**التوجيه الأول:** أن كل ورقة نقدية مسجل عليها تعهد بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب، وهذا له دلالة بكون هذه الورقة وثيقة بدين على من أصدرها<sup>(١)</sup>.  
ونوقش: بأن هذا كان صحيحا في مدة مضت وانقضت، وأما في وقتنا الحالي فإنه لا توجد هذه الكتابة ولا يعمل بمضمونها<sup>(٢)</sup>.

**التوجيه الثاني:** أنها من باب بيع الصكوك<sup>(٣)</sup>، واعتمد من قال بهذا القول على ما ذكره ابن رجب<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في القاعدة الثانية والخمسين من قواعده الفقهية قال: "المسألة الثانية: بيع الصكوك قبل قبضها وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكوكا لأنها تكتب في صكوك وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز... والثانية: الجواز..."<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن مناقشته:** أن هذا مسلم لو كان الغطاء النقدي موجود وإلزامي، لكن

(١) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٤٥، والأوراق النقدية لستر الجعيد ص ١٧٦، والنقود لزعتري ص ٣٣٠، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ١٦٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الصك عبارة عن: وثيقة تصدر باسم حاملها لإثبات الحق للمالك فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية. (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٢٨٦ بتصرف).

(٤) زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد عام ٧٣٦ هـ في بغداد وسمع من أبي الفتح الميمني. وتوفي عام ٧٩٥ هـ له مصنفات عديدة، منها: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي؛ ذيل طبقات الحنابلة؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه. (ينظر الدرر الكامنة ٣٢١/٢، الدليل الشافي ٣٩٨/١، شذرات الذهب ٣٣٩/٦).

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب ص ٨٤.

الواقع في عصرنا الحالي للأوراق النقدية ليس كذلك حيث إنه لا يرد في مقابل النقد الورقي شيء فلا يسلم حينئذ بكونه من باب الصكاك.

**التوجيه الثالث:** أن الغطاء موجود في هذه الأوراق من ذهب وفضة أو من كليهما فهذا له دلالة بكون الأوراق تستمد قوتها من هذا الغطاء فهي إذا وثيقة له<sup>(١)</sup>.  
ونوقش: لا شك أن الغطاء النقدي يعطي للعملة قوة إلا أنه لم يبق محل إلزام لا تقوم العملة إلا به، فليس بالضرورة أن تكون العملة مغطاة بغطاء نقدي بل قد تصدر بدون غطاء نقدي عاضد لها، فلما كان الأمر كذلك انتفى كونها وثيقة أو سند بدين<sup>(٢)</sup>.

**التوجيه الرابع:** أن السلطة التي تصدر هذه الأوراق تتعهد بضمائها باستبدالها بما هي وثيقة به في حالة ما إذا ألغي التعامل بها مما يدل على كونها وثيقة بدين<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش: أن هذا كان في حقبة زمنية سابقة، وقد ألغي التعويض عن الورق بالنقد في وقتنا الحالي غير أن الدول تضمن القيمة التي تحملها من حيث كونها ممثلة للرقم المكتوب عليها بحيث إنها لو أبطلت التعامل بشكل معين من الأوراق وأرادت استبداله بغيره فإنها تضمن الأوراق القديمة كي تستبدل بأوراق جديدة<sup>(٤)</sup>.

**التوجيه الخامس:** أنه لا قيمة لها في ذاتها وإنما اكتسبت القيمة من غيرها؛ فهذا دليل على

(١) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٤٥، والأوراق النقدية لستر الجعيد ص ١٧٦، والنقود لزعتري ص ٣٣٠، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ١٦٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الأوراق النقدية لستر الجعيد ص ١٧٦، والنقود لزعتري ص ٣٣٠، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ١٦٥.

(٤) المراجع السابقة.

كونها معبرة عن غيرها، وأنها غير مقصودة بذاتها<sup>(١)</sup>. ونوقش: بعدم التسليم في كون التعامل بها غير مقصود لذاته بل هو مقصود، ويتعامل به على أنه نقد، ولا يخطر في خلد المتعاملين بها غيرها أثناء بذلها، وعلى فرض التسليم فإن ذلك مقيد بالحقبة الزمنية السابقة يوم أن كان الغطاء النقدي من ذهب أو فضة إلزامياً فكان الناس ينظرون إلى ما تمثله من قيمة أما بعد كون الغطاء النقدي غير ملزم مع قوة الإبراء من الدولة له ذهب القصد أثناء التعامل إلى ذات الأوراق دون غيرها<sup>(٢)</sup>.

وسأتي في نهاية الفصل بعد استعراض التخریجات الفقهية للأوراق النقدية، ومعرفة الآثار الفقهية المترتبة على كل قول، القول الراجح في التخریج الفقهي لها.

(١) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٤٥، الأوراق النقدية لستر الجعيد ص ١٧٦، النقود لزعتري ص ٣٣٠، الأوراق

النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ١٦٥.

(٢) المراجع السابقة.

### المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين له أثر على مسائل عديدة في تعاملات الناس بالنقد الورقي منها:

### المسألة الأولى: مصارفة الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة بناء على كونها سنداً بدين:

من المعلوم أن التقابض شرط أساس لصحة عقد الصرف في التعاملات المالية المتعلقة بالصرف؛ حيث إن إجماع أهل العلم منعقد على اشتراطه، قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> رحمه الله: "أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.. ١.هـ"<sup>(٢)</sup> فلو لم يتحقق تقابض البديلين في عقد الصرف فإنه يتحقق ربا النسيئة الناشئ عن تأخير القبض وهو محرم<sup>(٣)</sup>.

وصورة التقابض الفعلي: "أن يبرز كل من المتعاقدين ماعنده من الذهب والفضة ثم يتقابضا"<sup>(٤)</sup>.

ويتحقق التقابض الفعلي بافتراق المتعاقدين، أما إذا افترقا بأبداهما بدون قبض فإنه

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. ولد عام ٢٤٢هـ كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. وتوفي رحمه الله ٣١٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١).

(٢) ينظر الإجماع ص: ٢١٢.

(٣) فائدة: نقل عن ابن علية أنه لم يشترط التقابض في المجلس وأنه أجاز التفرق عند اختلاف الجنس. والمنقول عنه قوله: ( إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة) ٣ فيلحظ استثناؤه للنقدين فيكون مصروفا إلى غيره ولو فرض صحة هذا القول عنه فلا عبرة به لمخالفته الصريحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: بداية المجتهد ٩٧/٢.

(٤) القوانين الفقهية لا بن جزري ص ١٦٥.

يبتل عقد الصرف، قال الكاساني<sup>(١)</sup> رحمه الله في بدائع الصنائع: "وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبداهما عن مجلسهما..".<sup>(٢)</sup> هـ.

وقال في فتح القدير رحمه الله: "ولا بد شرعا من قبض أحد العوضين كي لا يلزم الكالئ بالكالئ، أي: الدين بالدين، فلو لم يقبض الآخر لزم الربا بما قلنا، وأيضا يلزم الترجيح بلا مرجح، لأنهما يستويان في معنى الثمنية، فإذا وجب قبض أحدهما فكذا الآخر لعدم الأولوية..".<sup>(٣)</sup> هـ.

وعليه: فإذا تم التعاقد على المصارفة فلا بد من قبض البدلين جميعاً قبل التفريق، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين؛ فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي<sup>(٤)</sup>.

ويتحقق القبض الكامل بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، ولكن الأصل في القبض الحقيقي أنه يكون مناولاً باليد.

وأما بالنسبة للقبض الحكمي فإنه يكون اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكن من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

أ- القيد المصرفي<sup>(٥)</sup> المقترن بالتسوية الفورية لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

(١) سبق ترجمته.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٨/٧.

(٣) شرح فتح القدير ١٣٦/٧.

(٤) والمسألة محل خلاف بين أهل العلم ليس هنا مجال تفصيله.

(٥) القيد المصرفي هو: إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في

ذمة البنك. ( ينظر القيد المصرفي ل د. عبد الله الربيعي ص ٤ ).

- \* إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية<sup>(١)</sup>.
- \* إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين البنك في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- \* إذا اقتطع البنك -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له ليضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في البنك نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر.
- ب- تسلم الشيك السياحي<sup>(٢)</sup> أو المصرفي<sup>(٣)</sup> أو المصدق<sup>(٤)</sup>.
- ج- تسلم الشيك الشخصي إذا كان له رصيد ودل العرف على اعتباره قبضه قبضاً محتواه .
- د- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان<sup>(٥)</sup> (المشتري) في الحالة

(١) الحوالة المصرفية: هي عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل للعملة المحيلة إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.. ( ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لعللي جمعة ص ٢٢٣).

(٢) الشيك السياحي هو: شيك على شكل اعتماد يباع من المصارف للأشخاص الذين لا يرغبون حمل النقود أو الأوراق المالية القابلة للتداول أثناء السفر من مكان لآخر ويوقع من العميل عند الشراء من المصرف ويوقعه صاحبه مرة أخرى عندما يدفع به مبلغاً من المال، وذلك بحضور الشخص الذي يدفع إليه. ( ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لعللي جمعة ص ٣٤٥).

(٣) الشيك المصرفي هو: هو شيك يصدره البنك يمكن صرفه أو إيداعه فقط بواسطة الشخص الصادر الشيك باسمه. ( ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لعللي جمعة ص ٣٤٥). والشيك المصرفي أعم من الشيك المصدق.

(٤) الشيك المصدق: هو الشيك الذي يؤشر عليه المصرف المسحوب عليه بالاعتماد. ويترتب على تصديق الشيك (أو اعتماده أو توثيقه) اعتراف المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء وقت التصديق والتزامه بحجز أو تجميد هذا المقابل لمصلحة الحامل إلى حين تقديمه للوفاء. وبهذا يضمن المستفيد استيفاء قيمة الشيك من دون أن يتعرض لخطر عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف. ويستعمل هذا النوع من الشيكات ضماناتٍ تطلبها الدولة من منفذي العقود التي تعلن عنها. ( ينظر: <http://www.barasy.com/forum/showthread.php>).

(٥) البطاقة الائتمانية هي: بطاقة يصدرها المصرف تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات المباحة شرعاً، وتسديد الفواتير المختلفة، و السحب النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي، مع إمكانية التسديد اللاحق للمستحقات المالية على البطاقة، دون تحصيل عوائد أو زيادات من قبل المصرف. ( ينظر الدليل الشامل للمنتجات من إعداد المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي ص ٩٤)

التي يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين فإنه يترتب عليه عدم صحة عقد الصرف في الأوراق النقدية كلها ولو كان يداً بيد، وذلك لأنها عبارة عن سندات لديون غير حاضرة فلا يتحقق حينئذ التقابض الشرعي الحقيقي، وتبطل جميع عقود المصارفة التي يكون الورق النقدي طرفاً فيها سواء كان ذلك بين العملات لأنه يكون حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين، أو مع أحد النقدين الذهب أو الفضة لعدم تحقق التقابض.

**المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على كونها سند بدين:**

بناء على أن الأوراق النقدية سندات ديون يظهر أثر ذلك على مسألة جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم، فالأوراق النقدية بناء على القول بأنها سندات ديون لا يجوز جعلها رأس مال لعقد سلم لكونها وثيقة معبرة عن دين وليست الثمن ذاته فيحرم حينئذ جعلها رأس مال لعقد السلم؛ لعدم حضور الثمن في العقد.<sup>(٢)</sup>

**المسألة الثالثة: الحوالة بالمعاطاة في الأوراق النقدية بناء على كونها سند بدين:**

إن التعامل بالأوراق النقدية بناء على كونها سندات من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٦.

(٢) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ٤٥، الأوراق النقدية لسر الجعيد ص ١٧٦، النقود لزعتري ص ٣٣٠، الأوراق

النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ١٦٥.



التي أصدرتها وبيان المسالة من جهتين:

- ١ - حكم بيع المعاطاة.
  - ٢ - حكم اشتراط كون الحوالة على مليء قادر على الوفاء.
- ثم يبين وجه الارتباط مع الأوراق النقدية، وأثر التخريج الفقهي عليها من جهة الحكم.

### أولاً: حكم بيع المعاطاة:

البيع بالمعاطاة محل خلاف بين العلماء على أقوال:

**القول الأول:** أن يجوز بيع المعاطاة. وهذا قول الجماهير من العلماء<sup>(١)</sup>؛ من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأن الفعل يدل على الرضا عرفاً، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيره بعوض يرضاه، فلا يشترط القول، ويكفي الفعل بالمعاطاة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز بيع المعاطاة. وإليه ذهب أكثر الشافعية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بأن الفعل لا يدل بوضعه على التراضي، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، أو يبذله إن تلف<sup>(٧)</sup>.

(١) على خلاف بينهم في بعض التفاصيل كالقبض ونحوه.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١١/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٤ / ٢٢٨.

(٤) ينظر: الإقناع ١٥٣/٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١١/٤، ومواهب الجليل ٤ / ٢٢٨، والإقناع ١٥٣/٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢ / ٣.

(٧) المرجع السابق.

**القول الثالث:** أنه يجوز بيع المعاطاة في المحقرات دون غيرها. وإليه ذهب الكرخي من الحنفية<sup>(١)</sup>، وابن سريج والرويان من الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا أن الجواز مقيد في المحقرات دون غيره لجريان العادة به دون غيره فيخصص الحكم به<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث والله أعلم رجحان القول الأول القاضي بالجواز؛ لأن العرف قد دل على أن هذا الصنيع دال على الرضا، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(٤)</sup>.

فالأوراق النقدية بناء على كونها سندات بدين يكون من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة المصدرة، وبيع المعاطاة - كما سبق - محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله - فيكون التعامل بالأوراق النقدية على القول بتحريم المعاطاة غير سائغ، وكذا بناء على تقييده بالمحقرات دون غيره، فلا يسوغ التعامل بالأوراق النقدية لكونها تستعمل في المحقرات وغيرها.

**ثانياً: حكم اشتراط كون الحوالة على مليء قادر على الوفاء:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم اشتراط ملاءة المحال عليه لصحة الحوالة على قولين:

**القول الأول:** اعتبار الملاءة للمحال عليه. وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١١/٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢ / ٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١١/٤، و مغني المحتاج ٢ / ٣.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٤/١.

(٥) ينظر: حاشية الخرشي على خليل ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة منه هو قوله صلى الله عليه وسلم (مليء) فالأمر بالحديث مقيد بوصف المحال عليه مليئاً.

**القول الثاني:** عدم اعتبار الملاءة كشرط لصحة الحوالة. وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأن المحيل له الحق أن يؤدي الحق بنفسه أو بغيره، كما أن للمحال الموافقة على استيفاء الحق من غير المحيل.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث رجحانه -والله أعلم- القول الأول القاضي بالاشتراط لصراحة الحديث حيث قيد الأمر بكون المحال عليه مليئاً أي: قادراً على الوفاء، لا سيما أن ذلك أدعى لحفظ الحقوق من الضياع فلا بد كذلك من كون المحال قادراً على الاستيفاء من المحال عليه.

والأوراق النقدية بناء على كونها سنداً بدين فيها معنى الحوالة على الجهة المصدرة، ولا شك أن الجهة المصدرة تتبع السلطان الذي له المنعة والقوة، فقد لا يستطيع صاحب هذه الورقة استيفاء حقه من الجهة المصدرة، وهو الواقع حتى في الحقبة الزمنية السابقة يوم أن كانت الأوراق النقدية مغطاة بالغطاء النقدي الذي يتاح من خلاله إرجاع النقد مقابل هذه الأوراق فأصدرت الحكومات قراراً بمنع الاسترداد للنقد الذي في مقابل الورق، فعلى هذا تكون الحوالة باطلة لانتهاء شرطها وهو ملاءة المحال عليه الذي يعني

(١) ينظر: المغني ٦٢/٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحوالات/ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧) ص ٤٧١، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (١٥٦٤) ص ٦٨٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٦.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج على المنهاج ٤ / ٤٠٩ - ٤١٠.

القدرة على رد مقابل هذه السندات التي تمثل الديون. أما في وقتنا الحالي فمعلوم عدم الإلزام بتغطية الورق النقدي بالنقد فصار الأمر أبعد ما يكون من جهة القدرة على الاستيفاء من المحال عليه فثبت بذلك أثر تخريج الأوراق النقدية على أنها سندات ديون من جهة بطلان التعامل بها لكونها حوالة ولا يتوفر فيها شرط الملاءة، ولكونها معاطاة وسبق الخلاف فيه.

**المسألة الرابعة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها سنداً بدين:**

إن اعتبار الأوراق النقدية زكاة ديون لحاملها يظهر أثره على الأوراق النقدية من جهة جريان حكم زكاة الدين على الأوراق النقدية حيث إنها محل خلاف بين العلماء - رحمهم الله - وبيان ذلك كالآتي:

قسم العلماء رحمهم الله الديون إلى قسمين:

الأول: الدين المرجو وهو الدين على باذل غني.

الثاني: الدين غير المرجو وهو الدين على مماطل أو جاحد أو معسر.

**الحالة الأولى: الدين المرجو الذي على باذل غني:**

اختلف العلماء فيه على أقوال:

**القول الأول:** وجوب الزكاة على الدائن إذا كان المدين باذلاً غنياً في حالة ما إذا قبضه لما مضى من السنين. وهو قول علي رضي الله عنه، والثوري، والحنبلة<sup>(١)</sup>.  
واستدلوا بأن الدين مال لا ينتفع به فلا يطالب بإخراج زكاة مال لا ينتفع به إلا حين قبضه فيزكيه عما مضى من السنين؛ لكونه لم يقيم بتزكيته<sup>(٢)</sup>.

**ويمكن مناقشته بأنه يأخذ حكم المال الذي في اليد لكونه على مليء باذل غني.**

**ويمكن أن يجاب عنه:** بأنه ليس باليد فيحتمل تلفه أو إعسار صاحبه أو جحوده نسيانا أو ظلماً لذا رخص له أن يؤخره إلى حين قبضه.

(١) ينظر: المغني ٢٧٠/٤.

(٢) ينظر: المبدع ٣٠٠/٢، والمغني ٢٧٠/٤.

**القول الثاني:** وجوب الزكاة على الدائن الموسر الغني إذا قبضه لسنة واحدة فقط. قال به ابن المسيب، وعطاء، والحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأن المعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أدائه فيما مضى من السنين، فتحسب زكاة سنة واحدة وهي سنة القبض لإمكان الأداء حينئذ<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** وجوب الزكاة على الدائن الباذل الغني الموسر ويخرجه في الحال. وهو قول عثمان رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه، ومجاهد، وطاوس، والزهري رحمهم الله<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بأنه في حكم المال الذي في يده، وأنه مملوك له يقدر على أخذه والتصرف فيه فلزمته زكاته كالوديعة<sup>(٧)</sup>.

ونوقش بالفارق بينه والوديعة من جهة أن الوديعة بمنزلة ما في يده، لأن المستودع نائب عنه ويده كيده بخلاف الدين ولو كان على مليء لأنه ليس باليد، ولا يأخذ حكمه لاحتمال المماثلة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٥١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٨/٣، و المغني ٢٧٠/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٨/٣.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٠/٤.

(٦) ينظر: الأم ٥٥/٢، المهذب ١٥٨/١.

(٧) ينظر: المرجع السابق ٢٧٠/٤، والمبدع ٣٠٠/٢.

(٨) ينظر: المغني ٢٧٠/٤.

**القول الرابع:** أنه لا زكاة على الدين مطلقاً. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا أنه مال غير نام، فلم تجب زكاته كعروض القنية<sup>(٣)</sup>.  
ونوقش: أن المال المرجو كالمال الذي في اليد فيأخذ حكمه في تمام الملك وقابلية النماء<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث -والله أعلم- رجحانه أنه لا تجب الزكاة في الدين إلا إذا جاء وقت حلوله وكان على مليء باذل غير مماتل أو جاحد وتكون الزكاة حينئذ عند القبض لما مضى من السنين لأنه باذل غني موسر تسهل مطالبته، بل إن عدم مطالبته بالدين عند حلوله تفريط من الدائن فلا تسقط عنه الزكاة.  
أما إذا كان موسراً غنياً لكنه مماتل أو جاحد ونحوه بحيث لا تمكن مطالبته فإن الزكاة تكون حينئذ عند القبض لأن المماطلة أو الجحود تعني عدم الاستطاعة على قبض المال فلا تجب زكاته حينئذ إلا عند القبض، فيزكيها عند حولان الحول عليها.

**الحالة الثانية: الدين غير المرجو الذي على مماتل أو جاحد أو معسر:**

اختلف العلماء فيه على أقوال:

**القول الأول:** أن الزكاة إذا كانت على معسر ونحوه تجب حين القبض، وتركى بعد

(١) ينظر: سنن البيهقي ١٥٠/٤.

(٢) ينظر: المبدع ٢٩٨/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٧٠/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ١٨/٣.

أن يحول عليها الحول. وهذا قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، وأحد القولين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بأن المال غير مقدور على الانتفاع به فلا تجب الزكاة فيه، أشبه مال المكاتب<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنها واجبة وتزكى لما مضى. وهو قول علي، وابن عباس، والثوري، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بكونه في حكم المملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على مليء<sup>(٧)</sup>.

ويمكن مناقشته بأنه لا يأخذ حكم المملوك لكونه ليس في اليد لاسيما وأنه غير مرجو، قال أبو عبيد: "لا يعرف وجه لمن قال بأنه يزكيه زكاة عام واحد"<sup>(٨)</sup>.

**القول الثالث:** أنها واجبة عند القبض لسنة واحدة. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي<sup>(٩)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(١٠)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهم بأن المال قبل قبضه لا يمكن الانتفاع به فلا تجب زكاته حينئذ

(١) ينظر: الكافي ١/٢٩٣.

(٢) ينظر: المهذب ١/١٥٨، مغني المحتاج ١/٤٠٩.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ص ١٤٦.

(٥) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/٢١.

(٧) ينظر: المغني ٤/٢٧٠.

(٨) الأموال: ص ٤٣٩.

(٩) المرجع السابق ٤/٢٧٠.

(١٠) ينظر: المدونة ١/٢٥٧.



إلا حين القبض.

**الترجيح:** الذي يظهر للباحث والله أعلم رجحانه هو القول بأنه يزكيه إذا حال عليه الحول وذلك لعدم الاستطاعة على قبضه والانتفاع به فلا يطالب بزكاته إلا حين القبض وحولان الحول.

وعلى كل حال فيقال في الأوراق النقدية إذا خرجت على أنها سندات بدين فإنها تأخذ حكم زكاة الدين السابق تفصيله على كل حال، وعند النظر يلحظ أن الجهة المصدرة للورق النقدي كانت تعطي حامل هذه الأوراق ما يقابلها من قيمة فيصدق عليها حينئذ كونها سندات ديون، أما في وقتنا الحالي فإن الجهات لا تعطي القيمة مقابل الورق عند الطلب في أي حال من الأحوال وعلى هذا فتأخذ الأوراق النقدية حكم زكاة الدين والذي سبق تفصيل الخلاف فيه والله أعلم.

#### المسألة الخامسة: الأوراق النقدية والتعاملات في الذمة بناء على كونها سند بدين:

يترتب على جعل الأوراق النقدية سندات بديون غائبة بطلان بيع ما في الذمة من عروض وأثمان إذا استعيض عنها بهذه الأوراق، لأن الأوراق النقدية وثائق بديون غائبة فالمبادلات التي تكون في الذمة على هذا من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

هذه المسائل التي تترتب على تخريج الأوراق النقدية على أنها سندات ديون، والمقصود

(١) ينظر الورق النقدي لابن منيع ص ٤٩. وحديث النهي عن "بيع الكالئ بالكالئ"، أخرجه البيهقي في سننه باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٢٩٠/٥، رقم الحديث: ١٠٣١٦، من طريق عبد العزيز الداروردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر. قال ابن حجر في الدراية ١٥٧/٢: ( في إسناد موسى بن عبيدة وهو متروك ) ، وضعفه الألباني كما في الإرواء، إلا أن معناه صحيح ومعمول به.

الإشارة إلى تأثير هذا التخرج على التعاملات بالورق النقدي.

### المبحث الرابع: تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص:

يتناول المبحث تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص من جهتين:  
الأولى: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص.  
الثانية: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص.

#### المطلب الأول : حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص:

يعرض هذا المطلب معنى تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص، والقائل به، والأدلة مع مناقشتها وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين،  
والقائل به.

المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات.

المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص،  
والقائل به:

مضمون هذا التخريج كالذي قبله<sup>(١)</sup> إلا أنه يختلف عنه من جهة أن من قال بهذا الرأي لا يقول بإلحاق النقد الورقي على الدين من كل وجه بل هو نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة لدى الفقهاء، وذلك أن الدين لا ينمو ما دام في ذمة المدين ولا ينتفع به ربه، أما النقد الورقي فهو ينمو وينتفع به ربه انتفاعاً كاملاً فيفترق عن عموم الدين من هذه الحيثية، فمن هنا لم يأخذ حكم الدين من كل وجه<sup>(٢)</sup>. قال به الشيخ محمد حسين مخلوف<sup>(١)</sup>.

(١) في ص: ١٦١ من البحث.

(٢) ينظر فقه الزكاة ليوסף القرضاوي ٢٧٣/١، والأوراق النقدية و التجارية لستر الجعيد، والتضخم النقدي لخالد المصلح ص ٧٢.

### المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات:

إن القول بأن الأوراق النقدية سند بدين خاص متفرع عن القول السابق في كون الأوراق النقدية سند بدين، وهذا يعني أن التوجيهات التي ذكرها أصحاب القول بأن النقد الورقي سند بدين تجري هنا مع مناقشتها، ولم أفق على غير الشيخ محمد مخلوف من قال بهذا القول لذا سأذكر النص عنه وأورد ما يمكن إيراد من مناقشة.

يقول الشيخ محمد مخلوف: "والحق أنه هذا النوع من الدين نوع آخر لا ينطبق عليه

(١) يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف وهو في صدد الحديث عن الأوراق النقدية: يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف: "ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين مع كونه مجحفاً بالفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية - مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه ولا يجري التعامل بسنده رسماً. ولذلك قيل: بعدم وجوب زكاته؛ لأنه ليس مالاً حاضراً معداً للنماء بحيث ينتفع به ربه بخلاف قيمة هذه الأوراق فإنها نامية منتفع بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة.

وكيف يقال إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثق خشية الضياع لا لتنمية الدين في ذمة المدين ولا للتعامل به.

أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدله نقدًا ذهباً أو فضة مع أن عدم الزكاة في الدين كما علمت إنما هو لكونه ليس معداً للنماء ولا محفوظاً بعينه في خزانة المدين والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظراً لهذه العلة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً فإنه يزكى قبل قبضه كالوديعة نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء فلو فرض نماؤه كما في بدل الأوراق المالية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء.

والحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه لما علمت أنه كالمال الحاضر وغايته أن نموه والانتفاع به بواسطة هذه الأوراق المعتمد في إصدارها والتعامل بها على وجود ما يعادل قيمتها في المصارف المالية.

فكأنه بهذا مال حاضر بين المتعاملين يتحرك وينمو بحركة هذا الرسم المضروب فالنصاب المملوك لربه هو ذلك النوع من البدل والرسم المضروب إنما هو لحفظه والتعامل به فركاته زكاته وقبضه قبضه.

وذلك بخلاف الدين فإن ما نسميه ديناً ونشترط في زكاته شروطاً يجب أن يكون مضموناً في الذمة وليس معداً للنماء ولا حركة وإلا وجبت فيه الزكاة كالمال الحاضر... ينظر التبيان في حكم زكاة الأثمان ص ٥٠.

حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيها الخلاف الذي جرى في زكاة الدين بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه لما علمت أنه كالمال الحاضر، وغايته أن نموه والانتفاع به بواسطة هذه الأوراق المعتمد في إصدارها والتعامل بها على وجود ما يعادل قيمتها في المصارف الإسلامية.... إلى أن قال: وذلك بخلاف الدين فإن ما نسميه ديناً ونشترط في زكاته شروطاً يجب أن يكون مضموناً في الذمة وليس معداً للنماء وإلا وجبت فيه الزكاة كالمال الحاضر...<sup>(١)</sup>.

**التوجيه للقول:** أن الأوراق النقدية من حيث العموم مخرجة على كونها سنداً بدين لكن من نوع خاص وهذه الخصوصية تظهر عند النظر في معنى وجود الدين وهو في الدين الحقيقي أن المال الذي في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به، وكذا وثيقته التي تعتبر سنداً له بخلاف الدين الذي في ذمة المصدر للورق النقدي فإن الجهة المصدرة تنتفع به وتتصرف فيه وتنمي، وكذا وثيقته ومستنده الذي هو الورق فإن الناس يتعاملون به وينتفعون به ويعملون على نمائه، فيفصل السند بدين خاص عن السند بالدين المعروف عند الفقهاء.

### ويمكن مناقشته:

أن النقد الورقي ينمو وينتفع به كسائر النقود، ولا يمكن رده على الجهة المصدرة فلا يصح أن يسمى سنداً بدين خاص؛ لأن الخصوصية هنا منتفية بالواقع وهو أن النقد الورقي لا يمكن أخذ بدل عنه. وعلى هذا فإن السند بالدين الخاص يتفق مع السند بالدين المعروف لدى الفقهاء من جهة أن كلاهما مبني على وجود الغطاء النقدي الذي يمكن استرداده وهذا مخالف للواقع العملي.

(١) ينظر: التبيان في حكم زكاة الأثمان حسنين مخلوف ص ٥٠.

ويمكن مناقشة القول كذلك من جهة أن الورق النقدي لا يعني أن ما يمثله من نقد أنه حاضر بل هو في حكم الغائب. أن هذا غير مسلم به لما سبق من كون الغطاء ليس إلزامياً، ومن جهة القصد في التعامل عند الناس فمقصود الناس قاطبة عند بذل النقد الورقي في المعاولات هو بذل لذات النقد لا ما هو وثيقة به، وإلا لأدى ذلك إلى بطلان جميع معاملات الناس لأن الثمن الحقيقي لا يمكن تسليمه لتعذره في الوقت الحالي.

وسياتي في نهاية الفصل بعد استعراض التخرجات الفقهية للأوراق النقدية، ومعرفة الآثار الفقهية المترتبة على كل قول، القول الراجح في التخرج الفقهي لها.

### المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص له أثر على مسائل عديدة في تعاملات الناس بالنقد الورقي منها ما يلي:

#### المسألة الأولى: مصارفة الأوراق النقدية بناء على أنها سند بدين خاص:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية بناء على كونها سنداً بدين خاص يمنع من مصارفة الأوراق النقدية بعضها ببعض وذلك لكونها سندات لديون نامية فبذلها في المصارفة لا يتحقق به التقابض فبطل حينئذ.

#### المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على كونها سنداً بدين خاص:

القائل بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص يمنع جعلها رأس مال في عقد السلم، وذلك لأنه لا بد من حضور رأس مال السلم في المجلس، ولأن الأوراق النقدية تمثل ديوناً نامية عندهم تنمو بنمو الورق ذاته إلا أن النقد والحال هذه لا يعتبر حاضراً فبذله من قبيل بيع الدين بالدين المحرم.

#### المسألة الثالثة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها سنداً بدين خاص:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية بناء على كونها سنداً بدين خاص يرى أن زكاة النقد الورقي واجبة؛ نظراً إلى المعنى الموجود في هذا الدين وهو كونه ينمو وينتفع به بخلاف الدين الموجود في السند بالدين المعروف لدى الفقهاء فإنه لا ينمو ولا ينتفع به لذا فرق في هذه المسألة عن السند بالدين السابق ذكره.

### المبحث الخامس: تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع:

يتناول هذا المبحث تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع من جهتين:

الأولى: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع.

الثانية: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع.

#### المطلب الأول : حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع:

يعرض هذا المطلب معنى تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع، والقائل به،

والأدلة مع مناقشتها وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع،

والقائل به.

المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات.

#### المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع،

والقائل به:

إن الأوراق النقدية عبارة عن مستند يثبت وجود ودیعة في مقابلها، أي أن حامل

الورق النقدي هو صاحب الوديعة، والمصدر للورق النقدي هو المحتفظ بالوديعة، وهذا

فيما يبدو بناء على كون النقد الورقي مغطى بالذهب أو الفضة.

ولم يقف الباحث على من قال به بعينه غير أنه نسب إلى بعض المعاصرين عند

سرد بعض الباحثين لأقوال العلماء في المسألة<sup>(١)</sup>.

وهناك توجه آخر في جعل الأوراق النقدية مستنداً حكماً، ويظهر ذلك في عدم الاعتبار

للمالية التي تحملها هذه الأوراق وأنها ليست بنقد، وأنها مجرد مخطوط يثبت ودیعة في مقابلها

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٢٢٢، والتضخم النقدي لخالد المصلح ص ٧٣.



كما أن من العلماء من رأى أن الأوراق النقدية مجرد مستند غير مقابل بغطاء من ذهب أو فضة<sup>(١)</sup>، وإنما اكتسب قوته من حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود فيكون المال عليها في مقابل رفع اليد عنها فهي ليست نقداً، وإنما هي مستند معتضد بحكم السلطان وقوته فيكون أخذ المال عنها من باب رفع اليد عنها فعلاقة هذا التوجه بتخريج الأوراق النقدية على كونها مستند ودائع هو من جهة أن كلا منهما سند يمثل شيئاً معتبراً، وأن كلاهما متفق على عدم اعتبار المالية لذات الورق فيكون الأول قد مثل ودیعة حقيقية، والثاني مثل قوة السلطان والنظام التابع له، والذي كفل حمايتها والتعويض عنها ببذل بدل عنها عند فقدانها وجعلها محلاً للاعتبار في تعاملات الناس مما أوجد الثقة بها. ومن قال به الشيخ عبد الحميد الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات:

هناك توجهان في تخريج الأوراق النقدية؛ الأول خرجها على أن الورق النقدي وثيقة تمثل ودیعة حقيقية واستند إلى وجود الغطاء النقدي الكامل الذي يمكن من الاسترجاع عند الطلب، وما دام هذا القول مبنيًا على مسألة الغطاء النقدي فالغطاء ليس كما كان سابقاً إلزامياً، كما أنه لا يمكن في الوقت الحالي استرجاع ما يقابل هذا الورق لتعذره.

وأما التوجه الثاني وهو أن الأوراق النقدية تمثل مستنداً حكماً متمثلاً بقوة إبراء السلطان له واعتضاده بحكم الدولة المصدرة له، فلهذا وقفة خاصة مع من نقل عنه هذا

(١) أدرجت هذا الرأي تحت هذا التخريج من أجل اجتماعهما في عدم اعتبار المالية للورق النقدي عند كل من الرأيين، فكان الأول يرى أنه في مقابل ودیعة حقيقية والثاني في مقابل ودیعة حكومية.

(٢) يقول الشيخ عبد الحميد الشرواني وهو في صدد الحديث عن الأوراق النقدية في سياق عدم صحة بيع كل ما لا يقابل عرفاً بمال: "الورقة المذكورة .. الانتفاع بها إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ، لذا لو رفع السلطان ذلك الحكم ، أو مسح منها الرقم لم يتعامل بها ولا تقابل بمال، نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذاً... من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدرهم كما في النزول عن الوظائف.." ينظر حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٨/٤.

التوجه -وهو الشيخ عبد الحميد الشرواني- حيث قال كما في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو في صدد الحديث عن كل ما لا يقابل بمال عرفاً: "ويؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه السلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة، الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية، هل يصح البيع والشراء بها، ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب؟

وحاصل الجواب: أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها، ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة، فلا زكاة فيه، فإن من شروط المعقود عليه ثمن أو مئتمن أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يحتج بها شرعاً بحيث يقابل بمتمول عرفاً في حال الاختيار، والورقة المذكورة ليست كذلك، فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود، ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم، أو مسح منها رقم: لم يعامل بها، ولا تقابل بمال. نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذاً مما قدمته... من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف..<sup>(١)</sup>.

#### التوجيه للقول:

**التوجيه الأول:** أن الورق النقدي لا قيمة له في ذاته، وغاية ما فيه أنه مستند إلى حكم السلطان وقوته.

**ويمكن مناقشته:** بأن الورق النقدي ولا شك لا قيمة له في ذاته، وإنما قيمته في غيره وذلك في الغطاء المتمثل بالنقد وغيره، واجتماع العرف على اعتباره كالنقد الحاضر فهو نقد اصطلاحى.

**التوجيه الثاني:** أن التعامل بالورق النقدي ليس مقصوداً به النقد، وليس ثم تعليل شرعى يمكن الاستناد إليه من أجل الاعتداد به، وغاية ما يمكن أن يقال في جواز أخذ

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/٢٣٨.

المال عنها أنه في مقابل رفع اليد عنها.

**ويمكن مناقشته:** بأنه لا يسلم بأن النقد الورقي عند التعامل به بين الناس لا يقصد به النقد بل إن مقصودهم محصور في كونه بذاته نقداً، والواقع أن مقصود الناس لا يذهب إلى حكم السلطان أو قوته ولا يخطر ببال أحد منهم، ثم إنه لا يسلم بأن النقد الورقي أخذ المال عنه في مقابل رفع اليد عنه لأنه لا قيمة له في ذاته تجعل لرفع اليد عنه شيئاً ذا بال يكون مسوغاً لدفع القيمة له بل إنه يبذل لما اكتسب من قيمة طارئة عليه من غيره.

وسياقي في نهاية الفصل بعد استعراض التخریجات الفقهية للأوراق النقدية، ومعرفة الآثار الفقهية المترتبة على كل قول، القول الراجح في التخریج الفقهي لها.

### المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع له أثر على مسائل عديدة في تعاملات الناس بالنقد الورقي منها ما يأتي:

#### المسألة الأولى: التصرف في الأوراق النقدية بناء على كونها مستند ودائع حقيقية:

التصرف في الوديعة بإيجارها أو إعارتها أو رهنها أو إقراضها أو غير ذلك من المستودع لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بإذن المودع.

الثانية: ألا يكون بإذن المودع.

فإن كان بإذن من المودع فإن تصرفه يقع صحيحاً مشروعاً بطريق النيابة عن المالك، ولا ضمان عليه فيه بالاتفاق<sup>(١)</sup>؛ لأن أمر الإنسان غيره بالتصرف في ملكه صحيح معتبر شرعاً.

وأما إن أجرى التصرف بغير إذن المودع فإنه يكون ضامناً على خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في تفاصيل ذلك.

وبالنسبة للورق النقدي بناء على كونه مستند ودائع فإن الوديعة التي يمثلها النقد الورقي لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن المودع وإلا وجب الضمان.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢٦٤/١، بدائع الصنائع ٢٢/٣، الزرقاني على خليل ٦/١١٤، مواهب الجليل ٥/٢٥١، مغني المحتاج ٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٥٠/٢.

### المسألة الثانية: الضمان في الأوراق النقدية بناء على كونها مستند ودائع حقيقية:

اتفق العلماء رحمهم الله أن الوديعة من عقود الأمانة، فهي أمانة في يد المستودع - أو الوديع - ومن مقتضى كونها من عقود الأمانة أنه لا ضمان على المستودع فيما يصيب الوديعة من تلف جزئي أو كلي إلا في حال التعدي والتفريط<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان)<sup>(٢)</sup>. والمغلّ هو: الخائن، في المغنم وغيره<sup>(٣)</sup>.

وما روي - أيضاً - عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه)<sup>(٤)</sup>.

فالورق النقدي بناء على كونه مستند ودائع مرتبط بهذا المستند، والمحفوظ عند الجهات المختصة أنه غير مضمون عليهم إلا في حال التعدي أو التفريط أو الإهمال.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١ / ٢٦٤، بدائع الصنائع (٢٢/٣)، الزرقاني على خليل ٦ / ١١٤، مواهب الجليل ٥ / ٢٥١، مغني المحتاج (٨٢/٣)، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥٠.

(٢) أخرجه الدراطيني، كتاب البيوع برقم: (١٦٨)، والبيهقي، باب العارية، برقم (٣٣٧١) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف قال البيهقي في السنن ١٠/١١٤: (هذا إسناد ضعيف لأن فيه عمرو بن عبد الجبار، وعبيدة بن حسان وهما ضعيفان قاله الدارقطني) ١.هـ.

(٣) تاج العروس ١/٧٣٨٥، لسان العرب ١١/٦٢٦.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الوديعة، برقم (٢٣٩٢) من طريق عبد الله بن الجهم الأنماطي حدثنا ايوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً، وإسناده ضعيف لأن فيه المثني بن الصباح اليماني. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١١٢: (فيه المثني بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي). ١.هـ وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١١٥: (ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأعله بابن لهيعة). ١.هـ.

المسألة الثالثة: حكم التعامل بالورق النقدي في المعاوضات بناء على كونها مستنداً حكماً:

يلحظ أنه لا يجوز على القول بأن الأوراق النقدية مستند حكمي التعامل بها، ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة لأن من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثنماً أن يكون في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً؛ بحيث يقابل بتمول عرفاً في حال الاختيار، والورقة النقدية ليست كذلك فلا يجوز التعامل بها في المعاوضات.

**المبحث السادس: تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة:**  
يتناول هذا المبحث تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة من جهتين:

**الأولى:** حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة.  
**الثانية:** آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة.

**المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة:**  
يعرض هذا المطلب معنى تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة، والقائل به، والأدلة مع مناقشتها وذلك في مسألتين:  
**المسألة الأولى:** مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة، والقائل به.  
**المسألة الثانية:** التوجيه للقول، والمناقشات.

**المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة، والقائل به:**

إن الأوراق النقدية عبارة عن نقد قائم مقام الذهب والفضة فهو متفرع عنه فيكون بديلاً عنه، فما كان من هذه الأوراق مغطى بالذهب أخذ حكمه، وما كان مغطى منها بالفضة أخذ حكمه كذلك فيكون معبراً عما هو مغطى به.  
والذي قال به الشيخ عبد الرزاق عفيفي<sup>(١)</sup> عضو هيئة كبار العلماء في المملكة

(١) ينظر ملحق القرار ذي الرقم ١٠ من قرارات هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٣٩٣/٤/١ هـ وكتب رأيه رحمه الله بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ. حيث قال: ("لا بد من اعتبار أن ما كان منها متفرعاً عن الفضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعاً عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من ذهب أو فضة مع التفاضل... هذا وليس بلازم أن يكون في خزانة الدولة ذهب أو فضة بالفعل ما دامت خاماتها وسائر=

العربية السعودية.

### المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات:

وجه القائل بأن الورق النقدي بدل عن الذهب والفضة بعدة توجيهات منها:  
**التوجيه الأول:** أن هذه الأوراق النقدية تحقق فيها معنى الثمنية من قيام الاصطلاح والعرف على جعلها الوسيط للتبادل، وقوة الإبراء من النظام، وصارت المعيار للقيم فتحقق فيها معنى الثمنية فتقوم مقام ما هي متفرعة عنه من ذهب وفضة، فتقوم مقامها وتجري مجراها في جميع الأحكام<sup>(١)</sup>.

**التوجيه الثاني:** أن النقد الورقي مغطى بالنقد إما ذهباً أو فضة وهو معبر عنها في التعامل لكونه أخف حملاً، وأيسر في إجراء المعاملات فلما كان هذا حاله صار بديلاً عنه والعبرة في الأمور الشرعية بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالشكل الظاهر لا عبرة به ما دام قد تضمن معنى النقدين فيأخذ أحكامها.

**ويمكن مناقشته:** بأن الغطاء النقدي لم يعد ملزماً كما كان سابقاً، ثم إن الفضة لم تكن في أي يوم غطاءً لأي عملة من العملات في العالم<sup>(٢)</sup>، ثم لا يلزم أن يكون الغطاء

---

=إمكانيتها التي تقدر بوحداتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة، وتقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت هذه الأوراق النقدية أياً كانت تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله... وبهذا يعرف أن عدم وجود غطاء نقدي في خزانة الدولة بالفعل، وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء، ولا إبطالا له ما دام الغطاء الذي هو روح العملة وسر الثقة بها موجوداً قائماً، ممثلاً بما يثبت ملاءة الدولة وقوة إمكانيتها... وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلاً تقاس بها موجودات وإمكانات الدول ليعرف بها ملاءة كل دولة بالنسبة للآخرى لا ينافي وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما لا ينافي وجود وحدة خاصة بكل دولة تتصل بعملاتها المعدنية السابقة... " (١) أ.هـ

(١) ينظر ملحق القرار ذي الرقم ١٠ من قرارات هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٣٩٣/٤/١ هـ وكتب رأيه رحمه الله بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ.

(٢) ينظر فصل الغطاء النقدي في ص: ١٠١ من البحث.



ذهباً فقد يغطي بأمر أخرى ليست ذهباً.

**التوجيه الثالث:** أن مما يؤيد القول بثمانيتها أنه في حال زوال الثمنية عنها عن طريق ذهاب غطاءها النقدي فإنها تصبح مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئاً بعد إبطال غطاءها، مما يدل على أن البدل يأخذ حكم المبدل فإذا زال المبدل زال بطبيعة الحال الحكم عن البدل.<sup>(١)</sup>

**ويمكن مناقشته:** بأن هذا التوجيه منهم كفيل في الإجابة على رأيهم في كون الورق النقدي بديلاً عن الذهب أو الفضة من جهة أن وقتنا الحالي كما هو معلوم لا غطاء نقدي إلزامي من الذهب والفضة فعلى هذا يكون غير المغطى بالذهب والفضة من الورق النقدي وهو الأكثر في وقتنا الحالي لا ثمنية فيه. أي أنه لا يجوز التعامل فيه على رأيهم لعدم وجود غطاء نقدي له، والواقع يرفض هذا لأن نقدية الورق أجمع عليها اصطلاح الناس، وإبراء الدولة على جعلها الوسيط للتبادل والمعيار للقيم مما أوجد ثقة الناس بها.

إلا أن الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله لم يكن خافياً عليه كون الغطاء النقدي غير ملزم، لذا فصل العلاقة بين الرأي الذي تبناه -وهو كون الأوراق النقدية بديلاً عن الذهب والفضة- وبين كونها مغطاة بالفعل بذهب أو فضة، والباحثون في الأوراق النقدية يردون هذا الرأي بكونه متلازماً مع وجود الغطاء النقدي بالفعل، وأن هذا الرأي يمثل حقبة زمنية سابقة قد انتهت، ومن الإنصاف لهذا الرأي والقائل به أن يكون عرض القول كاملاً من غير إنقاص فيه.

وعليه فيقال إن الشيخ -رحمه الله- فصل العلاقة بين القول بأن الورق النقدي بدل عن الذهب والفضة وبين أن تكون موجودة بالفعل كغطاء، كما أنه فصل بين هذا الرأي

(١) ينظر ملحق القرار ذي الرقم ١٠ من قرارات هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٣٩٣/٤/١ هـ وكتب رأيه -رحمه الله- بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ.

وبين إلزامية الرد لما يقابل هذا الورق من الغطاء<sup>(١)</sup>، وحجته في ذلك أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ وذلك من جهة أن وظائف النقدين من ذهب وفضة تقوم بها هذه الأوراق فتأخذ أحكامها لأنها قائمة مقامها، وأما عدم وجود الغطاء الفعلي فأشار إلى كونه غير لازم، وأنه يكفي في ذلك وجود الغطاء الحكمي الذي ثبت الثقة بالورق النقدي عند الناس، وأصبح كالمعارف عليه عالمياً بدليل استطاعة العالم كله ضبط قيم الأوراق النقدية وأسعار العملات بحسب كل دولة، وما تملكه من ملاءة سواء كان من الذهب أو من غيرها، فهذا دليل على أن روح العملة وهو الغطاء لا زال موجوداً ويقوم بوظيفته على أكمل وجه.

وعند مناقشة هذا الرأي من جهة عدم التلازم بينه وبين لزوم وجود الغطاء النقدي يلحظ أنه والحال هذه كالنقد المستقل الذي يقوم بوظائف النقد، ولا يكون ثم فرق بين هذا الرأي، والرأي القائل بأن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته، وغاية ما في الأمر اختلاف في التسميات.

لكن يظهر الفرق بين الرأيين من جهة المصارفة في الأوراق النقدية بناء على القول بأن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة؛ وذلك أنه يجعل ما كان مغطى بالذهب جنس، وما كان مغطى بالفضة جنس، فلا بد من التقابض حين اتحاد الجنس لكل العملتين، ويجوز التفاضل في حال اختلاف الجنس بشرط التقابض.

ويشكل عليه أن الغطاء النقدي لا يمكن أن يكون فضة، بل هو ذهب وأشياء أخرى<sup>(٢)</sup> فيلزم على قوله رحمه الله أن النقد الورقي باختلاف عملاته كالجنس الواحد فيشترط فيها من حيث المصارفة التساوي والتقابض سواء كان ريالاً مقابل ريال، أو ريالاً مقابل دولار، وهذا غير مسلم به، لاختلاف أجناس هذه العملات؛ حيث إن كل عملة

(١) ينظر: ملحق القرار ذي الرقم ١٠ من قرارات هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٣٩٣/٤/١ هـ وكتب رأيه رحمه الله بتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ

(٢) مثل العملات الأجنبية، وحقوق السحب الخاصة، واقتصاد الدولة وغيرها مما سبق تفصيله في مبحث الغطاء النقدي في ص: ١٨٧ من البحث.

لها غطاؤها المستقل فلا يمكن القول بأن جميع العملات جنس واحد.

وسأتي في نهاية الفصل بعد استعراض التخریجات الفقهية للأوراق النقدية، ومعرفة الآثار الفقهية المترتبة على كل قول، القول الراجح في التخریج الفقهي لها.

**المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة:**  
 إن القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة له أثر على مسائل عديدة في تعاملات الناس بالنقد الورقي منها الآتي:

### **المسألة الأولى: المصارفة في الأوراق النقدية بناء على كونها بدل عن الذهب والفضة:**

اتفق الفقهاء على اشتراط التماثل والتقابض بين بدلي الصرف في حال اتحاد الجنس. ومن حكاه ابن رشد حيث قال: "أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يد بيد... ثم حكى خلاف ابن عباس المشهور حول ربا الفضل...".<sup>(١)</sup>

وأما إذا اختلفت الأجناس كذهب بفضة فلا يشترط التماثل ولكن يشترط التقابض لحديث: ( إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) متفق عليه.<sup>(٢)</sup>

وعند النظر إلى رأي القائل بأن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة، وحديثهم عن المصارفة يلحظ أنهم يذكرون بأن ما كان من الورق مغطى بالذهب فلا يجوز مبادلتة بورق آخر مغطى بالذهب إلا عند التماثل والتقابض، وما كان مغطى بفضة فإنه لا يجوز مبادلتة بورق آخر مغطى بفضة إلا عند التماثل والتقابض، وعند المبادلة بين ورقين أحدهما مغطى بذهب والآخر مغطى بالفضة فإنه لا بد من التقابض ولا يشترط التماثل، وعندما لا يكون مغطى بغطاء نقدي من ذهب أو فضة فإن الموجودات التي تشكل الغطاء النقدي للورق النقدي تقيم بالذهب ويكون الورق في حكم ما غطي

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم: ( ٢١٧٧ ) ص ٤٥٠، ومسلم، كتاب المساقاة،

باب الربا، رقم: ( ٤٠٥٤ ) ص ٦٩١.

بالذهب<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونها بدل عن الذهب والفضة:

جاءت الأحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الربا وجريانه في الذهب والفضة من ذلك:

ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما جاء عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا شك أن القائل بهذا الرأي لا يتردد في الحكم بجريان الربا في الأوراق النقدية لأنها حلت بديلاً عن الذهب والفضة فتأخذ أحكامهما في الربا وغيره.

(١) هذا ما أفهمه من جملة كلام القائلين به، وسبق مناقشته.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم: (٢١٧٧) ص ٤٥٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: (١٥٨٤) ص ٦٩١.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (٤٠٦١) ص ٦٩٢.

**المسألة الثالثة: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على كونها بدلاً عن الذهب والفضة:**

القائل بتخريج الأوراق النقدية على أنها بديل عن الذهب والفضة يجوز جعل النقد الورقي رأس مال في عقد السلم وذلك لأنه بديل عن النقدين أي أن بذله في المجلس يعني بذلاً لنقد حاضر قائم مقامه.

**المسألة الرابعة: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على كونها بدلاً عن الذهب والفضة:**

إن القائل بتخريج الأوراق النقدية على أنها بديل عن الذهب والفضة يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة لكون معنى الثمنية النقدية متحقق فيها، ولأنها ليست من قبيل العروض ولا غير ذلك.

**المسألة الخامسة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها بدلاً عن الذهب والفضة:**

لا شك بأن القائل بهذا القول يوجب زكاة الأوراق النقدية؛ وذلك لكونها بديلة عن الذهب والفضة، ويجعلون زكاتها تابعة للغطاء فما كان منها مغطى بالذهب فنصابه يقدر على أساس الذهب<sup>(١)</sup>، وما كان منها مغطى بالفضة فيقدر نصابه على أساس الفضة<sup>(٢)</sup>، وما لم يكن مغطى بأي منهما فإن الموجودات التي تشكل الغطاء للورق تقيم على أساس الذهب ثم تخرج الزكاة منه.

(١) سيأتي تفصيل الكلام عن نصاب الذهب في ص: ٣٤٩.

(٢) سيأتي الكلام عن نصاب الفضة في ص: ٣٤٧.

**المبحث السابع: اعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته:**

يتناول هذا المبحث اعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته من جهتين:

الأولى: حكم اعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته.

الثانية: آثار اعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته.

**المطلب الأول : حكم اعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته:**

يعرض هذا المطلب معنى اعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته، والقائل به،

والأدلة مع مناقشتها وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مضمون القول باعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته،

والقائل به.

المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات.

**المسألة الأولى: مضمون القول باعتبار الأوراق النقدية نقداً قائماً بذاته،**

**والقائل به:**

إن الأوراق النقدية عبارة عن نقد قائم مستقل بذاته عن الذهب والفضة، وتجري عليه أحكامهما إلا أنه جنس مستقل غير تابع لأي منهما، وتتعدد أجناسه بتعدد الجهة المصدرة له فتكون كل عملة عبارة عن جنس مستقل عن الآخر يتبع الجهة المصدرة له. وهذا هو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، وصدر

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٣ ص ٣٧٦، وقرارات هيئة كبار العلماء برقم ١٠.

وهيئة كبار العلماء: مجمع علمي أعضاؤه من العلماء والفقهاء من المملكة العربية السعودية، صدر الأمر الملكي

بإنشائها عام ١٣٩١هـ. ( ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدويش ص ٢).

به قرار مجلس الجمع الفقهي بمكة المكرمة<sup>(١)</sup>، وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي

(١) ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد ٨ ص ٣٣٤. والمجمع الفقهي الإسلامي: مجمع علمي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة الشؤون الطارئة في العالم الإسلامي وهو منبثق عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ( ينظر قرارات المجمع ص ٨).

ونص القرار: الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي : أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطقها بالثمنية . وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها. ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس. وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسباً ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان. وهذا كله يقتضي بما يلي :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعبءه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبءه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(جـ) يجوز بيع بعبءه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر ، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.=



بجدة<sup>(١)</sup>.

والجدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى رأي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بكون النقد الورقي نقدا لكنه أشار رحمه الله إلى كونها نقداً نسبياً<sup>(٢)</sup>، وهو رأي الشيخ ابن منيع<sup>(٣)</sup>، وقريب منه قول المعصومي الخجندي<sup>(٤)</sup>، والشيخ أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف<sup>(٥)</sup>، والشيخ الخباز<sup>(٦)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٧)</sup>، والشيخ محمد عز الدين الغرياني<sup>(٨)</sup>، والشيخ علي السالوس<sup>(٩)</sup>، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود<sup>(١٠)</sup>.

=ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم. وبالله التوفيق،،،  
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ينظر (١٨١٩/٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٥٠/٣/٣).

(٢) ولعله بهذه الإلماحة - التي قد لا يقصد فيها تفاصيل هذا التخريج الفقهي - يكون قد فتح آفاق هذا القول في أذهان الباحثين بعده من العلماء فرحمه الله رحمة واسعة. حيث قال رحمه الله وهو بصدد الحديث عن الأوراق النقدية: (ولا يظهر لي أنها فلوس، ولا أنها عروض، الأظهر أنها نقد نسبي، وإن لم تكن نقداً ذاتاً بل نسبة، فإن اعتبرها هكذا وإلا فيعتبرها في كل موضع بسلوك الاحتياط). هـ ينظر فتاواه رحمه الله (١٤١/٧)، رقم الفتوى (١٦٣٩). وزمن الفتوى في حدود عام ١٣٧٨ هـ تقريباً. ومعنى قوله رحمه الله (وإن لم تكن نقداً ذاتاً) فيما يظهر لي أي وإن لم تكن القيمة في ذاتها، وإنما في غيرها لكونها ورقاً لا أنه ينفي كونها نقداً مستقلاً عن الذهب والفضة.. والله أعلم. علماً بأنني لم أجد الإشارة إلى رأيه عند من بحث في الأوراق النقدية فيما اطلعت عليه كبحت الشيخ ابن منيع وبقية الباحثين ولعله لم يتم الاطلاع على الفتوى، غير أن كتاب الأوراق النقدية والتجارية أشار في الحاشية ص ٢٢٣.

(٣) الورق النقدي لابن منيع ص ١١٣.

(٤) ينظر: حبل الشرع المتين وعروة الدين المتين ص ١٨٤، نقلاً من الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ٢٢٣.

(٥) ينظر: النقود في إطار الفكر الإسلامي ص ٤٧ نقلاً من المرجع السابق.

(٦) ينظر: منحة الخلاق في بيان تحريم الربا ووجوب الزكاة في الأوراق ص ٢٤ نقلاً من المرجع السابق.

(٧) ينظر: فقه الزكاة ١/٢٧٣.

(٨) ينظر: الربا ونظرة الإسلام إليه ص ١٩٤. نقلاً من الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ٢٢٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) ينظر: أحكام عقود التأمين ص ٨٦.

### المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات:

إن القائلين بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يوجهون رأيهم بعدد من التوجيهات منها:

**التوجيه الأول:** أن الأوراق النقدية في الوقت الحالي تقوم بوظائف النقد واعتضدت بالاصطلاح العام على جعلها الوسيط للتبادل، والمعياري للقيم، واكتسبت الإبراء التام من الدولة ونظامها التابع لها، مع الرواج التام مما كفل لها الثقة الكاملة عند الناس جميعاً.<sup>(١)</sup>

#### ويمكن مناقشته:

أن ما ذكر في هذا التوجيه هو أسباب لقابلية الأوراق النقدية، وبيان لمسوغات جعلها آخذةً حكم النقدين الذهب والفضة، ولا يوجد فيه ما يسوغ جعل الأوراق النقدية ( نقداً مستقلاً قائماً بذاته) بهذا التعبير؛ وذلك أن التعبير عن الورق النقدي بأنه نقدٌ مستقلٌ قائمٌ بذاته لا يميز الورق النقدي عن غيره فكل نقد آخر نقد قائم بذاته سواء كان نقداً سلعياً، أم رئيساً، أم مساعداً، فلا يسلم بناء رأي فقهي على هذا لأنه مجرد وصف يصدق عليه وعلى غيره، ولو سلم بذلك فإنه ينبغي عليه أن تكون للأوراق النقدية أحكاماً مختلفة عن النقدين \_الذهب والفضة\_ لقولهم: (مستقل) والواقع بالنظر لأثر هذا القول عند من قال به أنه يجعل الأوراق النقدية متطابقةً في أحكامها مع الذهب والفضة فلا معنى لقولهم: (مستقل وقائم بذاته)، وبالنظر إلى حقيقة القول إما أن يقال بأنه ملحق بالذهب والفضة فيكون قولاً مسبوقاً أو أنه ملحق بالفلوس النافقة والنقود المغشوشة والذي يظهر بالتأمل في آثار هذا القول أنه ملحق بالنقدين.

**التوجيه الثاني:** أن العلة الربوية وهي الثمنية متحققة بالورق النقدي فأشبهه الذهب

(١) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ١١٣، الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ٢٢٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٥٠/٣/٣).

والفضة، فيأخذ أحكامها<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لا يسلم بأن الورق النقدي متحققة فيه علة الثمنية كما هي متحققة في الذهب والفضة؛ فثمنية الذهب والفضة خلقية، وثنمية النقد الورقي اصطلاحية، فهذا قياس لا يمكن القول به لأنه قياس مع الفارق<sup>(٢)</sup>.

**التوجيه الثالث:** عدم الإلزامية بالغطاء النقدي من الذهب أو الفضة يحتم علينا أن نجعل ثم استقلالية للنقد لما توافر فيها خصائص الأثمان وعلتها<sup>(٣)</sup>.  
**يمكن مناقشته:** أنه لا يسلم بأن عدم الغطاء يحتم القول باستقلالية الأوراق النقدية لأن هذا يفضي إلى اضطرابها من جهة قيمتها.

**ويمكن أن يجاب عنه:** بأن الأوراق النقدية ليست عارية عما يضبط لها قيمتها فثم غطاء نقدي لها لكنه ليس قاصراً على الذهب كما سبق الإشارة إليه<sup>(٤)</sup> فدعوى الاضطراب في القيمة غير مسلمة.

**ويمكن مناقشته:**

بأن هذا التوجيه لا يميز هذا الرأي عن غيره لكونه لا يتعارض مع من خرج الأوراق النقدية على أنها فلوس، أو أنها ملحقة بالنقدين.

**التوجيه الرابع:** أن النقد في حقيقته شامل لكل ما جعله الناس وسيطاً ومعياراً للقيم ولا يلزم كونه نقداً خلقياً من ذهب أو فضة كما سبق الإشارة إليه في تعريف

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: التضخم النقد للمصلح ص ٧٠.

(٣) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص ١١٣، والأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص ٢٢٣، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٥٠/٣/٣).

(٤) في مبحث الغطاء النقدي ص: ٩٨.

النقد<sup>(١)</sup>.

وسياتي في نهاية الفصل بعد استعراض التخريجات الفقهية للأوراق النقدية، ومعرفة الآثار الفقهية المترتبة على كل قول، القول الراجح في التخريج الفقهي لها.

---

(١) في ص: ٤٤-٤٧.

### المطلب الثاني: آثار اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته:

إن القول بتخريج الأوراق النقدية على أنه نقد قائم بذاته أثر على مسائل عديدة في تعاملات الناس بالنقد الورقي منها الآتي:

#### المسألة الأولى: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على أنها نقد قائم بذاته:

إن القائلين بتخريج الأوراق النقدية على أنها نقد مستقل قائم بذاته يقررون بأن الربا يجري بنوعيه في الأوراق النقدية، فلا يجوز بيع الورق النقدي بعبءه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض، كما أنه لا يجوز عندهم بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبءه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقة بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقة، نسيئة أو يداً بيد.

ويكون المرجع في تحديد الأجناس إلى جهات الإصدار فكل عملة تعتبر جنساً فمثلاً لو أراد شخص أن يجري مصارفة بين الريال والدولار فيجوز التفاضل بشرط التقابض، أما إذا كان المراد إجراء المصارفة بين عملتين متفتقتين فلا بد من التماثل والتقابض.

فعلى هذا يكون الورق النقدي آخذاً حكم النقدين في جريان ربا الفضل والنسيئة بتفاصيله المذكورة عند العلم، علماً بأن القائلين بهذا القول لا يختلفون في العلة الربوية في الورق النقدي التي هي مطلق الثمنية.

#### المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على أنها نقد

قائم بذاته:

لا شك أن القائلين بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته لا يترددون في جواز أن

يجعل الورق النقدي رأس مال في عقد السلم وذلك لكونه نقدا قائما مستقلا بذاته فيكون كالنقد الحاضر فلا يكون ثم إشكال في جعله رأس مال سلم.

**المسألة الثالثة: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على أنه نقد قائم بذاته:**

إن القائلين بأن الورق النقدي نقد قائم بذاته لا يشكل عليهم جعله رأس مال في عقد المضاربة لأنه بذاته نقد فجعله رأس مال في عقد المضاربة كجعل الذهب أو الفضة رأس مال في المضاربة والشركات بعمومها.

**المسألة الرابعة: زكاة الأوراق النقدية بناء على أنها نقد قائم بذاته:**

القائلون بأن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته يرون وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة وذلك لكونها نقدا فحكمه حكمها في ذلك وغيره.

## المبحث الثامن: الترجيح في التخريج الفقهي للأوراق النقدية:

إن هذه التخريجات بعمومها يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** التخريجات الفقهية التي تمثل حقبة زمنية ماضية للأوراق النقدية

وهي التخريجات التالية:

- ١ - تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين.
  - ٢ - تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص.
  - ٣ - تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع حقيقية.
- وذلك لاستنادها على وجود الغطاء النقدي من الذهب والفضة الفعلي الإلزامي الكامل لجميع الأوراق النقدية، وهذا غير موجود في الوقت الحالي.

**الصنف الثاني:** التخريجات الفقهية التي لها حظ من النظر من الناحية النظرية إلا

أنه يعسر تطبيقها من الناحية العملية لاضطرابها وعدم وضوحها، أو لعدم إمكانية تطبيقها، وهي التخريجات التالية:

- ١ - تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند حكومي:
- وذلك لأن أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يشترط وجود الغطاء النقدي لها بل إن الغطاء هو قوة الدولة وملاءمتها، لكنهم يرون بطلان جميع التعاملات بالورق النقدي المبنية على المعاوضة، وهذا ولا شك لا يمكن القول به في وقتنا الحالي.

- ٢ - تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة:
- وذلك لأن التأصيل للمسألة عند أصحاب هذا الرأي قوي ومتين، ولكنه من الناحية العملية في تطبيق أحكام المصارفات عند اختلاف الأجناس يحصل الاضطراب والعسر في تطبيقه، لعدم وجود الغطاء النقدي.

### ٣ - تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة:

وذلك لأن أصحاب هذا الرأي ذكروا بعض جهات التشابه بين الورق النقدي والعروض إلا أنها كما سبق غير مسلمة، ومرجوحة، وهو كذلك من الناحية العملية يفتح باب الربا على مصراعيه، ولا يوجب الزكاة فلا يمكن الأخذ به البتة لمفاسده العظيمة الغير مبنية على دلائل معتبرة.

**الصنف الثالث:** التخريجات الفقهية القوية من الناحية النظرية، والمتطابقة من الناحية العملية وهي التخريجات التالية:

#### ١ - تخريج الأوراق النقدية على أنها نقد مستقل قائم بذاته:

وذلك لأنه من الناحية النظرية وجيه إلى حدٍ ما؛ وذلك أنه مبني على تحقق علة الثمنية في النقد الورقي، ولعدم افتقاره إلى وجود الغطاء النقدي الفعلي من الذهب والفضة، ولسده جميع المفاصد المترتبة على الأقوال الأخرى كمسألة عدم جريان الربا في الأوراق النقدية، وعدم وجوب الزكاة فيها.

#### ٢ - تخريج الأوراق النقدية على أنها فلوس نافقة:

وذلك بناء على الاتجاه الذي سبق ترجيحه<sup>(١)</sup> من كون الفلوس النافقة تأخذ جميع أحكام النقد بجريان الربا بنوعيه، ووجوب الزكاة وغير ذلك، فهذا الرأي قوي من الناحية النظرية؛ وذلك أنه مبني على أن كلاً من الفلوس والأوراق النقدية نقوداً اصطلاحية تحقق فيهما معنى الثمنية فتأخذ أحكام النقدين، ولعدم افتقاره إلى وجود الغطاء النقدي الفعلي من الذهب والفضة، ولسده جميع المفاصد المترتبة على الأقوال الأخرى كمسألة جريان الربا، ووجوب الزكاة وذلك جرياً على الاتجاه الذي تم ترجيحه في جعل الفلوس آخذة أحكام النقدين الأصليين.

(١) في ص ١٣٠ من هذا البحث.



والذي يرجحه الباحث والله أعلم أن يقال: بأن الأوراق النقدية بمنزلة الفلوس النافقة التي جرى العرف بالتعامل بها، وجعلها الوسيط للتبادل، ومشابهة الأوراق النقدية للفلوس النافقة ليس من جهة أن الفلوس أصل والأوراق النقدية فرع، كلا بل إنها مشابهة للفلوس النافقة في حقيقة حالها فتجري مجراها في الأحكام، فيتعامل معها كما تعامل العلماء مع الفلوس النافقة في جعلها آخذة حكم النقد الأصلي - وذلك بعد ترجيح الاتجاه الرابع عند الفقهاء الذين جعلوا الفلوس النافقة تأخذ حكم النقدين.<sup>(١)</sup>

وهذا الاحتراز<sup>(٢)</sup> حيث أذكره في هذا المقام كي لا يعترض معترض على هذا الرأي بكونه قياس لفرع على فرع وهذا غير مسلم به من الناحية الأصولية<sup>(٣)</sup>، بل يقال بأن الأوراق النقدية تعامل كمعاملة الفلوس النافقة على الرأي الصحيح فيها وهو أنها تأخذ حكم النقدين من جهة الأحكام لتحقيق علة الثمنية فيها، وغاية ما في الأمر أنه يستفاد من تعامل العلماء رحمهم الله مع الفلوس للتشابه بينها والورق النقدي.

ومن الناحية العملية يلحظ أن القول بأن الورق النقدي بمنزلة الفلوس بالمعنى الذي ذكرته متطابق تماماً مع القول بأن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته حيث إنهما تترتب عليهما الآثار التالية:

- (أ) أنه لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.
- (ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة ببيع متفاضلاً، سواء

(١) ينظر ص ١٣٠ من البحث.

(٢) أعني كون المشابهة ليست من قبيل القياس الأصولي.

(٣) ينظر: أصول البزدوي ٢٥٥/١، أصول الشاشي ٣١٨/١، روضة الناظر ١٥٨/٢.

كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

**ثالثاً:** وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

**رابعاً:** جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

فالقول بأنها كالفلوس النافقة يتمتع بالمزايا الآتية:

- أن كلاً من النقود الورقية والفلوس يدخلان في النقود الاصطلاحية، في حين أن الذهب والفضة يدخلان في باب النقود الخلقية.
- أن النقود الورقية والفلوس النافقة أكثر عرضةً لتغيرات القيمة الشرائية من الذهب والفضة.
- أن القول بأن الأوراق النقدية كالفلوس بالمعنى المذكور آنفاً أكثر أصالة؛ وذلك لأنه أمكن من ربطه بكلام للعلماء السابقين مما يرفع المسألة من كونها مستحدثة إلى كونها موجودة عند الفقهاء، وهذا ولا شك أفضل من الناحية العلمية مما يعود نفعه على المسألة من جهة ضبط الخلاف فيها، بخلاف القول بأن الأوراق النقدية نقود قائمة بذاتها، فإن فيه قطعاً لهذا التأصيل والتراكم العلمي المنطقي.
- أن التعبير عن الأوراق النقدية بأنها: ( نقد مستقل قائم بذاته ) غير مسلم لما

سبق ذكره في مناقشة القول، لذا تجنب مجمع الفقه الإسلامي التعبير بهذه العبارة حيث جاء فيه: ( العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم....<sup>(١)</sup>).

فترجيح الباحث يكمن في التقعيد للمسألة وكون الأوراق النقدية بمنزلة الفلوس النافقة الرئيسة التي تأخذ أحكام النقدين، وأثر التقعيد في كونه يترتب عليه بأن الأوراق النقدية تأخذ أحكام النقدين من جريان الربا، ووجوب الزكاة، وجواز جعلها رأس مال في عقد السلم، والمشاركة. والله أعلم.

(١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٠٩/٣ في قرارات عام ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

## الفصل الثاني: تنظيم إصدار الأوراق النقدية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة تنظيم إصدار الأوراق  
النقدية.

المبحث الثاني: التخرج الفقهي لتنظيم إصدار  
الأوراق النقدية.

### المبحث الأول: حقيقة تنظيم إصدار الأوراق النقدية:

يعد إصدار النقود وتنظيمه والإشراف عليه من أهم وأبرز الوظائف الاقتصادية التي يقوم بها البنك المركزي في الدول، ويمكن القول بأن معنى تنظيم إصدار الأوراق النقدية هو: عملية الإصدار للنقد الورقي عن طريق البنك المركزي أو ما يقوم مقامه من المؤسسات وفق قواعد ومعايير خاصة<sup>(١)</sup>.

فالبنك المركزي أو ما يقوم مقامه هو الذي يملك الحق لإصدار النقد الورقي، وذلك وفق قواعد اقتصادية صارمة لها أثر على اقتصاد الدولة من حيث حفظ القيمة الشرائية للنقود، والموازنة بين عرض النقود وطلبها، لتلبية حاجات السوق من النقود السائلة ومنع احتلال سوق النقد، والحيلولة دون التوسع في إصدار النقود الذي له آثار مدمرة على العملة، بل على النشاط الاقتصادي عموماً<sup>(٢)</sup>.

ثم إن التوسع في النشاط الاقتصادي الموجود في كل الدول مع تنوع الاحتياجات التمويلية للقطاعين الحكومي والخاص، وتوسع الخدمات المصرفية والمالية يتطلب من هذه الدول وضع سياسة لإصدار النقود الورقية تعزز من فرص النمو الاقتصادي، مع المحافظة على الاستقرار النقدي، ويظل الهدف الرئيس التي تتبعه الدول في عملية الإصدار للنقود الورقية هو المحافظة على استقرار الأسعار، عن طريق عدد من الوسائل، ومن ضمنها الحفاظ على سعر العملة الرئيسة للبلد في مقابل العملات الأخرى كالريال في مقابل الدولار، وتحقيقاً لهذا الهدف يتم إدارة مجموعة من الأدوات النقدية التقليدية والمستحدثة، تشمل نسب الاحتياطي النظامي على الودائع، ونسب احتياطي السيولة، وسقوف الودائع، والقيود الاحترازية مقابل السلف والقروض، وعمليات المبادلة بين العملات في سوق النقد، والأدوات الأخرى التي تهدف إلى المحافظة على سلامة النظام

(١) لم يقف الباحث على من عرف إصدار النقود الورقية، وهذا التعريف استخلص من جملة ما كتب في الموضوع.

(٢) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للحبيب ص ٢٧٠، نظرية الاقتصاد الكلي للخليل ص ٦٣٤، والتضخم النقدي

المصرفي وملائمته للاحتياجات، وتجنب التقلبات المفاجئة في السيولة المحلية<sup>(١)</sup>.

**وإن عملية التنظيم لإصدار النقود الورقية يخضع لعدد من الضوابط والقواعد من ذلك:**

١- أن عملية الإصدار للنقود الورقية تختص بها الدولة وحدها أو من يقوم مقامها، فلا يجوز لأي شخص القيام بعملية الإصدار للنقود الورقية.<sup>(٢)</sup>

٢- أن على الدولة أن تصدر من النقود الورقية ما يكفي لإجراءات المبادلة اللازمة لمختلف القطاعات في النشاط الاقتصادي بما يتفق وحجم الناتج القومي المحلي.<sup>(٣)</sup>

٣- أن تكون النقود الورقية المصدرة آمنة بأن تجعل في الورقة النقدية الاحتياطات اللازمة التي تحد وتمنع من عملية تزيف أو تزوير الورق النقدي.<sup>(٤)</sup>

٤- أن يبذل الجهد في مراقبة الأوراق النقدية من خلال أجهزة ذات كفاءة وأمانة، ومن خلال مقاييس دقيقة تبين التغيرات في كمية النقود بما يتم فيه تحقيق ثبات نسبي

(١) ينظر: تطور النقود في المملكة العربية السعودية من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي ص ٦٨.

(٢) ينظر: النقود الائتمانية للعمر ص ٢٣٣، والتقلبات في قيمة النقود الإسلامية للعلوي ص ٣٢٤، وآثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ص ١٨١، وتطور النقود الكتابية للحسيني ص ٤٢، ومؤسسة النقد العربي السعودي إنشاؤها، مسيرتها، وإنجازاتها ل محمد سعيد الحاج علي ص ١٠٠، وتطور النقود في المملكة العربية السعودية من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي ص ٦٨، التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢٩هـ من إعداد إدارة الأبحاث والإحصاء في المؤسسة ص ٧.

(٣) ينظر: التقلبات في قيمة النقود الإسلامية للعلوي ص ٣٢٤، وتطور النقود في المملكة العربية السعودية من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي ص ٦٨، والتقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢٩هـ من إعداد إدارة الأبحاث والإحصاء في المؤسسة ص ٧.

(٤) ينظر: تطور النقود في المملكة العربية السعودية من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي ص ١١٠.

واستقرار في قيمة النقود الورقية، بما يتوافق مع المصلحة في ذلك<sup>(١)</sup>.

٥- أن لولي الأمر عقوبة كل من يعمل على إصدار النقود أو إفسادها ونقص قيمتها بما يراه رادعا<sup>(٢)</sup>.

٦- لا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي مصدرا من مصادر التمويل وتحصيل الأرباح والعوائد، بل يرتبط ذلك بإصدار النقود بحسب حاجة الناس ومصلحتهم<sup>(٣)</sup>.

وفي المبحث التالي كلام الفقهاء رحمهم الله في هذه الضوابط، وأحكامها الشرعية، مما يحقق التأصيل الفقهي لها.

(١) من ذلك أن التوسع في الإصدار يؤثر على قيمة النقد الورقي بالسلب مما يفضي إلى التضخم كما أن التضيق في الإصدار يفضي إلى ما يسمى بالانكماش.

(٢) ينظر تطور النقود في المملكة العربية السعودية من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي ص ١١٠.

(٣) ينظر النقود الائتمانية للعمر ص ٢٣٣، والتقلبات في قيمة النقود الإسلامية للعلوي ص ٣٢٤، وآثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ص ١٨١، وتطور النقود الكتابية للحسيني ص ٤٢.

## المبحث الثاني: التخريج الفقهي لتنظيم إصدار الأوراق النقدية:

إن الدولة الإسلامية منذ أوائل الخلافة في زمن الخلفاء الراشدين قد زخرت بالقيام بالوظائف الاقتصادية المختصة بالدولة والتي منها عملية إصدار النقود، ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أولى محاولات ضرب الدراهم، وتتابع على ذلك الخلفاء بعده فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغيير يذكر، واستمر الأمر على هذا إلى أن جاءت خلافة عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup> فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام خمسة وسبعين من الهجرة النبوية، فكان أول من ضربها ونقش عليها نقشا خاصا بالمسلمين من الخلفاء<sup>(٢)</sup>.

ويلحظ أن الشارع لم يقيد عملية الإصدار للنقود من الناحية التفصيلية في النصوص الشرعية، وإنما اعتبره من الأمور التي تحكمها القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق المصالح المعتبرة للعباد، إذ أطلق الشارع الحكيم هذا الأمر للمصلحة حيث إن لكل مجتمع وضعه المعين وكمية نقوده التي تتناسب مع عدد سكان المنطقة، ونتاجه الاقتصادي<sup>(٣)</sup>، فالتخريج الفقهي لتنظيم إصدار الأوراق النقدية هو عدم وجود ما يمنع عملية الإصدار من الناحية الشرعية، بل المرجع في ذلك إلى العرف الذي يحقق مصلحة المسلمين.

إلا أنه يمكن القول بأن الضوابط التي سبق ذكرها هي الحدود العامة التي يمكن أن تقيد بها مسألة إصدار النقود الورقية، ومن هذه الضوابط التي سبق ذكرها كون الدولة أو من يقوم مقامها هي الجهة الوحيدة المخولة بإصدار النقود الورقية، فمنذ

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بويع بالخلافة بعد أبيه مروان، فقيه تابعي، ولد سنة ست وعشرين، وسمع من عدد من الصحابة منهم: عثمان، وأبو هريرة، وابن عمر وغيرهم، اجتمع الناس عليه، وتوطدت في زمنه الخلافة، وتوفي سنة ست وثمانين. ( ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦، وتاريخ بغداد ٣٨٨/١٠).

(٢) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي ص ١١٠.

(٣) ينظر: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد مجذوب ص ١١٥.



العهد الأول للدولة الإسلامية وعملية إصدار النقود محصورة بالدولة، بل هو أحد أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية<sup>(١)</sup>.

ولأن النقود الورقية تعامل معاملة النقود أياً كانت من الذهب أو الفضة أو غيرها كما سبق ترجيحه<sup>(٢)</sup>، فإنها تأخذ حكمها في توحيد الإصدار، وكونه خاصاً بالدولة أو من يقوم مقامها، لما في ذلك من حفظ لمصالح الناس وصيانة لأموالهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ( لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم... )<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله: ( قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير... لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد. )<sup>(٤)</sup>.

ثم إن موضوع الولاية والإمامة مقصودها حراسة الدين وسياسة الدنيا وتديرها<sup>(٥)</sup>، فالأصل الذي تجب مراعاته فيما يتعلق بعملية الإصدار النقدي هو تحصيل المصلحة العامة وتوقي الأخطار المترتبة على التوسع بإصدار النقود<sup>(٦)</sup>.

**ومن الضوابط كذلك:** أن تصدر الدولة أو من يقوم مقامها من النقود الورقية ما يكفي لإجراءات المبادلة اللازمة لمختلف القطاعات في النشاط الاقتصادي بما يتفق وحجم الناتج الاقتصادي المحلي، وأن يبذل الجهد في مراقبة الأوراق النقدية من خلال أجهزة ذات كفاءة وأمانة، ومن خلال مقاييس دقيقة تبين التغيرات في كمية النقود بما يتم فيه تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقود الورقية، بما يتوافق مع المصلحة،

(١) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي ص ١١٠.

(٢) في ص: ٢٠٨.

(٣) ينظر الفروع ٤٥٧/٢. جاءت هذه العبارة عن ابن تيميم الحنبلي في رواية جعفر بن محمد.

(٤) المجموع شرح المذهب ٤٩٥/٥.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٥، وينظر الفروع ٤٥٧/٢.

(٦) ينظر: النقود الائتمانية للعمر ص ٢٤٨، ونحو نظام نقدي عمر شابرا ص ٥١.

كما أن لولي الأمر عقوبة كل من يعمل على إصدار النقود أو إفسادها ونقص قيمتها بما يراه رادعا، وذلك لأن ذلك من تمام عمله الإصدار للنقود الذي لا يتم تمام العمل وصلاحه إلا به؛ وذلك لأن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط من التطفيف الذي نهى عنه الله عز وجل حيث قال: ( ويل للمطففين)<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة منه أن التطفيف هو نقص الشيء وتقليله، وهو ضد التوفية<sup>(٢)</sup>، فلا يقتصر ذلك على نقص الكيل والميزان، فلكل شيء وفاء وتطفيف<sup>(٣)</sup>؛ وعلى ذلك فالتوسع بإصدار النقود من دون تنظيم يؤدي إلى خفض قيمتها، وهذا من التطفيف المنهي عنه.

وقد أشار أهل العلم رحمهم الله إلى ذلك ومنه ما قاله ابن القيم رحمه الله<sup>(٤)</sup>:  
 "ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييره... فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله... فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته..."<sup>(٥)</sup>.

ويقول أيضا: "والثمن - أي النقود - هو المعيار الذي يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء"<sup>(٦)</sup>.

وقال في كشف القناع: "وينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهياً عليهم، وتيسيراً

(١) سورة المطففين آية رقم: ١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦١٦.

(٣) ينظر: الموطأ ١٢/١، والتضخم النقدي للمصلح ص ٣٥٨.

(٤) سبق ترجمته ص ٤٧.

(٥) ينظر: الطرق الحكيمة ص ٣٥٠.

(٦) المرجع السابق.

لمعاشهم...<sup>(١)</sup>.

**ومن الضوابط كذلك:** أن تكون النقود الورقية المصدرة آمنة بأن تجعل في الورقة النقدية الاحتياطات اللازمة التي تحد وتمنع من عملية تزيف أو تزوير الورق النقدي، وذلك حفظاً للنقد المتداول من الغش والتدليس.

قال الماوردي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: "ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات، وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه"<sup>(٣)</sup>، ويدخل فيه ما ذكره بعض الفقهاء من أن على ولاية الأمر تأديب من كسر الدراهم والدنانير لأن كسرها يؤدي إلى الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغاراً أدخل بينها المغشوش، وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره<sup>(٤)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله<sup>(٥)</sup>: "فإن المضرة بهم عظيمة، والبلية بهم شاملة لاسيما هؤلاء الكيماويين<sup>(٦)</sup> الذين يغشون النقود"<sup>(٧)</sup>.

**ومن الضوابط كذلك:** أنه لا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي مصدراً من مصادر التمويل وتحصيل الأرباح والعوائد، بل يرتبط ذلك بإصدار النقود بحسب حاجة الناس ومصلحتهم.

(١) ٢٣٢/٢.

(٢) هو: علي بن حبيب الماوردي، من فقهاء الشافعية وأعيانهم، له مصنفات منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. توفي عام ٤٥٠ هـ. ( ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠٣، شذرات الذهب ٣/٢٨٥).

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣١٦.

(٤) ينظر: شرح الموطأ للباحي ٤/٢٦٤، ومواهب الجليل ٤/٣٤٢.

(٥) سبق ترجمته ص ٤٧.

(٦) نسبة إلى الكيماياء، والمقصود هو استغلال هذا العلم الذي نسبوا إليه في الغش بالنقود. ( ينظر الفروع ٤/١٦٨).

(٧) ينظر: الطرق الحكيمة ص ٣٥٠.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً؛ بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً، وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها.."<sup>(١)</sup>.

وقال في كشف القناع: "ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه؛ لأنه تضيق"<sup>(٢)</sup>.

**فمما سبق** يتبين اهتمام أهل العلم -رحمهم الله- بمسألة إصدار النقود، وضوابط ذلك، وأن مسألة إصدار النقود الورقية إنما تتم وفق قواعد وأنظمة خاصة من ولي الأمر أو من يقوم مقامه؛ وذلك أنه لا سبيل إلى تحقيق الاستقرار النقدي في أي اقتصاد دون تنظيم عملية الإصدار النقدي، ثم إن إصدار الأوراق النقدية أسهل بكثير من إصدار النقود الذهبية والفضية والنقود المعدنية من غير الذهب والفضة، وأقل كلفة، لاسيما وأنها غير مغطاة بغطاء نقدي؛ لذلك كان من الضروري العمل على تنظيم إصدار الأوراق النقدية، وأن الشارع الحكيم قد جعل لهذه المسألة حدوداً عامة مرنة تتوافق مع الناس جميعاً في أي مكان، وفي كل زمان؛ حيث أرجعها إلى المصلحة المقدرة من أهل الشأن في ذلك، كما منع الغش والتدليس فيها، ومنع كل تصرف يعود بالمضرة على الناس.

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٦٩.

(٢) كشف القناع ٢/٢٣٢.

## الفصل الثالث: التغيرات الطارئة على الأوراق النقدية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرخص والغلاء في الأوراق  
النقدية.

المبحث الثاني: كساد الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: انقطاع الأوراق النقدية.

## المبحث الأول: الرخص والغلاء في الأوراق النقدية:

### المطلب الأول: تعريف الرخص والغلاء:

الرخص لغة هو: مصدر الفعل رخص وهو ضد الغلا، وأرخصه: جعله رخيصاً ووجده رخيصاً واشتراه كذلك<sup>(١)</sup>.

والرخص اصطلاحاً: أن تتناقص قيمة النقود مقارنة بالذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

فيلاحظ أن التعريف نظر إلى التناقص للقوة الشرائية للنقد الورقي، مقارنة بالذهب والفضة، وهذه المقارنة ليست من جهة كونهما غطاء للنقد الورقي، وإنما لمعرفة مدى التغير في قيمة النقد الورقي.

وأما الغلاء في اللغة: فهو مصدر الفعل غلا، وهو ضد الرخص<sup>(٣)</sup>، وهو أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر وقيمة<sup>(٤)</sup>.

والغلاء اصطلاحاً: أن تتزايد قيمة النقود، وترتفع مقارنة بالذهب والفضة<sup>(٥)</sup>. والمقصود بالتزايد هو التزايد في القوة الشرائية، والمقارنة بالذهب والفضة لكونهما متصفين بالثبات النسبي.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة رخص ٤٠/٧، والقاموس المحيط ص ٨٠٠.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٢٥/١ بتصرف.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة غلا ١٣١/١٥.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة غلو ص ٨١٢.

(٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٢٥ / ١ بتصرف. وفي مجلة البحوث الإسلامية ٢٧٢/٤: (الغلاء هو

كثرة الطلب وقلة المعروض من السلع) وهذا في السلع، والمراد هنا الغلاء في النقود.

### المطلب الثاني: صورة رخص وغلاء الأوراق النقدية :

لا يخفى أن قيمة الورق النقدي بعد إلغاء الغطاء الذهبي لها يرجع في تحديد قيمته إلى ملأة الدولة اقتصادياً وقدر صادراتها، ووارداتها، وقوتها الصناعية، والعسكرية<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>، لذا صار التأثير على قيمتها بالرخص أو الغلاء خاضع إلى هذه العوامل لأن قيمتها كما هو معلوم ليس في ذاتها فهي أشبه بالنقود الاصطناعية، وعلى هذا فإن الأوراق النقدية قد تطرأ عليها طوارئ متنوعة بناء على العوامل السابق ذكرها والعائدة إلى قوة الدولة الاقتصادية، والعسكرية، وقوى العرض والطلب إلى غير ذلك مما ينتج عنه قوة العملة أو ضعفها فيحصل الغلاء أو الرخص فيها.

وهذا التغير في قيمة الأوراق النقدية المتنوعة العملات بالرخص والغلاء أنتج ما يسمى في الوقت المعاصر بالمتاجرة بالعملات ويعنى به: بيع وشراء العملات بقصد الربح الناتج عن فروقات البيع والشراء.<sup>(٣)</sup> فتشتري العملة في حالة رخصها، ثم تباع في حالة غلائها وهكذا...

ومن صور رخص وغلاء الأوراق النقدية أن يقترض إنسان من آخر قرضاً، ويكون النقد الورقي في وقت العقد غالباً من حيث قوة شرائه فإذا أتى وقت السداد يرخص، أو العكس بأن يكون رخيصاً وضعيفاً من حيث قوته الشرائية ثم يقوى في وقت السداد، ومن الصور كذلك المهر المؤجل، ورأس مال المضاربة، والسلم، فقد يكون الورق النقدي في مبدأ الأمر غالباً ثم يرخص أو العكس فهذه صور متنوعة لرخص وغلاء النقد الورقي.

(١) لأن القوة العسكرية تعطي نوع اطمئنان إلى العملة مما يعود عليها بشيء من القوة.

(٢) وقد سبق تفصيل ذلك بفصل غطاء الأوراق النقدية ص: ٩٨.

(٣) ينظر: الدليل الشامل في المعاملات المصرفية من إعداد المجموعة الشرعية. بمصرف الراجحي ص ١٠٦.

### المطلب الثالث: أثر الرخص والغلاء على الأوراق النقدية:

إن للرخص والغلاء أثراً ظاهراً على النقد المتداول بين الناس سواء كان ورقياً أو غير ذلك، ويظهر أثر ذلك بشكل بين في أداء الحق الثابت في الذمة سواء كان ديناً أو قرضاً أو مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك، وهذا أهم أثر يترتب على غلاء ورخص الأوراق النقدية، وغيره عائد إليه<sup>(١)</sup>، وبيان ذلك في مسألتين:

#### المسألة الأولى: الرخص والغلاء في الذهب والفضة (النقود الخلقية):

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الدين الثابت في الذمة إن كان نقداً خلقياً أي: ذهباً أو فضة فعلت أو رخصت أن المدين لا يلزم بأداء غيرها، سواء أكان الدين ناتجاً عن بيع، أو قرض، أو إجارة أو مهر مؤجل<sup>(٢)</sup>.  
يقول ابن عابدين رحمه الله: "وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة... فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالإجماع"<sup>(٣)</sup>.

#### ومستند هذا الاتفاق أمرين:

- ١- أن الذهب والفضة نقود خلقية، مما يترتب عليه أن القيمة كامنة في ذاتها، فلا تنعدم قيمتها بحدوث الرخص أو الغلاء.
- ٢- أن الذهب والفضة من المثليات، والواجب في المثليات أن يرد المثل، ولا يؤثر الرخص أو الغلاء لكونه لا تنعدم به القيمة.

#### المسألة الثانية: الرخص والغلاء في الفلوس النافقة (النقود الاصطلاحية):

إذا كانت النقود دراهم أو دنانير مغشوشة أو كانت فلوساً نافقة فاختلفوا رحمهم

(١) فالتضخم مثلاً من آثار رخص وغلاء الأوراق النقدية إلا أن أثره العملي يكمن في أداء الحقوق والالتزامات.

(٢) ينظر المبسوط ٢٩/١٤، وتنبيه الرقود في مسائل النقود لابن عابدين ص ٦٠، حاشية الدسوقي ٣/٣٦٥، منح

الجليل على مختصر الخليل ٥٣١/٤، ٢٥، روضة الطالبين ٣/٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦.

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ص ٦٠.



الله في حالة ما إذا تغيرت قيمة النقد غلاءً أو رخصاً بعدما ثبت في ذمة المدين بدلاً في قرضٍ أو دين مهرٍ أو ثمن مبيعٍ أو غير ذلك قبل أن يؤديه ما الذي يلزم المدين أدائه، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يلزمه أداء مثل النقد يوم العقد. وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١- أن النقود من المثليات لذا جاز القرض فيها، وقضاء المثلي لا يكون إلا بمثله، لأن المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله<sup>(٥)</sup>، والغلاء والرخص ليس عائداً إلى قدرة البشر لأن الله هو القابض الباسط الرزاق، وعليه فيلزمه أداء المثل يوم العقد.

٢- القياس على كساد النقد فيلزمه أداء المثل فإذا جاز أداء المثل في الكساد فالرخص والغلاء من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

**ويمكن مناقشته:**

بأن هذا قياس على أصل مختلف فيه فلا يسلم أن الإنسان ملزمٌ بأداء المثل في حالة الكساد فهو غير مسلم عند غيرهم فكيف يكون حجةً عليهم؟

٣- القياس على سائر المثليات كالبيض والشعير، فلو أقرضه شيئاً منها فرخصت

(١) ينظر: المبسوط ٢٩/١٤، وتنبيه الرقود في مسائل النقود لابن عابدين ص ٦٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٥/٣، وحاشية الرهوني ١٢١/٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٣.

(٤) ينظر: المغني ٤٣٤/٦، وشرح منتهى الإيرادات ٢٢٦/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٠/١٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٥/٣.

أو غلت فلا يعطى إلاّ المثل<sup>(١)</sup>.

### ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق لأن السلع تختلف عن النقود في الأحكام؛ وذلك أن السلع مقصودةٌ لذاتها بينما النقود مقصودةٌ لغيرها فهي الوسيلة للحصول على السلع والخدمات<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يجاب عنه:

بأن المقصود هو القياس عليها من جهة كونها مثلية حيث وجب في المثلي رد مثله، وليس المراد أن النقد كالسلع من كل وجه.

ثم إن النقود قد تقصد لذاتها كحال مصارفتها بغيرها بقصد الربح وكالمتاجرة بالعملات ونحوه، كما أن السلع قد تقصد لغيرها كمن يقايض بها غيرها من السلع فصارت والحالة هذه وسيلة للحصول على غيرها.

٤- القياس على المسلم فيه، فإذا حل الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه، سواءً زادت قيمته أم نقصت<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يلزم قيمة النقد يوم العقد؛ فإن كان الدين عن بيع لزمه قيمة النقد يوم البيع، وإن كان الدين عن قرض لزمه قيمة النقد يوم القرض. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup> وهو المفتى به عند الحنفية يقول ابن عابدين رحمه الله: "غلت الفلوس أو رخصت..... ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه

(١) ينظر: المبسوط ٣٠/١٤.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٣٥١.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٣٥١، وقطع المجادلة عند تغيير المعاملة ضمن الحاوي للفتاوى ٩٧/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢١٩/٦.

الفتوى" (١).

### واستدلوا بأدلة منها:

أن النقود في هذه الحالة قد تعرضت للرخص والغلاء، وهذا تغير فيها يفوت المثل الواجب رده فيصار إلى القيمة<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن أن يناقش:

بأن الإلزام بأداء القيمة وإن كان أقرب إلى العدل إلا أن تطبيقه من الناحية العملية يؤدي إلى نوع اضطراب واختلاف؛ إذ كيف يمكن أن تحدد قيمة النقد من الناحية العملية على نحو لا يترتب عليه نزاع بين الناس، ولو فرضنا إمكانيته ثم حصل الخلاف في تحديد قيمته مقارنة بيوم اقتراضه أو استدانتة إلى من يصار إليه في ذلك، ومعلوم أن من مقصد الشارع سد كل ما يفضي إلى النزاع والخلاف بين المسلمين لاسيما أن القول به قد يفضي إلى الربا.

**القول الثالث:** أنه يلزمه أداء المثل إن كان التغير يسيراً، ويلزمه أداء القيمة إن كان التغير فاحشاً. وهو قول المالكية في غير المشهور عنهم<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

أن في القول به منعاً للضرر الذي يلحق الدائن من جراء ذهاب قيمة نقده الذي أقرضه إذا كان التغير فاحشاً لأنه والحالة هذه يكون كالتقاضي لبعض ماله<sup>(٤)</sup>.

### يمكن مناقشته:

بأن القول به يفضي إلى النزاع بين المسلمين؛ وذلك لكون التغير الفاحش غير منضبط

(١) تنبيه الرقود في مسائل النقود ص ٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/١٤، فتح القدير ٢٧٩/٦.

(٣) ينظر: حاشية الرهوني ١٢١/٥.

(٤) المرجع السابق في نفس الصفحة.

مما يترتب عليه عدم التمييز بين ما يجب فيه رد القيمة وما يجب فيه رد المثل.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه والله أعلم أن الواجب رد المثل يوم العقد لقوة ما استدلوا به، ولكون هذا التغير خارجاً عن قدرة الناس، ولأن القول بغيره يفضي إلى النزاع بين المسلمين وهذا لا يجوز، وقد يفضي القول بغيره إلى الربا في حالة ما إذا رد المقرض أكثر من قرضه، وأما القول بلزوم القيمة فهو أقرب إلى العدل في حالة التغير الفاحش الذي يجمع أهل الخبرة على كونه فاحشاً كحالات الحروب وغيرها فيكون الرد في مثل هذه الحالة إلى القيمة. والله أعلم.

**واختلف المعاصرون في وفاء الالتزامات والديون الثابتة في الذمة من الأوراق النقدية عند حصول التغير في القيمة بالرخص والغلاء أو غيره على أقوال:**

**القول الأول:** أن الواجب مثل ما ثبت في الذمة من الأوراق النقدية، إلا في حالة التغير الفاحش؛ بحيث ينقص ثلث القيمة التبادلية للنقد الورقي، فيكون الرد للقيمة إلا في الودائع المصرفية. وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- أن من تمام العدل رد المثل الثابت في ذمة المدين فلا يطالب بزيادة، وهو الأصل لأن العقد إنما تم عليه، وترد القيمة للدائن لئلا يقع الظلم عليه وذلك في حال التغير الفاحش في قيمة النقد الورقي، وأما اليسير فإنه لا حكم له لكي لا يقع النزاع بين المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٢- أن انخفاض القيمة الشرائية إن كان كبيراً يترتب عليه لحوق ضرر كبير بالدائن

(١) ينظر: البيان الختامي للدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي ص ٢.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٤١/٨.

فيجب رفعه عنه لأن الضرر يجب إزالته، فيضمنه المدين<sup>(١)</sup>.

### ونوقش:

بأن من القيود التي لا بد من مراعاتها في قاعدة الضرر يزال هو أن الضرر لا يزال بالضرر، وهنا ترتب على الإزالة ضرر بالمدين في حال ما إذا كان سيرد بزيادة.

### ويمكن الجواب عنه:

أن الممنوع إزالة الضرر بضرر مثله أو أعلى منه لا أن يكون الضرر أقل<sup>(٢)</sup> إن سلم وجوده، لأن رد المدين للمدين بأزيد إنما هو تعويض للنقص فهو في نهاية الأمر رد لذات الدين.

٣- أن اعتبار ثلث القيمة إنما هو اجتهاد بالنظر لنظائر شرعية متنوعة مثل وضع الجوائح في الثمار، والوصية حيث اعتبر في ذلك الثلث<sup>(٣)</sup>.

### يمكن مناقشته:

أن هذا اجتهاد وليس بنص فلا يمكن الإلزام به؛ لاسيما مع وجود الاختلاف في كل من هذه النظائر لعدم وجود الجامع بينها واعتبار الثلث فيها غير كافٍ لإيجابه في معاملات الناس لأن الأصل براءة الذمة، وكون الأصل في باب المعاملات الحل حتى يأتي دليل شرعي يصرف عن هذا الأصل، فمتى كان احتمال الخلاف موجوداً فلا يسلم به.

٤- أن إخراج الودائع المصرفية من باب كونها تحت الطلب للعميل، فهو الذي وضعها باختياره، فلا يضمن المدين ردها؛ لاسيما أنه يمكنه سحبها متى شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المنشور في القواعد ٣٢٣/٢.

(٢) المرجع السابق ٣٢٣/٢.

(٣) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل المعاملات لابن بيه ص ١٨٦.

(٤) المرجع السابق ص ١٩٦.

### ويمكن مناقشته:

أن هذا لا يسلم لكونه يتنافى مع التكييف الفقهي لهذه الودائع؛ لاسيما وأن المصارف تستفيد منها وتستثمرها لصالحها فهي منتفعة بها، فهي في نهاية الأمر دين فلا تستثنى من بقية الديون لأن الشريعة لا تفرق بين المتشابهات كما أنها لا تجمع بين المختلفات.

**القول الثاني:** أن الواجب مثل ما ثبت في الذمة مطلقاً، ولا اعتبار للقيمة. وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- أن رد المثل أقرب إلى العدل لأن المماثلة بالصورة والمشاهدة والتحديد للرقم إنما كان بصورة قطعية، وأما الرد للقيمة فهو من قبيل الظن والاجتهاد، ولا يقدم الظن على القطع<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش:

أن المماثلة إنما تكون بالتساوي من حيث الصورة والمعنى<sup>(٣)</sup>، والمقصود الأساس من النقد الورقي هو ما يحمله من قيمة يستطاع بها التوصل إلى غيرها من الأشياء، وعلى هذا فرد الدين بعد نقص قيمته لا يتحقق به المثلية<sup>(٤)</sup>.

٢- أن رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه رد للدين بأكثر منه.

### ونوقش:

أن إيجاب الرد للقيمة ليس من باب الربا، بل هو من ضمان النقص والتعويض عنه،

(١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٢٦١/٣/٥ .

(٢) ينظر المبدع ١٨١/٥ .

(٣) ينظر فتاوى ابن تيمية ٤٨٠/٧ .

(٤) ينظر شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢ .

أما الزيادة الربوية فهي زيادة بدون مقابل<sup>(١)</sup>.

٣- أن إيجاب الرد للقيمة في وفاء الديون هو تعديل في العقود مما يفضي إلى نزاع بين الأطراف، ومن المعلوم أن كل ما يفضي إلى النزاع بين الأطراف ممنوع شرعاً<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن الواجب مثل ما ثبت في الذمة، إلا في حالة مماثلة المدين في وفاء ما وجب عليه حتى حصل التغير من جراء ذلك فتجب القيمة حينئذ. وهو ترجيح الشيخ ابن منيع<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد الحاج الناصر<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم)<sup>(٥)</sup> ووجه الدلالة منه: أن تأخير المدين للمدين وحبسه عنده مع كونه غنياً ظلمٌ يحل عليه العقوبة، ومن جملة العقوبات العقوبة المالية، فيكون ضامناً لما نقص من قيمة<sup>(٦)</sup>.

### ويمكن مناقشته:

كون المماطل ظالماً لا يعني أن يقابل بظلم آخر فيلزم برد أكثر مما وجب عليه.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)<sup>(٧)</sup> ووجه

(١) ينظر: التضخم النقدي للمصلح ص ١٩٨.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٢٢٩/٣/٥.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٣٩١.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشايب ص ١٩٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، برقم ٢٢٨٧ ص ٤٧١، مسلم، كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني، برقم: ١٥٦٤ ص ٦٨٤.

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٨٥/٣/٥، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٣٩١.

(٧) رواه أبو داود كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، برقم: ٣٦٢٨. عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي ديلة ديلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وإسناده صحيح، صححه ابن الملقن كما في البدر =

**الدلالة منه:** أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اللي، وهو المطل في الوفاء إذا كان المدين واجداً يحل عرضه وعقوبته ومن ذلك أن يتحمل رخص النقد الورقي فيوفيه للدائن بتمامه<sup>(١)</sup>.

### ونوقش:

أن العلماء اتفقوا على أن العقوبة في الحديث هي الحبس<sup>(٢)</sup>، فتكون العقوبة المالية غير داخلية في الحديث.

٣- القياس على ضمان العارية والوديعة حيث إنه إذا تعدى من هي في يده، فإنه يلزمه ضمان ما طرأ على العين، وكذا القياس على ضمان الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب<sup>(٣)</sup>.

### ويمكن مناقشته:

أن هذا قياس على أصل مختلف فيه لأن ضمان الغاصب منافع المغصوب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله<sup>(٤)</sup>، وأما القياس على العارية والوديعة فهي قياس مع الفارق لأنه بتعديه على الوديعة والعارية يكون قد ارتفع عنها صفة الأمانة وثبت عليها صفة التعدي فيجب الضمان، أما المطل فقد سبق أن العلماء متفقون على تقييد العقوبة بكونها الحبس، ثم إن المطل لا يثبت صفة الاعتداء على الدين؛ لأنه سيرده بكامله بل إن إلزامه بأن يرد أكثر من الدين الثابت في ذمته بمثابة الاعتداء على ماله بغير حق.

= المنير ٦/٦٥٦، وقال الحافظ في الفتح ٥/٧٦ "والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن". وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: (٣٦٢٨).

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٤٠٠.

(٢) ينظر: التمهيد ١٨/٢٨٩.

(٣) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقد الورقي لهائل داود ص ٣٠٤.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٤٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦.



**القول الرابع:** أن الواجب القيمة مطلقاً، وهو ترجيح الشيخ أحمد الزرقا<sup>(١)</sup>، والدكتور القرة داغي<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الواجب في الديون بذل المثل، وانخفاض قيمة الورق النقدي يفوت ذلك، لأن التماثل منوط بتساوي القيمة وليس في تساوي الرقميين فتجب القيمة للدائن<sup>(٣)</sup>.

٢- أن رد الدين على الدائن بأقل من قيمته فيه ظلم له؛ وذلك أنه بذل شيئاً منتفعاً به ذا قيمة معينة، وردت بأقل منها<sup>(٤)</sup>.

٣- أن نقص قيمة النقد الورقي هو عيب حادث عند المدين فيجب عليه ضمانه<sup>(٥)</sup>.  
**نوقش:**

أن القول بأنه مضمون على المدين غير مسلم به؛ وذلك قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر المغصوب، لأنه فوات معنى لا عين، فمن باب أولى عدم التضمن للمدين؛ ووجه الأولوية أن الغاصب يده متعديّة، بخلاف المدين فعدم تضمينه يكون على سبيل الأولى<sup>(٦)</sup>.

### أجيب عنه:

أنه قياس على أصل مختلف فيه لأن تضمين الغاصب ما نقص من قيمة المغصوب

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤.

(٢) ينظر: بحث: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي للقرة داغي ص ٢٣٥.

(٣) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية هايل داود ص ٢٩٨، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها لآدم ص ٣٩٧، والتضخم النقدي للمصلح ص ١٩٣.

(٤) ينظر: بحث: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي للقرة داغي ص ٢٣٥.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤، و فتاوى مصطفى الزرقا ص ٦٣٠.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٥.

محل خلاف بينهم فلا يسلم به حينئذ<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- في الواجب رده في الأوراق النقدية أن يرد المثل يوم العقد وهذا من حيث الأصل؛ وذلك لأن هذا القول أسلم من جهتين: الجهة الأولى: ما يترتب عليه من سد للنزاعات التي قد تثور بين الناس. الجهة الأخرى: ما قد يترتب على القول بوجوب رد القيمة من الربا، ويستثنى من ذلك التغير الفاحش الذي يجمع أهل الخبرة على كونه كذلك فيكون الرد للقيمة حينئذ -والله أعلم-<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر الإنصاف (٦/١٥٥).

(٢) أشار د. أحمد حسن في كتابه أحكام الأوراق النقدية إلى رأيين للمعاصرين خارج إطار الخلاف الفقهي السابق: الأول: رأي للشيخ مصطفى الزرقا أن يتحمل الخسارة الطرفين بالتناصف. والثاني رأي ل د. الدريني: في الصلح على الأوسط عموماً. وذكر الرأيين بالتفصيل، ورد عليهما بأنهما رأيين لا يعضدهما دليل. (وأوافقه على ذلك وللإختصار فلن أعيد ما ذكر).

ثم ذكر رأيه في المسألة وأن الحل دائر بين أمرين: الأول: أن تتدخل الدولة في الأمر فتخفض القيمة الاسمية للعملة عند حدوث التضخم، ويعاد التوازن للقوة الشرائية للعملة ولو نظرياً. الثاني: إذا لم يكن ثم تدخل من الدولة فيربط سعر الورق النقدي بالنسبة للذهب، ويستحسن على هذا أن يشتري الدائن يوم العقد كمية من الذهب ويسلمها للمدين، وكذا المدين يشتري نفس كمية الذهب يوم الوفاء ويردها للدائن. ( ينظر أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٣٦٨ ) رأي د. أحمد حسن في ظني فيه إشكال لأن قيمة النقد الورقي لا تتحكم به الدول لأن النقد الورقي مربوط باقتصاد الدول وصادراتها ووارداتها ، وأما الحل الآخر الذي طرحه على مستوى الأفراد فهو من قبيل التعامل بالنقود الخلقية وهذا لا إشكال فيه، وأما ربط قيمة النقد الورقي بالذهب فهذا يمكن أن يقال به لو جرى العرف به في الواقع العملي وهو ليس كذلك، أما إذا لم يجر العمل به فهو محل إشكال فلا يقال به.

## المبحث الثاني : كساد الأوراق النقدية:

### المطلب الأول: تعريف الكساد:

**الكساد لغة:** مصدر كسد والكاف والسين والداد أصل صحيح يدل على الشيء الدون لا يرغب فيه، وهو خلاف النفاق ونقيضه<sup>(١)</sup>.

**ومعناه:** عدم النفاق لقلة الرغبات.<sup>(٢)</sup> ومنه قول الله تعالى: { وَتَجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا }<sup>(٣)</sup> ومعنى قول الله تعالى: (كسادها) نقصان القيمة<sup>(٤)</sup>.

**وأما الكساد في الاصطلاح:** فهو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في جميع البلدان.<sup>(٥)</sup>

فيلاحظ أن التعريف شمل أسباب الكساد وهي عدم جعل النقد الورقي وسيطاً للتبادل، وذهاب العرف على ذلك، وبطبيعة الحال سيكون النظام غير عاضد لها، فتكون بذلك قد فقدت جميع أسباب قابلية النقد الورقي. ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: "كساد النقد"<sup>(٦)</sup>، ويريدون به ترك التعامل به في البلد<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني: صورة كساد الأوراق النقدية:

- 
- (١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة مادة كسد ١٨٠/٥، لسان العرب مادة كسد ٣٨٠/٣، مختار الصحاح ص ٧٥.
  - (٢) المصباح المنير ٥٣٣/٢.
  - (٣) سورة التوبة آية رقم ٢٤.
  - (٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٨/٢.
  - (٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٢٥/١، تنبيه الرقود في مسائل النقود ص ٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢.
  - (٦) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ١٤٣/٤.
  - (٧) ينظر: تبين الحقائق ١٤٣/٣، مواهب الجليل ١٣٤/٤، روضة الطالبين ٣٦٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢.

سبقت الإشارة إلى العوامل المتنوعة التي تقوم بالتأثير على الأوراق النقدية من حيث التغير في القيمة للوصول أحياناً إلى مرحلة الكساد؛ ومن الأمثلة على ذلك ما حصل للدينار العراقي فإن قيمته كانت تساوي ٣ دينار مقابل كل دولار أمريكي، وبعد الحروب ذكرت وسائل الإعلام أن قيمة الدينار العراقي أصبحت تساوي ٣٠٠٠ دينار عراقي مقابل كل دولار أمريكي<sup>(١)</sup> وهي تساوي قيمة الورق والحبر المطبوع عليها، فنتج عن هذا سقوط الرواج للعملة في جميع البلدان، ولم تصل إلى مرحلة الانقطاع؛ وذلك أن النقد لم يفقد من أيدي الناس إلا أن النقد كسد؛ فهذا يبين بوضوح أن العملة لا قيمة لها في ذاتها، وأنها مربوطة باقتصاد الدولة وحالتها السياسية، وأن الكساد يختلف عن الرخص للأوراق النقدية من حيث أن الرخص لا يلزم منه ترك التعامل والتداول للعملة لأنه نسبي خلافاً للكساد؛ فإنه قد ينتج عنه بطلان التعامل بالعملة.

ومن صور كساد الأوراق النقدية أن يشتري إنسان سلعة محددة الثمن من شخص آخر على أن يكون الثمن مؤجلاً فيحصل الكساد قبل الوفاء، ومن الصور كذلك أن يستدين إنسان من آخر ديناً على أن يكون وفاؤه بعد خمس سنوات فيحصل الكساد قبل الأداء، أو أن يكون على الإنسان مهر مؤجل لزوجته فيحصل الكساد قبل حلول المهر، إلى غير ذلك من الأمثلة والتي يجمعها التغير في القيمة بالكساد التام قبل حلول الحق ووجوبه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٣٥٧.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ١٣٤، بحث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص ٣٣٥، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال عبدالله المحفوظ بن بيه ص ١٤٥.

### المطلب الثالث: أثر الكساد على الأوراق النقدية:

إن لكساد الأوراق النقدية أثراً ظاهراً على الحقوق الثابتة في الذمم بين الناس، ويظهر أثر ذلك بشكل بيّن في أداء الحق الثابت في الذمة سواء كان ديناً أو قرضاً أو مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك، وهذا هو أهم أثر يترتب على كساد الأوراق النقدية، وبيان ذلك في مسألتين:

#### المسألة الأولى: الكساد في الذهب والفضة ( النقود الخلقية):

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الدين الثابت في الذمة إن كان نقداً خلقياً أي: ذهباً أو فضة فكسدت، سواء أكان الدين ناتجاً عن بيع، أو قرض، أو إجارة أو مهر مؤجل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الواجب رد القيمة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

#### واستدلوا بأدلة منها:

١- أن العبرة في النقد بما يحمله من قيمة، والقيمة نقصت، وهي مقصودة فتضمن<sup>(٤)</sup>.

#### ويمكن مناقشته:

أن الذهب والفضة من النقود الخلقية فهي من المثليات وهذا الأصل فيها، فلا يصح أن يصار إلى القيمة.

#### ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الأصل المثل في حال إمكانيته، وأما حال تعذره فلا يصار إليه بل الواجب

(١) ينظر: تنبيه الرقود في مسائل النقود ص ٦٠، والدر المختار ٥٣٢/٤.

(٢) ينظر: المعيار المعرب ١٦٤/٦، مواهب الجليل ٣٤٠/٤.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإيرادات ٢٢٦/٢، وكشاف القناع ٣١٤/٣.

(٤) ينظر: تنبيه الرقود في مسائل النقود ص ٦٠، والدر المختار ٥٣٢/٤.

حينئذٍ القيمة. يقول ابن تيمية: "إن اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل"<sup>(١)</sup>، والذهب والفضة حال الكساد تتغير أسعارها وهذا يؤثر في تماثلها.

٢- أن العقد وقع على النقد قبل الكساد، وأما بعد الكساد فإن القيمة تكون قد تغيرت وهذا يخالف العقد ويخل بمبدأ التراضي، فمقتضى العدل أن يرد له قيمة ما تم التراضي عليه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الواجب رد المثل، وهو قول عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الذهب والفضة ثمنيتهما ذاتية، فلا تبطل بالكساد، وهي من المثليات فيجب رد المثل<sup>(٥)</sup>.

### ونوقش:

أن الكساد يفوت الرواج، مما يحدث اختلافاً في السعر، وهذا ولا شك يفوت المثلية فلا يقال به<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أنه إذا كان بيعاً أو إجارة يفسخ العقد ويرد المبيع في البيع، وأجرة المثل في الإجارة، وإن كان قرضاً فالواجب المثل. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٤١٥/٢٩.

(٢) ينظر المعيار العرب ١٦٨/٦.

(٣) ينظر التفريع ١٥٨/٢، حاشية الرهوني ١١٨/٥.

(٤) ينظر روضة الطالبين ٣٦٥/٣، والحاوي ١٢٩/١.

(٥) ينظر التفريع ١٥٨/٢، حاشية الرهوني ١١٨/٥.

(٦) ينظر كشف القناع ٣١٤/٣.

(٧) ينظر البحر الرائق ١١٤/٦، وتنبيه الرقود في مسائل النقود ص ٦٠.

### واستدلوا بأدلة منها:

أنه في حال البيع والإجارة لا بد من العلم التام بالثمن والذي تم الاتفاق عليه في العقد قبل حصول الكساد، وأما بعد الكساد فإن الثمن يكون قد تغير، وهذا يفضي للجهالة المسببة للنزاع، وأما في حال القرض فالواجب رد المثل لأنه من المثليات، والرد للقيمة يفضي إلى الربا.<sup>(١)</sup>

### نوقش:

أن الأصل لزوم العقد حتى يثبت الدليل على بطلانه، والأصل بقاء العقد لاسيما أن رد القيمة للنقد المتفق عليه في العقد ممكن، فلا يصار إلى غيره. وأما في حال القرض فيقال: إن الرد يكون بنقد آخر فإذا كسد الذهب فيرد قيمته فضة، والعكس وهذا لا يترتب عليه ربا لاختلاف الجنسيتين.<sup>(٢)</sup>

### الترجيح:

الذي يظهر للباحث رجحانه والله أعلم القول الاول أن الواجب الرد للقيمة لقوة الأدلة، وللإجابة عن دليلي القولين الآخرين.

(١) ينظر المبسوط ٣٠/١٤، وحاشية رد المختار ١٦٢/٥.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٤٠٩/٤.

### المسألة الثانية: الكساد في الفلوس النافقة ( النقود الاصطلاحية):

إذا كان الكساد في الفلوس النافقة وما جرى مجراها من النقود الاصطلاحية فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

**القول الأول:** أن للدائن القيمة في آخر يوم تم التعامل به منه. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

- ١- أن هذا يعد عيباً فيها، وإبطالاً لها فلا يلزم الدائن بقبولها فيعطى من ذات النقد في آخر ما تعامل الناس به، لأنه يوم الانتقال إلى القيمة<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن من دفع شيئاً ينتفع به لا يعطى ما لا ينتفع به<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن للدائن المثل في القرض، وأما في البيع والإجارة فيفسد العقد ويرد السلعة أو قيمتها في البيع، أو أجرة المثل في الإجارة. وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

القرض إنما جاز لكونه من ذوات الأمثال، لا لذات الثمنية، وبالكساد لا تخرج النقود عن ذلك، فيرد المثل<sup>(٧)</sup>.

**نوقش:**

أن النقود تثبت بالذمة، ومثل هذا لا يهلك لاستطاعة رد بدل عنه، فلا يبطل العقد

(١) ينظر: تبين الحقائق ٤/١٤٣، البحر الرائق ٦/٢١٩.

(٢) ينظر: تكملة المجموع ١٣/١٦٨.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإيرادات ٢/٢٢٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: حاشية الرهوني ٥/١٢٠.

(٦) ينظر: المبسوط ١٤/٢٩، فتح القدير ٦/٢٧٦، تنبيه الرقود على مسائل النقود ص ٦٠.

(٧) ينظر: المبسوط ١٤/٢٩، فتح القدير ٦/٢٧٦.



لبطلان الثمن لأن الأصل استمرارية العقود<sup>(١)</sup>.

٢- أما البيع والإجارة فثمنية النقود الاصطلاحية لم يكن باعتبار المالية بعينها، وإنما كان باعتبار مالية قائمة فإذا ذهبت بطل البيع<sup>(٢)</sup>.

**نوقش:**

أن المطلوب رد المثل وبحصول الكساد يعجز عنه لأن القيمة متغيرة فرد المثل لا يحصل به ذلك<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن للدائن القيمة من نقد آخر غير الكاسد وتقدر القيمة يوم العقد. وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والمالكية في غير المشهور عنهم<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١- أن هذا يعد عيباً فيها، وإبطالاً لها فلا يلزم الدائن بقبولها فيعطى بدلها<sup>(٧)</sup>.

٢- أن من دفع شيئاً ينتفع به لا يعطى ما لا ينتفع به<sup>(٨)</sup>.

**القول الرابع:** أن للدائن المثل سواء أكان ناشئاً من بيع أو إجارة أو قرض. وهو قول المالكية في المشهور عنهم<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/١٤، فتح القدير ٢٧٦/٦، وتنبيه الرقود على مسائل النقود ص ٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٩/١٤، وفتح القدير ٢٧٦/٦، وتنبيه الرقود على مسائل النقود ص ٦٠.

(٥) ينظر: المغني ٣٦٥/٤، الروض المربع ص ٣١٤.

(٦) ينظر: حاشية الرهوني ١١٩/٥.

(٧) ينظر: المغني ٣٦٥/٤، الروض المربع ص ٣١٤.

(٨) ينظر: حاشية الرهوني ١٢٠/٥.

(٩) ينظر: حاشية الدسوقي ١٥٨/٢، ومنح الجليل ٥٣١/٤.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٩/٥، وروضة الطالبين ٣٦٥/٣.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- القياس على الخنطة والشعير الثابتين في الذمة؛ حيث يجب فيهما المثل، والكساد حصل به نقص القيمة، فلا يصار إلى غيره مع وجوده<sup>(١)</sup>.

### يمكن مناقشته:

أنه قياس مع الفارق لأن الخنطة والشعير مقصودة لذاتها فيمكن الانتفاع بها، أما النقود الاصطناعية فإنها لا تقصد لذاتها وإنما يتوصل بها إلى غيرها، فنقص القيمة عيب فيها يجب ضمانه.

٢- القياس على الجائحة حيث إن النقص في قيمتها غير مضمون على البائع فكذا يقال في كساد النقد<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر للباحث رجحانه القول الأول لقوة ما استدلوا به حيث إن الكساد نقص في القيمة كبير لا يختلف أهل العرف والخبرة عليه فتضمن قيمته والله اعلم. وبالنسبة للأوراق النقدية فإنه في حال الكساد تنعدم قيمتها فيجب المصير إلى أنها تضمن بالقيمة؛ لكون واقعها يفرض ذلك.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١٥٨/٢، ومنح الجليل ٥٣١/٤، والحاوي الكبير ١٤٩/٥.

(٢) حاشية الرهوني ١١٩/٥.

### المبحث الثالث : انقطاع الأوراق النقدية:

#### المطلب الأول: تعريف الانقطاع:

**الانقطاع في اللغة:** مصدر الفعل انقطع، على وزن انفعّل، وهو أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، وانقطع الشيء ذهب وقته. يقال: انقطع الغيث؛ أي: انحبس، وانقطع النهر، أي جف مأؤه أو حبس<sup>(١)</sup>.

**والانقطاع في الاصطلاح:** أن يفقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في السوق لمن يريده، ولو كان موجودا في البيوت أو في أيدي الصيارفة<sup>(٢)</sup>.

ويستعمل عند الفقهاء في باب البيع والقرض عند كلامهم على انقطاع النقد الملتزم في الذمة عند الوفاء، وتكون العبرة فيه عندهم بالعدم في بلد المعاملة، أي البلد التي تعامل فيها، ولو وجد في غيرها فإنه يعد منقطعا<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: صور انقطاع الأوراق النقدية:

من صور انقطاع الأوراق النقدية امتدادا لما سبق ذكره في الأحوال الأخرى من الرخص والغلاء إلى الكساد ما لو اشترى إنسان من آخر سلعة بثمن مؤجل ثم انقطعت العملة لأي سبب من الأسباب فلم تصدر الجهات المختصة شيئا من ذات العملة التي تم الاتفاق على كون هذه العملة المنقطعة ثمنا للسلعة محل العقد، وبطبيعة الحال فإن ثمن

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة قطع ١٠١/٥، لسان العرب مادة قطع ١٣١/١٥، القاموس المحيط مادة قطع ٩٧١.

(٢) ينظر: تنبيه الرقود على مسائل القود ص ٦٠، معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ٨٧.

(٣) ينظر: الخرشي ٥٥/٥، الزرقاني على الخليل ٦٠/٥.

السلعة مؤجل، وبالتالي فإن التداول للعملة سيكون في حالة تغير إلى وقت انقطاع العملة بالكلية، أو استدان شخص من آخر ديناً فانقطع النقد قبل الأداء، أو استأجر من إنسان داراً بأجرة مسماة وانقطع النقد قبل الأداء، أو كان عليه مهر مسمى وحصل الكساد قبل الحلول إلى غير ذلك من الأمثلة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أثر الانقطاع على الأوراق النقدية:

إن أثر انقطاع الأوراق النقدية يظهر بجلاء في أداء الحقوق الثابتة في الذمة هل تؤدي بعد انقطاع العملة بالقيمة أو بالمثل؟ وذلك في مسالتين:

#### المسألة الأولى: الانقطاع في الذهب والفضة ( النقود الخلقية):

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الدين الثابت في الذمة إن كان نقداً خلقياً أي: ذهباً أو فضة، ثم فقدت من أيدي الناس ولم تتوافر في الأسواق على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الواجب رد القيمة، وهو قول محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

#### واستدلوا بأدلة منها:

١- أن العبرة في النقد بما يحمله من قيمة، والقيمة نقصت، وهي مقصودة فتضمن<sup>(٦)</sup>.

وسبق إيراد المناقشة، والجواب عنها في مسألة كساد النقود الخلقية<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٢١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١٤٢/٤، حاشية رد المختار ١٦٣/٥.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٥/٣، المعيار العرب ٤٦/٥.

(٤) ينظر: الحاوي ١٣٠/١، حاشية قليوبي وعميرة ١٦٢/٢.

(٥) ينظر: الفروع ١٢١/٢، والمبدع ٢٠٨/٤.

(٦) ينظر: تنبيه الرقود في مسائل النقود ص ٦٠، والدر المختار ٥٣٢/٤.

(٧) في ص: ٢٣٦ من هذا البحث.

٢- أن العقد وقع على قيمة معينة في العقد، وبحصول الانقطاع يفقد ذلك، فيتعذر المثل فتجب القيمة.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** أن الواجب رد المثل، وهو قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١- أن الذهب والفضة من المثليات، وهذا هو الأصل فيها، فيرد المثل<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن مناقشته:**

أن الفقد يترتب عليه تعذر وجوده فتجب قيمته.<sup>(٤)</sup>

**القول الثالث:** أن الواجب رد القيمة في البيع والأجرة، والمثل في القرض. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

التفريق بين البيع والإجارة، والقرض على غرار ما ذكر في مسألة الكساد.<sup>(٦)</sup>

**الترجيح:**

الذي يظهر للباحث رجحان القول الأول أن الرد للقيمة، لأن النقد مفقود ويرد من النقد الآخر فإن كان المنقطع ذهباً فيرد بقيمته فضة والعكس.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٥/٣، المعيار العرب ٤٦/٥.

(٢) ينظر: المعيار ٤٦/٥، مواهب الجليل ٣٤٠/٤.

(٣) ينظر: تنبيه الرقود ص ٦٠.

(٤) سبق إيراد المناقشة في ص ٢٣٧ من البحث في مسألة الكساد للنقود الخلقية.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١٤٢/٤، تنبيه الرقود ص ٦٠.

(٦) في ص: ٢٣٧ من البحث. كي لا يقع التكرار.

### المسألة الثانية: الانقطاع في الفلوس النافقة ( النقود الاصطلاحية):

إذا كان الانقطاع الحادث في الفلوس النافقة وما في معناها من النقود الاصطلاحية فإن فيه خلافاً على أقوال أربعة:

**القول الأول:** أن للدائن القيمة في آخر يوم تعامل الناس به. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وهو المعتمد عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أن هذا يعد عيباً فيها، وإبطالاً لها، فلا يلزم الدائن بقبولها فيعطى من ذات النقد في آخر ما تعامل الناس به القيمة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن للدائن القيمة يوم العقد. وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا بمثل دليل أصحاب القول الأول وقيدوه بيوم العقد لأنه الوقت الذي تعلق بالذمة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن للدائن المثل إن وُجد فإن عدم فالقيمة. وهو قول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أن الأصل أن يرد المثل، لكنه إذا لم يجده بسبب الانقطاع فالقيمة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير ٢٧٧/٦، تنبيه الرقود لابن عابدين ص ٥.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢، الروض المربع ص ٣١٤.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢.

(٤) ينظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق ١٤٢/٤.

(٥) ينظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق ١٤٢/٤.

(٦) في حالة عدم تقدر القيمة وقت المطالبة عندهم. ينظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٥.

(٧) في حالة عدم تقدر آخر الأجلين من موعد عدم النقد أو استحقاقه. ينظر: الخرشي على الخليل ٥٥/٥.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٠/٥، روضة الطالبين ٣٦٥/٣.

**القول الرابع:** أنه يفسد العقد ويفسخ، وترد السلع أو قيمتها إن كان بيعاً، وإن كان إجارة فترد أجرة المثل. وهو قول أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أن ثمنية النقود الاصطلاحية ليست في عينها وإنما ثمنيتها اعتبارية طارئة فإذا ذهبت هذه الثمنية عدمت القيمة فيبطل العقد سواء كان بيعاً أو إجارة<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

الذي يظهر للباحث رجحانه القول الأول لقوة ما استدلوا به حيث إن الانقطاع في النقد لا يمكن من الانتفاع به فلا بد من ضمان قيمته في آخر يوم تم التعامل به والله اعلم.

وبالنسبة للأوراق النقدية لم تعد هذه مشكلة قائمة لكون انقطاع النقد يمكن أن يواجه من الأماكن المتخصصة كالبنوك المركزية بإصدار كمية جديدة فتصوره ضعيف في الوقت الحالي، لكنه لو وجد فالضمان يكون بالقيمة.

(١) ينظر: فتح القدير ٢٧٧/٦، تبين الحقائق ١٤٢/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/١٤، فتح القدير ٢٧٦/٦.

## الفصل الرابع : التصرفات المالية في ذات الأوراق النقدية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : بيع الأوراق النقدية لذاتها.

المبحث الثاني : صرف الأوراق النقدية.

المبحث الثالث : رهن الأوراق النقدية.

المبحث الرابع : تأجير الأوراق النقدية.

المبحث الخامس : إعاره الأوراق النقدية.



## المبحث الأول : بيع الأوراق النقدية لذاتها

يعرض هذا المبحث التصرفات المالية المتعلقة ببيع الأوراق النقدية لذاتها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم بيع الأوراق النقدية لذاتها.

المطلب الثاني: ضوابط بيع الأوراق النقدية لذاتها.

## المطلب الأول: حكم بيع الأوراق النقدية لذاتها:

### المسألة الأولى: صور بيع ذات الأوراق النقدية:

ليس المراد في هذا المبحث بيع الأوراق النقدية بالنظر إلى قيمتها النقدية<sup>(١)</sup>، وإنما المراد بيع الأوراق النقدية بالنظر إلى ذاتها من حيث الانتفاع بها بزينة، أو لكونها نادرة، أو قديمة أو غير ذلك مما سيتبين من ضرب الأمثلة.

وكتب الفقهاء -رحمهم الله- غاية ما فيها أن يشتري بالنقددين السلع، أو أن يتصرف بغيرها من العملات أو أن تستأجر أو أن تعار كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للورق النقدي فإنه قد يباع لذاته في الوقت المعاصر، وإن كان ذلك ليس على نطاق واسع إلا أنه موجود ومن هذه الصور الموجودة:

١- بيع الأوراق النقدية القديمة بفتاتها المتنوعة ل يتم إيداعها في المتاحف الوطنية أو المتاحف التي تكون معتنية بالعملات، بل حتى على مستوى الأفراد فهناك من يعتني بها ويحتفظ بها فيشتريها بقيمة خاصة، أو يقوم بعرضها للبيع عند أصحاب الاهتمام بذلك،

(١) لأن ذلك لا يخلو من حالتين: الأولى: أن يكون في مقابل سلعة من غير النقدين. وهذا غير مقصود. الثانية: أن يكون في مقابل عملة أخرى. وهذا أيضا ليس مرادا هنا لكونه من باب الصرف وسيأتي له مبحث خاص ص ٢٥٩.

(٢) ستأتي مباحث خاصة لصرف الأوراق النقدية، وإيجارها وإعارتها من ص: ٢٥٩ إلى ص: ٣٠٤ من البحث.

كما أنه يمكن عرضها عن طريق الانترنت بأن تبين سنة طباعتها مع الصورة ويوضع لها السعر لينتظر البائع من يأتي لشرائها<sup>(١)</sup>.

٢- صناعة لوحة خشبية من الأوراق النقدية وبيعها على أنها لوحة من الورق النقدي وعادة ما تكون ذات قيمة عالية ونفيسة، وذات طابع مميز، ثم تعرض في المزاد<sup>(٢)</sup>.

٣- بيع الملابس التي تكون مغطاة بالورق النقدي، ومن ذلك ما وجد في أحد دور الأزياء العالمية؛ حيث بيع فستان كامل مغطى بالورق النقدي التي تبلغ قيمته مئة ألف دولار<sup>(٣)</sup>.

٤- بيع الأوراق النقدية لتمييزها بالرقم التسلسلي والذي يكون عادة مكتوباً من البنك المركزي المصدر للورق النقدي، والذي قد يوافق تاريخ ميلاد شخص، أو لوحة سيارته، أو لكونه متحد الأرقام فتشترى الورقة النقدية بأضعاف قيمتها لهذا الغرض بقصد التفاخر وإبراز التميز على الغير، فتباع الورقة النقدية من فئة الخمسة ريالات

(١) وهذا نموذج لشخص يعرض أوراقاً نقدية متنوعة في موقع خاص كي تباع يقول: ( أنا عندي عملات قديمة عربية وإسلامية وإفرنجية وهي كالتالي: ريال عربي سعودي واحد - ضرب في مكة عام ١٣٤٦هـ كتب عليه: ملك الحجاز ونجد ومخلفاتها - عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، ريال عربي سعودي واحد - ضرب في مكة عام 1367هـ كتب عليه: ملك المملكة العربية السعودية - عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، أربعة قروش عام ١٣٧٦هـ، ربع ريال عربي سعودي - ضرب في مكة ١٣٥٤هـ، 5 قروش - عام 1333هـ السلطنة المصرية، 20-يارة - ضرب في قسطنطينة ١٣٣٧هـ، 50-فلسا - ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م المملكة الأردنية الهاشمية، عملة ألمانية (ادوف هتلر) ١٩٣٥ م، عملة ايطالية 1918 م، عملة فرنسية ١٨٢٠م، واحد دولار - ١٨٥١م، واحد دولار - ليرتي - ١٨٦٥م.... الخ فيقوم بعد ذلك بوضع أسعار لها أو جعلها في المزاد. ولهم في ذلك طرق متنوعة. ينظر: vb.tgareed.com وغيره.

(٢) [www.amal-alalam.com](http://www.amal-alalam.com) وقد تكون هذه الأوراق مزيفة أو باطلة.

(٣) [www.forum.al-jro7.com](http://www.forum.al-jro7.com) وقد بيع منه الكثير وصوره منشورة في الانترنت.

بخمسمائة ريال لأن رقمها التسلسلي (١١١١١١)، أو تباع الورقة من الخمسة ريالات بثلاثة آلاف ريال، لكون الرقم الذي عليها يوافق تاريخ ميلاد شخص<sup>(١)</sup>.

فهذه بعض الصور الموجودة والتي يباع الورق النقدي فيها لا لقصد النقد فيه، وإنما يباع لذاته ولميزة ومنفعة فيها يقصدها المشتري لذاها.

---

(١) يقول أحدهم: (هذه هوايتي منذ سنوات، وأحب اقتناء تلك العملات ومن أهم العملات التي اشتريتها ورقة من فئة ١٠ ريالات وتحمل رقم ٢٢٢٢٢٢ ودفعت مقابلها ٥٠٠ ريال، وورقة أخرى فئة ريال واحد تحمل رقم ٥٥٥٠٥٥ اشتريتها بخمسة ريالات فقط، كما أنني أحرص حالياً على فحص أرقام أية ورقة نقدية تصل إلى يدي، سواء كان من المصروف الذي آخذه من والدي أو من أي مصدر آخر. - وعن أقصى سعر دفع في رقم مميز - قال إنه كان مبلغ ٥ آلاف ريال، وكان مقابل ورقة من فئة ٥٠٠ ريال تحمل رقم ١١١١١١، وأضاف أنه يشتري العملات القديمة لجميع بلدان العالم، وأنه يحتفظ بعملات سعودية وإماراتية وكويتية وأميركية، كما أن لديه عملة مصرية تحمل رقماً مميزاً. ( ينظر جريدة الجريدة العدد : ٢٣٠ بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٨). وذكروا فيها مواقف غريبة يندى لها الجبين من دفع لمبالغ طائلة لقاء هذا الرقم الذي يكتب عليها.

### المسألة الثانية: حكم بيع ذات الأوراق النقدية:

لم يقف الباحث فيما اطلع عليه على من بحث هذه المسألة، ولكن يمكن القول أن بيع الورق النقدي لذاته لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يكون الورق النقدي محل البيع ليس هو النقد المتداول في البلد وقت التبايع بحيث لا يمكن الانتفاع به في مقابل السلع والخدمات، فيشتري لندرته أو لكونه قديماً، أو لكونه اشتمل على زخرفة مميزة فهذا يجوز بيعه، ولا يظهر لي فيه مانع شرعي يمنع من بيعه بعد مراعاة الضوابط الشرعية الآتي ذكرها لصحة بيع الأوراق النقدية لذاتها<sup>(١)</sup>؛ لأن الورق النقدي المتداول بين الناس من حيث الأصل ليس مقصوداً بذاته، وإنما مقصود بما تضمنه من قيمة، وفي هذه المسألة لا يوجد أي معنى في الورق النقدي المباع من حيث النقدية لكونه قد انقطع فيباع لا على أنه نقد، وإنما لكونه قطعة أثرية نادرة، أو لزخرفته ونحو ذلك.

**الثانية:** أن يكون الورق النقدي محل البيع هو النقد المتداول في البلد وقت التبايع بحيث يمكن الانتفاع به في مقابل السلع والخدمات فهو الوسيط للتبادل والمعيار للقيم، فهل يجوز بيع هذا النوع من الورق النقدي بأكثر من قيمته لكونه اشتمل على ميزة فيه من حيث رقمه التسلسلي، أو لمجرد هواية جمع العملات أو لأي غرض كان؟ الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أنه في هذه الحالة يأخذ أحكام الصرف فإذا كانت العملة واحدة في العوضين فلا بد فيه من التقابض والتماثل، وأما إذا كانت العملة مختلفة كrial بدولار فيجوز التفاضل لكن لا بد من التقابض، ويقيد ذلك بالضوابط الآتي ذكرها في صرف الأوراق النقدية<sup>(٢)</sup>.

(١) في ص: ٢٥٣.

(٢) في ص: ٢٧١.

ويقال: في السلع التي اشتملت على الأوراق النقدية كالملابس، أو اللوح ونحوها أنه يمكن شراؤها بنفس العملة مع التماثل والتقابض، أو بعملة أخرى فلا يشترط التماثل لكن لا بد من التقابض، هذا ما ظهر للباحث في هذه المسألة والله تعالى سبحانه أعلم وأحكم.

### المطلب الثاني: ضوابط بيع الأوراق النقدية لذاتها:

يعرض هذا المطلب جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها كي يصح عقد البيع للأوراق النقدية لذاتها وهي إجمالاً كالتالي:

**الضابط الأول:** ملك البائع للورق النقدي المباع.

**الضابط الثاني:** أن يكون البيع للورق النقدي محل رضى من المتعاقدين.

**الضابط الثالث:** العلم بالورق النقدي المراد بيعه للمتعاقدين وثمنه.

**الضابط الرابع:** أن تكون منفعة الورق النقدي المباع مباحة شرعاً.

**الضابط الخامس:** ألا يكون الورق النقدي المباع محلاً لعارض محرم.

وفيما يأتي بيان هذه الضوابط، مع الدلائل الشرعية لاعتبارها، مع بيان أثر ذلك على الورق النقدي.

### الضابط الأول: ملك البائع للورق النقدي المباع:

لابد أن يكون البائع للورق النقدي مالكاً حقيقياً، أو قائماً مقام المالك كالوكيل والولي ونحوه؛ وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لحكيم بن حزام: ( لا تبع ما ليس عندك )<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: (١٢٣٢) ص ٣٠٠، والنسائي، باب ما ليس عند البائع، برقم: (٤٥٣٤) ص ٥٠٥. من طريق هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به، قال في التلخيص الحبير: ( صححه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذي وغيره، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي..) هـ' وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير ٤٤٨/٦، وصححه الألباني كما في إرواء=

ووجه الدلالة منه ظاهرة في كونه صلى الله عليه وسلم نهي حكيماً عن التصرف فيما لا يملكه.

وأما القائم مقام المالك من وكيل وولي ونحوه فيجوز له التصرف فيه لكون قد أذن له فيه فيأخذ حكمه.

### الضابط الثاني: أن يكون البيع للورق النقدي محل رضى من المتعاقدين:

وذلك لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} <sup>(١)</sup> ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن الله تعالى أمر المؤمنين بألا يكون أكل المال بينهم وتداولهم له إلا بالحق وأن يكون ذلك بعد التراضي بينهم، لأن الأصل في الإنسان أنه حر فيما يملك فلا يجبر على التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( إنما البيع عن تراض ) <sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة منه أنه حصر البيع بأداة (إنما) أي أن البيع الصحيح النافذ لا يكون إلا بعد التراضي. واشتراط التراضي لصحة البيع أدعى لرفع النزاع والخصومة بين الناس وهذا مقصد من مقاصد الشريعة والتي يجب تحقيقها في العقود.

=الغليل ١٣٢/٥.

(١) سورة النساء آية رقم: ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٥) ص ٣١٣. من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وصححه ابن حبان. قال في مصباح الزجاجة ( ١٦٨/٢ ): ( هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ).

**الضابط الثالث: العلم بالورق النقدي المراد بيعه للمتعاقدين وثمنه:**

يجب أن يكون الورق النقدي المباع معلوماً من حيث قيمته وقدره، و العلم به يحصل بأحد طريقتين:

**الطريق الأول: المشاهدة:** بأن يشاهد المشتري الورق النقدي الذي يريد شراءه.

**الطريق الثاني: الوصف:** بأن توصف العين المراد بيعها من الورق النقدي وصفاً ظاهراً يرفع الخصومة والنزاع.

**والأوصاف التي يعتبر ذكرها بالنسبة للعين المراد بيعها من الورق النقدي على مقتضى ما ذكر كالتالي:**

**أولاً:** أن يكون الورق النقدي مما يمكن انضباطه من حيث الصفة بحيث يتميز عن غيره، لاسيما الصفات التي تختلف المنفعة وقيمتها باختلافها مما يؤثر في العوض وقدره.

**ثانياً:** أن يتأكد من ذكر أمرين في وصف الورق النقدي:

أ- الجنس: فيقول: بعتك لتزيين هذه اللوحة مئة ورقة نقدية من عملة الريال أو الدولار.

ب- النوع: فيقول: بعتك مليون ورقة نقدية من عملة الريالات من فئة العشرات.

واشترط الفقهاء رحمهم الله ذكر جنس السلعة ونوعها في البيع للسلعة بالوصف.<sup>(١)</sup>

كما أنه يجب العلم بثمن الورق النقدي المراد بيعه<sup>(٢)</sup> فلا بد من كون العوض معلوماً كي يحصل الرضى بها بين الطرفين. كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) ينظر: الإفصاح ٣١٩/١.

(٢) ينظر: في اشتراط العلم بالثمن من شروط البيع كل من: بدائع الصنائع ١٣٤/٥، حاشية ابن عابدين ٤/٥،

مواهب الجليل ٣٩٠/٥، الشرح الصغير ٨/٤، مغني المحتاج ٥/٢، الروض المربع ص ٢٧٩.



آمَذُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} <sup>(١)</sup> **وجه الدلالة منه** أن الرضا لا يتوجه إلا للمعلوم كي لا يحصل النزاع.

وعليه فيقال: إن من الضوابط الشرعية لصحة بيع الورق النقدي لذاته أن يكون معلوما بذاته من حيث قدره وقيمته، وأن يكون معلوم العوض الذي جعل له.

#### الضابط الرابع: أن تكون منفعة الورق النقدي المباع مباحة شرعاً:

يجب أن يكون الورق النقدي المراد بيعه يحوي على منفعة مباحة شرعاً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) <sup>(٢)</sup> **وجه الدلالة منه** أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته بأن الله تعالى إذا حرم شيئاً سواء كان التحريم لذات الشيء أو منفعته -فاللفظ عام-، فإنه يحرم ثمنه؛ أي: بيعه.

**وعليه فيقال:** إن الورق النقدي المباع يجب أن يسلم من أن تكون منفعته محرمة كاستعماله في تزوين لوحة مغصوبة ونحو ذلك، كما أنه يجب أن يسلم من أن تكون منفعته مما لا يصدق عليه اسم المنفعة عرفاً فالذي يبيع الورق النقدي للانتفاع من تميز الرقم التسلسلي عليها لا يصدق عليه أنه انتفع بمنفعة غاية <sup>(٣)</sup> ما فيه التفاخر بين الناس وهذا لا يجوز شرعاً، إضافة لما فيه من الغبن الفاحش في الأثمان، والانتفاع بهذا النوع من أنواع المنافع ضرب من السفه، فلا بد من النظر في منفعة الورق النقدي المباع

(١) سورة النساء آية رقم: ٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، في بداية مسند عبد الله بن عباس، رقم: ٢٥٤٦، (٢٤٧/١)، والدارقطني، كتاب البيوع، رقم: (٢٠) ٧/٣، وغيرهم من طريق خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، وسند أبي داود صحيح، ورواته ثقات محتج بهم.

(٣) لم أقف على من خالف في عدم جواز بيع ما لا نفع فيه، لأن أهل العلم رحمهم الله نصوا على أنه لا بد من كون المبيع مالا شرعياً معتبراً بما اشتمل عليه من منافع. ( ينظر بدائع الصنائع ١٤٩/٥، حاشية الدسوقي ١٠/٣، القليوبي ٥٧/٢، شرح المنتهى ١٤٢/٢).

والحذر من كونها لا نفع فيها.

**الضابط الخامس: ألا يكون الورق النقدي المباع محلاً لعارض محرم:**

فلا يجوز أن يكون الورق النقدي المباع محلاً لعارض محرم سواء كان ذلك في عينه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، أو في منفعته كتزيين ما يحرم اقتناؤه بها مثل اللوحات ذات الصور المحرمة ونحوه، وهذا في الجملة محل اتفاق بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}<sup>(٢)</sup>. **ووجه الدلالة** منه ظاهرة في أن البيع للورق النقدي المغصوب أو المسروق تعاون على الإثم والعدوان.

ولقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}<sup>(٣)</sup> **ووجه الدلالة** منه أن أخذ العوض على العمل الورق النقدي المغصوب أو المسروق، أو ذا المنفعة المحرمة أكل للمال بالباطل فيجب الكف عنه.

وثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها حراماً ثم باعوه فأكلوا ثمنه).<sup>(٤)</sup> **ووجه الدلالة**

(١) ينظر تبين الحقائق ١٢٥/٥، والفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، والشرح الكبير للدردير ١٨/٤، منهاج الطالبين ٥/٢، والمغني ١٣٤/٦.

(٢) سورة المائدة آية رقم: ٢.

(٣) سورة النساء آية رقم: ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: ٢٢٣٦، ص ٤٦١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب

منه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن ما حرم عينه حرم ثمنه، وكذلك يقال: إن ما حرم عينه حرم أخذ العوض عنه، وعليه فيقال: لا يجوز بيع الأوراق النقدية إذا كانت مشتملة على محرم سواء كان ذلك في عينها أو منفعتها.

## المبحث الثاني : صرف الأوراق النقدية:

التصرفات المالية المتعلقة بصرف الأوراق النقدية بينها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم صرف الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ضوابط صرف الأوراق النقدية.

### المطلب الأول: حكم صرف الأوراق النقدية

إن عقد الصرف في النقد لا يخلو من أربع صور:

الصورة الأولى: صرف نقد حاضر بنقد حاضر.

الصورة الثانية: صرف ما في الذمة بما في الذمة.

الصورة الثالثة: صرف نقد حاضر بما في الذمة والذي في الذمة مؤجل.

الصورة الرابعة: اقتضاء أحد النقدين من الآخر والذي في الذمة حال.

### الصورة الأولى: صرف نقد حاضر بنقد حاضر:

وذلك بأن يكون بدلا الصرف معينين ليسا غائبين عن مجلس العقد، كأن يقول:

صارفتك هذه الريالات بهذه الدولارات<sup>(١)</sup>.

قال النووي -رحمه الله-: "وهو أن يكونا معينين فهذا مما لا خلاف عليه بين

الأئمة... "أهـ"<sup>(٢)</sup>.

لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالتعيين في بدلي الصرف على قولين مشهورين:

**القول الأول:** أن بدلي الصرف لا يتعينان بالتعيين فيثبت الملك في أمثالهما من

(١) ينظر: فتح القدير ٤٦٨/٥، المغني ١٠٧/٦، قواعد الصرف وأحكامه لعلي محمد بن عطا ص ٦٨، الصرف وبيع

الذهب والفضة ل د. موسى آدم عيسى ص ١٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ٩٩/١٠.

الأثمان، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١- أن الثمن في اللغة اسم لما في الذمة، فلم يكن محتملاً للتعين بالإشارة؛ ولهذا يجوز إطلاق الدراهم والدنانير في الصرف بغير الإشارة، فيجوز على ذلك إبدالها<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن مناقشته:**

أن التعيين يحفظ للطرفين حقهما من جهة أن النقد قد يأتي معيياً أو مكسراً ونحوه، فالتعيين يضمن لكل من الطرفين حقه في ذلك.

**ويمكن أن يجاب عنه:**

بأن حق الطرفين محفوظ في ذلك بخيار العيب فيما لو جاءت معيبة فلا إشكال مترتب على القول بعد التعيين بالتعيين من هذه الجهة.

٢- أن المقصود من النقد ما يحمله من قيمة، وذلك لأنه الوسيط للتبادل فليس سلعة بحيث يقال: إن ذاته مقصودة، وإذا ثبت ذلك ضعفت الفائدة من القول بأن النقود تتعين بالتعيين.

٣- أن القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين فيه تسهيل على الناس في تسير معاملاتهم ومبادلاتهم.

**القول الثاني:** أن بدلي الصرف يتعينان بالعقد، فيثبت الملك في أعيانهما لا في

(١) ينظر: فتح القدير ٤٦٨/٥.

(٢) ينظر: المغني ١٠٣/٦.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤٦٨/٥، المغني ١٠٣/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦٤/٢٦.

أمثالهما. وإليه ذهب الجمهور وهم المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- إن الدراهم والدنانير عوضان في عقد فیتعینان بالتعین كسائر الأعواض<sup>(٤)</sup>.

### ويمكن مناقشته:

أن الأثمان ليست سلعة بذاتها بحيث يقال: إن لتعيينها أثراً بل المراد ما تحمله من قيمة، وهذا ثابت في كل منها.

٢- أن المتبايعين قد يكون لهما غرض في التعيين؛ فلو اشترى ذهباً بورق بعينهما فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً من جنسه فله الخيار بين أن يرد أو يقبل، وليس له البذل<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر للباحث رجحانه -والله أعلم- القول الأول، وهو أنهما لا يتعينان بالتعيين فيثبت الملك في أمثالهما من الأثمان، ولأن الأثمان ليست سلعة حتى تتعين بالتعيين في مجلس العقد، ولكونه الأيسر في التعامل، ويظهر أثر هذه المسألة على الورق النقدي بشكل بين من جهة أن الأوراق النقدية لا فرق بينها في ذاتها، وإنما المراد ما تحمله من قيمة فيظهر القول بعدم تعيينها بالتعيين<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الصغير ٢٥٨/٣، جواهر الإكليل ٥ / ١٣.

(٢) ينظر: المهذب ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: المغني ١٠٣/٦.

(٤) ينظر: الشرح الصغير ٢٥٨/٣، جواهر الإكليل ٥ / ١٣، والمهذب ٢٦٦/١، والمغني ١٠٣/٦.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦٤/٢٦.

(٦) إن القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين لا يتنافى مع تعيين النقود لمعنى إضافي فيها فتكون معينة لذلك المعنى لا

---

لكونها نقداً فالمقصود هو ذلك المعنى الإضافي فيها، وأما في حالة عدم وجود معنى إضافي لتعيينها فإنها لا تتعين ويعتبر لغو لأنها ليست محلاً للتعيين، وذلك لأننا إذا أطلقنا عدم التعيين مطلقاً فيها حتى لو وجد فيها معنى إضافي للزم منه عدم جواز إيجارها أو إعارتها أو رهنها وغير ذلك مما يشترط فيه بقاء العين.

### الصورة الثانية: صرف ما في الذمة بما في الذمة:

كأن يكون لأحدهما على الآخر ريبالات ولآخر عليه دولارات، فأرادا أن يتصارفا دينهما في الذمة فيقول: صارفتك ما في ذمتي مقابل ما في ذمتك، ويقبض الفرق بين الدينين في المجلس<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أربعة:

**القول الأول:** أنه يجوز التصارف في الذمة في الديون الحالة والمؤجلة. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

#### واستدلوا بأدلة منها:

أنهما إذا رضا بتعجيل الدين فقد قام مقام الحال المعجل بالقبض قبل الافتراق، فقبض الدينين بتراضي الطرفين قد جعلهما كالحاضرين المعينين، وبالقبض يخرج البدلان عن بيع الدين بالدين المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز التصارف في الذمة إذا كان الدينان قد حلا معا. وإليه ذهب الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

#### واستدلوا بأدلة منها:

أن الآجل بالآجل إذا كانا حالين فيأخذان حكم الناجزين من غير فرق بينهما؛ وذلك لكي لا يكون من الكالئ الكالئ.

(١) ينظر: فتح القدير ١٤٩/٧، بداية المجتهد ٣/٣٨٠، المجموع شرح المذهب ١٠/١٠٧، المغني ٦/١٠٥.

وينظر: قواعد الصرف وأحكامه لعلي محمد بني عطا ص ٧٠، الصرف وبيع الذهب والفضة لد موسى آدم عيسى ص ١٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١٤٩/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣/٣٨٠، خلافا لبعض أصحاب مالك كالليث بن سعد وابن وهب وابن كنانة رحمهم الله الذين منعهه سواء كان حالا أو مؤجلا (بداية المجتهد ٣/٣٨٠).



قال ابن رشد رحمه الله: "فأقام الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حاليين معا لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين"<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يحرم الصرف في الذمة سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا وإليه ذهب بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

١- أن ذلك من بيع الدين بالدين وهو محرم. قال الشافعي رحمه الله: "ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنائير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفا فلا يجوز، لأن ذلك دين بدين"<sup>(٥)</sup>.

قال النووي رحمه الله: "ومذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز"<sup>(٦)</sup>.

### ويمكن مناقشته:

أن هذا يدفع باشتراط القبض قبل التفرق بدون أن يبقى شيء في الذمم، وهذا يخرج المسألة عن كونها بيعاً لكالي بكالي.

### الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم القول الأول القاضي بجواز المصارفة في الذمة سواء في الديون الحالية أو المؤجلة شريطة القبض في مجلس العقد لأن رضا كل من العاقلين بالإبراء وتعجيل الدين يقوم مقام حلولهما إذا تم التقابض قبل التفرق.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٢٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣/٣٨٠.

(٣) ينظر: الأم ٣/٣٣.

(٤) ينظر: كشف القناع ٣/٢٦٥. ويوجد عند الحنابلة استثناء للجواز إذا كان أحدهما حاضرا. قال ابن قدامة رحمه

الله: "وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح" المغني ٦/١٠٥.

(٥) ينظر: الأم ٣/٣٤.

(٦) المجموع شرح المذهب ١٠/١٠٧.

وعليه فيجوز المصارفة بين العملات في الذمة سواء كان الدين حالا أو مؤجلا إلا أنه يلاحظ في حال اتحاد العملة كريالات بريالات التماثل، ولا يشترط ذلك في حالة اختلافها؛ وذلك أن آحاد العملات تأخذ حكم الأجناس المختلفة مع اتحاد العلة. فيشترط التقابض والتماثل في حال اتحاد نوع العملة ويشترط التقابض دون التماثل في حال اختلافها، وعلى هذا فيقال بجواز المصارفة في الذمة بالنسبة للأوراق النقدية إذا تم التفرق وليس بين الطرفين شيء.

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: " تصح المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفرغ الذمتين منهما ومن صورها ما يأتي:

- تطارح ( إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ. ويطلق على هذه العملية المقاصة<sup>(١)</sup>.
- استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى على أن يتم الوفاء **فورا** بسعر صرفها يوم السداد"أ.هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: في استعمال الفقهاء يرحمهم الله.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ٧.

**الصورة الثالثة: صرف نقد حاضر بما في الذمة والذي في الذمة مؤجل:**

وصورة ذلك أن يقول: خذ هذه الريالات بما لك علي في ذمتي من الدولارات والذي في الذمة مؤجل.

ويمكن الإفادة من مسألة صرف ما في الذمة بما الذمة بأن يبنى الحديث عن هذه المسألة بما ذكره الفقهاء فيها.

**ووجه التشابه ظاهر من جهة أن الحنابلة أجازوها عند حديثهم عن مسألة المصارفة في الذمة فنصوا على الجواز في حالة ما إذا كان أحد النقدين حاضرا.**

**فيقال بناء على مسألة المصارفة في الذمة<sup>(١)</sup>:**

**أن الحنفية أجازوا ذلك بناء على قولهم بجواز المصارفة في الذمة سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا شريطة القبض للنقد الحاضر الذي في مقابل ما في الذمة<sup>(٢)</sup>.**

**وأما الإمام مالك فإنه يمنع هذه الصورة من التصارف إذا كان الدين الذي سيكون في مقابله النقد الحاضر مؤجلا بناء على قوله في مسألة المصارفة في الذمة<sup>(٣)</sup>.**

**وأما بعض أصحاب مالك كالليث وابن وهب وابن كنانة<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup> فيمنعونه سواء أكان حالا أم مؤجل .**

(١) وأعرضها على وجه الاختصار لكونها بحثت سابقا.

(٢) ينظر: فتح القدير ١٤٩/٧ كما سبق بحثه.

(٣) بداية المجتهد ٣٨٠/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المجموع شرح المذهب ١٠٧/١٠.

أما الحنابلة فإنهم يجيزونه وسبق ذكر كلام ابن قدامة رحمه الله في ذلك<sup>(١)</sup>، وفي  
الروض المربع: "فإن أحضر أحدهما، أي أحد الدينين أو كان أحد العوضين ديناً والآخر  
عنده أمانة أو غصب ونحوه جاز التصارف ولم يكن بيع دين بدين بل عين" اهـ<sup>(٢)</sup>.  
ومما سبق ترجيحه في مسألة صرف ما في الذمة بما في الذمة يظهر للباحث أن الحكم  
الشرعي فيها هو الجواز بشرط التقابض.

(١) المغني ١٠٦/٦، وذكر في ص ٢٦٤ من البحث في الحاشية رقم: ٤.

(٢) كشف القناع ٢٦٥/٣.

### الصورة الرابعة: اقتضاء أحد النقدين من الآخر والذي في الذمة حال:

أن يكون لرجل على آخر دراهم إلى أجل، فإذا حل الأجل يأخذ فيها ذهباً أو بالعكس<sup>(١)</sup>، أو أن يكون لأحدهما على الآخر ريات إلى أجل فإذا حل الأجل صارفه مكانها دولارات فيكون أحدهما حاضر والذي في الذمة حال<sup>(٢)</sup>.

### اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بشرط التقابض. وهو قول الجماهير وهم من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٣/٣٨٠.

(٢) والفرق بين هذه الصورة مع المصارفة في الذمة ظاهر وهو أن المصارفة في الذمة على ما ذكر سابقاً يكون كل من الطرفين مدين للآخر، أما الاقتضاء للنقدين من الآخر فالمدين واحد من الطرفين ويرغب قضاء دينه بعملة أخرى.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٤/١٤٠.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣/٣٨٠.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب ١٠/١٠٩.

(٦) ينظر: المغني ٦/١٠٧.

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، برقم ٣٣٥٤. ص ٤٨٨. والترمذي كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٢، ص ٣٠٣، والنسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة برقم ٤٥٨٤، ص ٦٣٣، وأحمد برقم ٦٢٣٩ وغيرهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه به.

وروى البيهقي من طريق أبو داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا. فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماكا وأنا أفرقه. (السنن ٨/١١٣).

وروى النسائي من طريق أبي هاشم الرماني الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به موقوفاً. فهذه متابعة من أبي هاشم لسماك عن سعيد بن جبير به إلا أنه رواه موقوفاً. (٢/٢٢٤)، فاختلف فيه على ابن عمر رضي الله عنه من جهة رفعه ووقفه، فلم يرفعه سوى سماك بن حرب وخالفه في ذلك جملة من الثقات كأبي هاشم، وأيوب السختياني، =

**القول الثاني:** أنه لا يجوز سواء أكان الأجل حالاً أو لم يكن وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

أنهم اعتبروه من البيع للغائب بالناجز وهو محرم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ولا تبيعوا غائباً منها بناجز)<sup>(٢)</sup>.

### ويمكن مناقشته:

بأن ما في الذمة كالحاضر ولا يعتبر غائباً إلا من حيث الحس، لكنهما في حقيقة الأمر تفرقا من دون أن يكون بينهما شيء استناداً على حديث ابن عمر رضي الله عنه.

### الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- القول الأول القاضي بالجواز بشرط التقابض لحديث ابن عمر الصريح في ذلك حيث قال: (لا بأس)؛ وهذا فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما؛ فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

=وقتادة، وداود بن أبي هند، ويحيى بن أبي إسحاق وغيرهم كلهم روه موقوفاً خلافاً لسماك لاسيما متابعة الرمانى عن سعيد بن جبيرة. وقد أعل الحديث بتفرد سماك برفعه ابن حزم رحمه الله في المحلى. (٥٠٣/٨)، وقال الترمذي: (هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر موقوفاً) ١. هـ. (٢٣٩/٤).

وقال الألباني في الإرواء: (ومما يقوي وقفه أن أبا هاشم وهو الرمانى الواسطي، وهو ثقة قد تابع سماكا عليه، ولكنه خالف في متنه، فقال: عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر موقوفاً عليه... ١. هـ. (١٧٤/٥)، فالحديث لا يصح مرفوعاً بل هو شاذ لمخالفة سماك الثقات من أصحاب ابن عمر في رفعه، والصحيح منه الموقوف، ويحتمل القول بأنه يأخذ حكم الرفع ولا يجوز بذلك لأنه الظاهر أن ذلك من قبيل الرأي والفتوى، لاسيما وأن الحديث متوافق مع قواعد الشريعة كالمنع من ربح ما لم يضمن ونحوه، ويصح موقوفاً على ابن عمر.

(١) ينظر بداية المجتهد ٣/٣٨٠، ٦/١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، برقم: ٢٠٣١ ص ٤٢٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب

الربا، رقم: ٤٠٥٤ ص ٦٩١.

وقوله: (ما لم تتفرقا وبينكم شيء) فيه تقييد للاستبدال بالتقايض في المجلس؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقايض في المجلس<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فيجوز اقتضاء العملات من الأوراق النقدية ببعضها بشرط أن يتفرق الطرفان وليس بينهما شيء.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢٥٥/٥.

### المطلب الثاني : ضوابط صرف الأوراق النقدية:

في هذا المطلب جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها كي يصح عقد الصرف للأوراق النقدية، وهي إجمالاً الآتي:

**الضابط الأول:** أن يتم التقابض لبدي الورق النقدي في مجلس المصارفة.

**الضابط الثاني:** أن يكون البدلان متماثلين عند المصارفة في حال اتحاد الجنس.

**الضابط الثالث:** أن يخلو عقد المصارفة للأوراق النقدية عن خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.

و فيما يأتي بيان هذه الضوابط، مع الدلائل الشرعية لاعتبارها، مع إيضاح أثر ذلك على الورق النقدي.

#### الضابط الأول: أن يتم التقابض لبدي الورق النقدي في مجلس المصارفة:

اتفق الفقهاء على اشتراط التقابض في الصرف؛ قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.."<sup>(١)</sup>.

فلو لم يتحقق تقابض البديلين في عقد الصرف فإنه يتحقق ربا النسيئة الناشئ عن تأخير القبض وهو محرم.

وصورة التقابض الفعلي: "أن يبرز كل من المتعاقدين ماعنده من الذهب والفضة ثم يتقابضا"<sup>(٢)</sup>.

ويتحقق التقابض الفعلي بافتراق المتعاقدين، فإذا افترقا بأبداهما بدون قبض بطل عقد الصرف، قال في بدائع الصنائع: "وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبداهما

(١) ينظر المغني ١١٢/٦.

(٢) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزري ص ١٦٥.



عن مجلسهما.. " (١) .

وقال في فتح القدير: "ولا بد شرعاً من قبض أحد العوضين كي لا يلزم الكالئ بالكالئ أي: الدين بالدين، فلو لم يقبض الآخر لزم الربا بما قلنا، وأيضاً يلزم الترجيح بلا مرجح، لأنهما يستويان في معنى الثمنية، فإذا وجب قبض أحدهما فكذا الآخر لعدم الأولوية.. " (٢).

وعليه: فإذا تم التعاقد على المصارفة فلا بد من قبض البدلين جميعاً قبل التفرق، ولا يكفي قبض أحدهما دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين.

**ويتحقق القبض الكامل** بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، ولكن الأصل في القبض الحقيقي أنه يكون مناولاً بالأيدي.

وأما بالنسبة للقبض الحكمي فإنه يكون اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

**ومن صور القبض الحكمي** المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

١- القيد المصرفي المقترن بالتسوية الفورية لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

\* إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

\* إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين البنك في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

\* إذا اقتطع البنك - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له ليضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في البنك نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر.

ويستثنى في حالة الضرورة تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف

(١) ٣١٨/٧.

(٢) ١٣٦/٧.

عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم، أو يومي عمل) ، بشرط تقييد العملية قيلاً ابتداءً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢- تسلم الشيك السياحي أو المصرفي أو المصدق.

٣- تسلم الشيك الشخصي إذا كان له رصيد ودل العرف على اعتبار قبضه قبضاً محتواه .

٤- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن للبنك المصدر للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل<sup>(١)</sup> .

**وجاء في قرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي الآتي:**

" \* يجب التقابض في مجلس العقد إذا كان العوضان من العملات.

\* يعتبر الشيك مقبول الدفع أو القيد المصرفي في الحساب عند إجراء المصارفة قبضاً صحيحاً. " (٢).

**وفي قرار آخر:**

" ١ - يجب التماثل و التقابض إذا كان العوضان من عملة واحدة .

٢- يجب التقابض إذا كان العوضان من عملتين وإن لم يتماثلا في المقدار .

٣- أن تكون الشيكات الأجنبية التي يراد شراؤها شيكات مصدقة أو مصرفية ، حتى يتحقق التقابض ، أما الشيكات الشخصية غير المصدقة فلا تعتبر لانتفاء التقابض فيها" (٣)، وبهذا يعلم أن التقابض من الضوابط التي لا بد من توفرها كي يصح عقد الصرف للأوراق النقدية.

(١) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص٦.

(٢) قرار رقم: ٩ من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٣) قرار رقم: ٣٨٤. وليس المقصود التفصيل في هذه المسائل وإنما الإشارة إليها.

الضابط الثاني: أن يكون البدلان متماثلين عند المصارفة في حال اتحاد الجنس:

أجمع العلماء على اشتراط المماثلة بين بدلي الصرف وممن حكى الإجماع ابن رشد رحمه الله حيث قال: " أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يد بيد...-ثم حكى خلاف ابن عباس المشهور حول ربا الفضل-... " (١).

وأما إذا اختلفت الأجناس كذهب بفضة فلا يشترط التماثل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) متفق عليه (٢).

وعليه فالعملات للأوراق النقدية في حال اتحادها تكون متفقة في الجنس فلا بد من التماثل في القيمة مع التقابض كريال بريال، وفي حالة اختلاف العملة يكون هذا من قبيل الاختلاف في الجنس فلا يشترط التماثل ولكن يشترط التقابض كريال بدولار.

(١) بداية المجتهد ٣/٣٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٥.

**الضابط الثالث:** أن يخلو عقد المصارفة للأوراق النقدية عن خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما:

إن هذا الضابط قد اشتمل على أمرين يجب التحرز منهما قبل إمضاء عقد الصرف للأوراق النقدية هما:

**الأمر الأول:** أن يخلو عقد الصرف من الأجل بأن يكون ناجزاً، وهو محل اتفاق بين عند الفقهاء؛ قال ابن رشد رحمه الله: "اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً" (١).

ولذا قال في فتح القدير: "وبالأجل يفوت القبض المستحق" (٢). وفي تبين الحقائق: "إلا إذا أسقط الخيار أو الأجل في المجلس فيعود صحيحاً لزوال المفسدة قبل تقررهِ" (٣).

فالأجل إذا وجد في عقد الصرف للأوراق النقدية فإنه يبطله، لأنه ينفي ملك عوضي الصرف للمتعاقدين بعدم التقابض.

**الأمر الثاني:** خلو عقد الصرف للأوراق النقدية عن خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما:

فيجب أن يخلو عقد الصرف من الخيار لأنه يمنع انعقاد العقد، وينافي المناجزة، ويخل بالتقابض، لذا منع الفقهاء في المذاهب الأربعة (٤) خيار الشرط أن يكون في عقد الصرف.

(١) بداية المجتهد ٣/٣٧٤.

(٢) شرح فتح القدير ٧/١٣٨، ويلاحظ التداخل بين ذكرهم لمسألة المناجزة وتلازمها مع التقابض، ولعلمهم أفردوه للأهمية.

(٣) ١٣٦/٤.

(٤) ينظر فتح القدير ٧/١٣٨، بداية المجتهد ٣/٣٧٤، المجموع ٩/٤٠٣، الروض المربع ١/٢٢٥، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩٩.

### المبحث الثالث : رهن الأوراق النقدية

التصرفات المالية المتعلقة برهن الأوراق النقدية يمكن تناولها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم رهن الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ضوابط رهن الأوراق النقدية.

#### المطلب الأول : حكم رهن الأوراق النقدية:

##### المسألة الأولى: صورة رهن الأوراق النقدية:

الفقهاء رحمهم الله تعالى بحثوا ما يتعلق برهن النقود، وتحدثوا فيه عن رهن ذات النقد بأن يكون هذا النقد المرهون محتوماً بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، وتجري عليه أحكام الرهن من عدم جواز التصرف فيه إلا بإذن المرتهن، ولزومه على الراهن دون المرتهن ونحو ذلك من الأحكام<sup>(١)</sup>.

وأما صورة رهن الأوراق النقدية المعاصرة فإنه يمكن القول بأن ترهن الأوراق النقدية ذاتها في صناديق الأمانات<sup>(٢)</sup> الموجودة في البنوك بحيث لا يمكن التصرف بها إلا

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار ٢/٦٧، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥/٣١٩، جواهر الإكليل ٢/٧٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٢٣٧، منهاج الطالبين ٢/٨٥، مغني المحتاج ٢/١٢٦، المغني ٦/٤٥٠، الروض المربع ص ٣١٦.

(٢) صناديق الأمانات: هي صناديق معدنية تستعمل لحفظ الأغراض الثمينة أو ذات القيمة العالية للمستأجر، ولا يتم فتح ذلك الصندوق إلا بوجود مفتاحين معاً وفي وقت واحد، يحتفظ المصرف بأحدهما ويسلم المستأجر المفتاح الآخر؛ الذي يبقى ملكاً خاصاً للمصرف يجب رده إليها عند انتهاء مدة الإيجار، وتكون هذه الصناديق داخل خزينة الفرع الخاضعة لإجراءات أمن وسلامة خاصة، وبموجبه يلتزم المصرف بالمحافظة على سرية كل ما يحتويه الصندوق من معلومات أو بيانات تخص المستأجر. وهذه الصناديق لها ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها وهي كالتالي:

\* يعد عقد صناديق الأمانات عقد إجارة؛ حيث يستأجر العميل صندوقاً من المصرف ليضع فيه أغراضه الثمينة

بإذن من الطرفين<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم رهن الأوراق النقدية:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم رهن النقود على قولين:

**القول الأول:** جواز رهن النقود. وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أن المرتهن حين لا يوفى له دينه فإنه يمكنه أن يحقق الاستيفاء لحقه من العين المرهونة وهي النقد، فلما أمكن ذلك بدون أن يترتب عليه محذور شرعي جاز<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز رهن النقود إلا في حالة ما إذا بيعت العين المرهونة، أو بيع ما يسرع إليه الفساد بثمن مؤجل. فالنقد الناتج عن العين المرهونة حينئذ يكون

المسموح بها حسب نظام المصرف فيأخذ أحكام الإجارة في ذلك.

\* يجوز للمصرف أن يأخذ رسوما على العميل مقابل إجارة ذلك الصندوق.

\* لا يضمن المصرف الأغراض الموضوعة في الخزائن إذا تلفت إلا في حالة تعديه أو تقصيره.

\* لا يجوز شرعاً تخصيص عملاء التميز بالإعفاء من دفع رسوم صناديق الأمانات لأجل حساباتهم الجارية.

ينظر: الضوابط الشرعية للمنتجات من إعداد المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي ص ٣٣.

(١) بعضهم يذكر ما يعرف برهن النقود المودعة في الحسابات المصرفية حيث إن البنوك اعتادت في معاملاتها أن

تستخدم النقود لديها في الحسابات الجارية أو الحسابات الآجلة أو صناديق الاستثمار أو الحسابات الاستثمارية

في البنوك الإسلامية رهنا مقابل الوفاء بما يتعلق بذمة ذلك العميل من ديون أو التزامات ناشئة أن البيوع أو

القروض أو أنواع التمويلات الأخرى. ( ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٤٧/٩).

(٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار ٦٧/٢.

(٣) ينظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣ / ٢٣٧ واشترط بعض المالكية لصحة رهنها أن يختم عليها ختما

محكما بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، وإنما اشترطوا ذلك حماية للذريعة، لاحتمال أن يكونا قصدا به

السلف، وسمياه رهنا، والسلف مع المدائنة ممنوع. ( ينظر جواهر الإكليل ٧٩/٢).

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣١٩/٥.

رهنًا. وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

أن الرهن في الغالب يكون في مقابل دين ثابت، فإذا وجد النقد فما الحاجة إلى رهن النقود، وأما تقييد الجواز ببيعها فهو لأن الرهن وظيفته التوثيق للدين بعين تمكن من الاستيفاء حين العجز عن السداد.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- القول الأول وهو القول بجواز رهن النقود، ولا يشترط تقييده بأن تباع العين المرهونة؛ لأن الرهن يصح أن يكون في مقابل كل ما كان في الذمة من عين أو دين.

**وعليه فيقال:** إن رهن الأوراق النقدية جائز على وفق الضوابط الشرعية التي سيأتي ذكرها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٣٣/٢.

(٢) ينظر: شرح المنتهى ٢٢٩/٢.

(٣) ينظر: ص ٢٧٩ من البحث.

### المطلب الثاني : ضوابط رهن الأوراق النقدية:

يعرض هذا المطلب جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها كي يصح عقد رهن الأوراق النقدية وهي إجمالاً الآتي:

**الضابط الأول:** أن يكون الورق النقدي المرهون معلوماً من حيث قدره وقيمه.

**الضابط الثاني:** أن يكون الورق النقدي المرهون مما يصح رهنه.

**الضابط الثالث:** أن يكون الورق النقدي المرهون محل إلزام للراهن بعد القبض.

وفيما يأتي هذه الضوابط، مع الدلائل الشرعية لاعتبارها، مع بيان أثر ذلك على الورق النقدي.

**الضابط الأول:** أن يكون الورق النقدي المرهون معلوماً من حيث قدره وقيمه:

وهذا محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله في الجملة<sup>(١)</sup>، وذلك لكون الرهن عقداً مالياً فيشترط العلم به قياساً على غيره من العقود<sup>(٢)</sup>، ولكون الرهن إنمّا جعل وثيقة بحق، ولا يحصل التوثيق بدون معرفته من حيث قدره وقيمه.

وعليه: فيجب لصحة رهن الأوراق النقدية أن تكون معلومة القدر والقيمة فتعرف العملة من الريالات أو الدولارات، وكذا كم تمثل من قيمة ألف ريال، أو مليون دولار إلى غير ذلك مما يتم به بيانها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٦، شرح الخرشي ٢٣٦/٥، مغني المحتاج ١٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢.

وذلك لمخالفة المالكية بمجاوز الغرر اليسير في العين المرهونة (ينظر بلغة السالك ١٠٩/٢).

(٢) ينظر: الروض المربع ص ٣١٦.



### الضابط الثاني: أن يكون الورق النقدي المرهون مما يصح رهنه:

وضابط أهل العلم رحمهم الله في ذلك أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه<sup>(١)</sup>، وقد سبق<sup>(٢)</sup> بيان جواز بيع الأوراق النقدية فيجوز على ذلك رهنها.

وعلل أهل العلم -رحمهم الله- ذلك بأن العين المرهونة يقصد منها الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.<sup>(٣)</sup>

كما أنه يجب مراعاة كون الورق النقدي مباحاً شرعاً فلا يجوز رهن المسروق، أو المغصوب لأن ذلك لا يمكن الاستيفاء منه للدين ونحوه<sup>(٤)</sup>.

وعليه فلا بد لصحة رهن الأوراق النقدية من كون الورق النقدي ليس محلاً لعارض محرم.

### الضابط الثالث: أن يكون الورق النقدي المرهون محل إلزام للراهن بعد القبض:

وذلك لكون الرهن من الراهن إنما شرع لتوثيق حظ غيره منه فكان اللزوم من جهته لا من جهة غيره<sup>(٥)</sup>، وهو في المقابل عقد جائز في حق المرتهن لكونه توثقة لحقه فجاز أن يتنازل عنه.

ولزوم الأوراق النقدية في حق الراهن إنما يكون بقبض المرتهن لها<sup>(٦)</sup> وذلك لقول الله

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢١١/٦، وشرح الخرشي ٢٣٦/٥، ونهاية المحتاج ٢٣٨/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٢.

(٢) في كل من مبحث بيع الأوراق النقدية لذاهما في ص: ٢٥١.

(٣) ينظر الروض المربع ص ٣١٦.

(٤) سبق الإشارة إلى عدم جواز كون الورق النقدي محلاً لعارض محرم في ص: ٢٥٧.

(٥) ينظر: الروض المربع ص ٣١٦.

(٦) وهذا محل خلاف بين العلماء وما ذكرته هو قول الجمهور، وخالف المالكية فقالوا انه يلزم بالعقد لكنه لا يتم إلا

بالقبض ويجبر الراهن على تسليم الرهن للمرتهن، وعن الإمام أحمد: أن القبض ليس شرطاً في المتعين فيلزم بمجرد

العقد. وليس هنا مقام تفصيله. ( ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٥، حاشية البناني على شرح الزرقاني

٢٣٣/٥، مغني المحتاج ٤٤٦/٦، المغني ٤٤٦/٦، قواعد ابن رجب القاعدة ٤٩.

تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} <sup>(١)</sup> ووجه الدلالة منه أن عقد الرهن لو لزم بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض <sup>(٢)</sup>.  
ويصح القبض للورق النقدي المرهون من المرتهن أو من اتفقا عليه، كما أن استدامة القبض شرط للزوم العقد للآية السابقة <sup>(٣)</sup>.

---

(١) سورة البقرة آية رقم: ٢٨٣.

(٢) ينظر الروض المربع ص ٣١٦.

(٣) المرجع السابق.

### المبحث الرابع : تأجير الأوراق النقدية:

التصرفات المالية المتعلقة بتأجير الأوراق النقدية يمكن تناولها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم تأجير الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ضوابط تأجير الأوراق النقدية.

#### المطلب الأول: حكم تأجير الأوراق النقدية:

##### المسألة الأولى: صورة تأجير الأوراق النقدية:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- مسألة استئجار النقود، وذكروا لها صوراً منها:  
**أولاً:** أن يكون استئجار النقود من أجل التحلي والتزين بها للنساء فتستأجر المرأة النقود من أجل أن تجعلها على شاكلة قلادة على صدرها، أو حلق في أذنها ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أن يكون استئجار النقود من أجل الوزن بها بأن تكون في كفة، والذي يراد وزنه في كفة أخرى ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وتجوز إجارة النقود من أجل التحلي أو الوزن" اهـ<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** استئجارها من أجل الحاجة إليها بذاتها والانتفاع بها كأن يستأجرها لتكون أنفياً أو سناً أو ليربط به أحد الأسنان ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال في مطالب أولي النهى: "ويصح استئجار نقد أي دراهم ودنانير لتحل أو وزن ..

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٦/١٦٩ .

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٣.

وكذا ما احتيج إليه كأنف من ذهب أو ربط سن مدة معلومة...". اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الحجاوي - رحمه الله - في الإقناع: "ويصح استئجار نقد للتحلي والوزن وما احتيج إليه كالأنف وربط الأسنان به...". اهـ<sup>(٢)</sup>.

وأما بالنسبة لوقتنا المعاصر فيوجد صور لإجارة الأوراق النقدية والعملات من ذلك :  
أولاً: استئجار ما يسمى بالعملات الصعبة التي لها قوة كالدولار ونحوه، كأن يضطر الشخص إلى مبلغ معين من أحد العملات الصعبة وليس عنده هذا المبلغ وهو مضطر إلى إيداعه في البنك خلال ٤٨ ساعة مثلاً من أجل استخراج وثيقة أو نحو ذلك، ولم يستطع جمعه فيستأجر هذا المبلغ لإيداعه ثم يرد المبلغ بعد أن انتفع به وبقوته في استخراج الوثيقة، ويرد زيادة على المبلغ أجرة مقابل الانتفاع<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: استئجار الأوراق النقدية لوضعها في المتاحف المؤقتة للعملات لمناسبة معينة كالأحتفالات الوطنية ونحوه مما تقيمه الدول في شتى أنحاء العالم فينتفع بها بحيث يردّها بذاتها بعد الفراغ منها لا أن يرد بدلها<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: استئجار الأوراق النقدية من أجل تزيين حائط، أو لوحة فنية فينتفع بها ويرد ذاتها

(١) ٢٩٢/٢.

(٢) ٣٣/٣.

(٣) <http://www.ejabh.com> وجاء فيه نص السؤال التالي: (بسم الله الرحمن الرحيم يقول السائل:

اضطرت في إحدى المرات وكنت في حاجة إلى مبلغ معتبر من العملة الصعبة، ولما لم يكن بإمكانى جمعه وكان لزماً علي أن أودعه بالبنك لمدة ٤٨ ساعة من أجل استخراج وثيقة، فاكترت هذا المبلغ بمبلغ من العملة المحلية. فما حكم الشرع في حالة الكراء هذه؟ وجاء الجواب: بالمنع).

(٤) ولم أجد من أشار إليه، غير أني أفدت من ذلك بسؤال المسؤولين في متحف العملات بمؤسسة النقد العربي

السعودي عندما زرتهم بتاريخ: ١٤٣٠/٦/٣ هـ وأفادوني بذلك.

بعد الانتفاع بها<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الصور التي يكون المقصود فيها الانتفاع بذات الورق النقدي مقابل بذل أجر خاص في مقابله.

### المسألة الثانية: حكم استئجار الأوراق النقدية:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم استئجار النقود على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز استئجار النقد بشرط بيان المدة والأجرة. وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول عند الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**استدلوا بأدلة منها:**

١- الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل يمنع من إجارة النقود مع اشتراط بيان المدة والأجرة.<sup>(٥)</sup>

**ويمكن مناقشته:**

بأن قولكم الأصل في المعاملات الحل مسلم به فيما إذا لم يترتب على المعاملة محظور شرعي، وهنا يوجد محظور ينقلها من الحل إلى الحرمة؛ وهو كون المنافع التي أجيّزت الإجارة للنقود من أجلها غير مقصودة غالباً وإذا كان كذلك فتمنع.

٢- الغرض للإجارة هنا صحيح وهو نفع مباح يمكن استيفاءه مع بقاء عينة فلا

(١) ولم أقف على من أشار إليه، إلا أنني رأيت التزيين للوحات في بعض المتاحف خارج المملكة كالمتحف البريطاني في لندن، فيأخذونها من الدول المصدرة لها لغرض التزيين لكني لا أظن أنها مستأجرة لكونها مستديمة في المتحف، لكن أوردت ذلك لغرض التدليل على تصور وقوعها للتزيين عند الناس فلا يمنع من أن تستأجر فيما لو كانت مدة الانتفاع بها يسيرة.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٢، المقنع ٢٠٠/٢.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (١٢٢/٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٢، المقنع ٢٠٠/٢.

يوجد ما يمنع منه<sup>(١)</sup>.

### ونوقش:

أن قولكم الغرض صحيح، والمنفعة مباحة ومقصودة محل إشكال، وغير مسلم به بدليل عدم ضمان غاصب النقود أجرتها، فعدم الضمان لأجرة المنفعة دليل على كون المنفعة غير مقصودة، وعليه فتمنع إجارتها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يحرم استئجار النقد. وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

### استدلوا بأدلة منها:

- ١ - أن منفعتها غير مقصودة غالباً؛ بدليل عدم ضمان غاصبها أجرتها<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - أن النقود في الغالب لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك لأن المنفعة الأصلية المقصودة التي خلقت لها النقود هي كونها أثماً تنفق إلى الأغراض والحاجات لا أن تكون بذاتها محل إجارة<sup>(٧)</sup>.

### ويمكن مناقشته:

أن القول بأن المنفعة غير مقصودة غالباً أو مقصودة هذا مرجعه إلى عرف الناس وعادتهم، وإذا نظر إلى محل الخلاف في المسألة، وهو استعماله كأنف ونحوه يلحظ أنه سائع ومقصود.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (١٢٢/٣)، مواهب الجليل (١٤٢/١).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (١٢٣/٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٤٢/١).

(٥) ينظر: شرح المنهاج مع حاشية القليوبي (٦٩/٣)، مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١٤٢/١)، مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٧) المراجع السابقة.

بل جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب لما قطع أنفه وأنتن الأنف الذي وضعه من الورق<sup>(١)</sup>، فهذا دليل على أن المنفعة مقصودة، إضافة إلى أن هذا النوع من الانتفاع لا يؤثر على العين المؤجرة فإنها ترد بتمامها، وبما أنه نفع مباح فلا دليل مقيد للنقود بالمنفعة الأصلية دون غيرها، ومع استصحاب الأصل وهو الحل فلا مانع حينئذ.

### الترجيح:

الذي يظهر للباحث والله أعلم رجحان القول القاضي بجواز إجارة النقود للتحلي والتزين والمنفعة المباحة المقصودة كأنف وسن ونحوه ولكون العين باقية بعد الانتفاع، وأما ما عداه فيمنع.

### ويبقى النظر في الأوراق النقدية هل يجوز إيجارها؟<sup>(٢)</sup>

الذي يظهر للباحث والله أعلم أن المسألة لا تخلو من حالين:

**الحالة الأولى:** ألا يمكن الاستفادة من المنفعة التي من أجلها استؤجرت الأوراق النقدية إلا مع ذهاب عينها فلا يجوز حينئذ إيجارها حتى على قول القائلين بجواز إجارة النقود، وذلك لأنه لا يمكن الانتفاع بالأوراق النقدية مع بقاء عينها، وإنما مع رد بدلها، ومن المعلوم أن من شرط صحة الإجارة كون العين المستأجرة يمكن الانتفاع بها مع

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان، رقم: ٤٢٣٢، ص ٥٩٣ وأحمد في مسند عرفجة، برقم: ١٨٢٣٥، (٣٤٢/٤). قال ابن الملقن: قال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى (سلم) بن (زرير) - أي بفتح الزاي - عن عبد الرحمن بن طرفة، نحو حديث أبي الأشهب، وزرير أصح. وقال ابن مهدي: سلم بن (وزير) وهو وهم، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. (البدر المنير ٥/٥٧١).

(٢) لم أقف فيما اطلعت عليه من بحث هذه المسألة بذاتها.

بقاء عينها، وهذا غير متحقق في إجارة الأوراق النقدية لأن المستأجر للعملة ونحوه يستأجرها ويتنفع بها على وجه يذهب بعينها بوضعها في البنك والرد يكون لبدلها لا عينها، وبالنظر إلى حقيقة مثل هذا فإنه يكون قرضاً لأنه أخذ المال ليتنفع به ويرد بدله، وهذه هي حقيقة القرض فإن شرط فيه أن يرد بأكثر منه كان قرضاً ربوياً محرماً تجب التوبة إلى الله منه.

**الحالة الثانية:** أن يمكن الاستفادة من منفعتها من غير استهلاك لعينها كاستئجارها للتزيين ونحوه مما سبق ذكره في صورة المسألة<sup>(١)</sup> فيجوز حينئذ استئجارها تخريجاً على إجارة النقود والذي رجح القول بجواز استئجارها لكون العين باقية بعد الانتفاع، ولكون المنفعة المتصورة في الأوراق النقدية حين استئجارها منفعة مباحة، ومقصودة فلا أجد ما يمنع من القول بجواز استئجارها.

---

(١) يستثنى من ذلك صورة استئجار العملة الصعبة لإيداعها فقد تتداخل معها نية القرض، فإن كانت نية القرض غالبية فلا يجوز استئجار النقد، وأما إن كانت المنفعة معروفة وتقصد لذاتها بحث يصبح أن يكون لها ثمن خاص فيجوز حينئذ والله أعلم.



### المطلب الثاني: ضوابط تأجير الأوراق النقدية:

هذا المطلب مبني على جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها كي يصح عقد تأجير الأوراق النقدية وهي إجمالاً كالتالي:

**الضابط الأول:** أن يكون الورق النقدي مملوكاً للمؤجر أو مأذوناً له فيه.

**الضابط الثاني:** أن يكون عقد الإجارة للورق النقدي على منفعتها لا على عينها.

**الضابط الثالث:** أن تكون منفعة الورق النقدي المؤجر معلومة ومقصودة.

**الضابط الرابع:** أن يكون الورق النقدي المؤجر معلوماً من حيث قدره وقيمته.

**الضابط الخامس:** أن تكون الأجرة التي في مقابل الانتفاع بالورق النقدي معلومة للطرفين.

**الضابط السادس:** ألا يكون الورق النقدي المستأجر محلاً لعارض محرم.

وفيما يأتي بيان هذه الضوابط، مع الدلائل الشرعية لاعتبارها، مع بيان أثر ذلك على الورق النقدي.

#### الضابط الأول: أن يكون الورق النقدي مملوكاً للمؤجر أو مأذوناً له فيه:

يجب كون منفعة العين المؤجرة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها، فمالك العين بطبيعة الحال مالك للمنفعة، ولكن الوكيل على المنفعة ليس مالكا للعين إلا أنه مأذون له في التصرف بالمنفعة.

ويستفاد من هذا أنه لو تصرف بالمنفعة من غير المالك، ومن غير إذنه أنه لا تصح إجارته قياساً على البيع فكما أن الإنسان لا يجوز له بيع ما لا يملك، فكذلك لا يجوز له إجارة ما لا يملك ومستند ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة منه ظاهرة في تحريم التصرف فيما لا يملكه الإنسان.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٣.

**الضابط الثاني:** أن يكون عقد الإجارة للورق النقدي على منفعتها لا على عينها: ومعنى ذلك أن يكون العقد متوجهاً إلى منفعة العين المؤجرة وهو التزوين مثلاً في الورق النقدي، ولا يكون متوجهاً إلى ذات الورق النقدي بحيث تستهلك أو يستهلك جزء منها؛ وذلك لأن الإجارة عبارة عن بيع للمنافع، والقاعدة عند أهل العلم أن كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وأما ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فإنه لا تجوز إجارته<sup>(١)</sup>.

وهذا من أهم الضوابط للقول بجواز إجارة الأوراق النقدية لأن عدم توفره يعني تحول العقد على الأوراق النقدية من كونه إجارة إلى كونه قرضاً، ومن ثم يكون رد العين مع الزيادة من الربا المحرم.

### الضابط الثالث: أن تكون منفعة الورق النقدي المؤجر معلومة ومقصودة:

وهذا محل اتفاق بين العلماء<sup>(٢)</sup> وذلك لأن المعقود عليه هو المنفعة فلا بد من كونها معلومة كي يحصل الرضى بها بين الطرفين. كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} <sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة منه أن الرضا لا يتوجه إلا لمعلوم كي لا يحصل النزاع.

ثم إنه يجب أن تكون مقصودة ليصدق عليها اسم المنفعة، وهذا مرجعه إلى العرف، وأما إذا كانت المنفعة لا معنى لها ولا قيمة فلا يصح أن تستأجر حينئذ لأن المعقود عليه هو المنفعة المعلومة فإذا لم تكن ذات معنى وفائدة انتفى عن المعقود عليه اسم المنفعة فلا

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢٦٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٥، ومواهب الجليل ٣٩٠/٥، والشرح الصغير ٨/٤، مغني

المحتاج ٣٣٥/٢، والمغني ٥/٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة النساء آية رقم: ٢٩.

يصح العقد حينئذ<sup>(١)</sup>.

**وعليه فيقال:** إن الاستئجار للورق النقدي لا يصح إلا بعد أن تبين المنفعة على وجه يرفع المنازعة، وأن تكون المنفعة المبينة مقصودة في العرف العام.

**الضابط الرابع:** أن يكون الورق النقدي المؤجر معلوماً من حيث قدره وقيمه: يجب أن تكون العين المؤجرة - الورق النقدي - التي يؤخذ منها المنفعة معلومة من حيث قيمتها وقدرها، و العلم بالعين المؤجرة يحصل بأحد طريقتين:

**الطريق الأول: المشاهدة:** بأن يشاهد المستأجر الورق النقدي الذي يريد استئجاره، واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في العين المؤجرة هل تشترط مشاهدتها في حالة ما إذا كانت غير منضبطة بالوصف على قولين:

**القول الأول:** أنه يشترط مشاهدتها. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

(١) لم يقف الباحث فيما اطلع عليه على من أشار إلى تقييد المنفعة بأن تكون مقصودة كي يصح استئجار النقد، ولكنه اجتهد بنيته على كون النقد ذا خصوصية فلو لم تكن المنفعة مقصودة بحيث تكون في مقابل الأجرة التي ستدفع من أجلها لانقلب استئجار الأوراق النقدية قرضاً.

إضافة إلى أن العلماء رحمهم الله تحدثوا عن اشتراط كون المنفعة مقصودة في عقد الإجارة عموماً. قال البهوتي رحمه الله: ( الثالث: \_ أي من شروط الإجارة - الإباحة في نفع العين المقدور عليه المقصود )، وقال في نهاية المحتاج: ( ضابط ما يجوز استئجاره هو كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة ) ٣٣٥/٢، وينظر: المقنع ٢٠٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٣/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٧/٤، والفتاوى الهندية ٤١١/٤، والشرح الصغير ١٦٠/٣، وحاشية القليوبي ٦٩/٣ فيمكن أن تدخل المسألة بالعموم. والله أعلم.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/٤.

(٣) ينظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٤) ينظر: المقنع ٢٠٢/٢.

١- القياس على البيع فكما أن المبيع لا يجوز شراؤه إلا بعد العلم به، فكذلك العين المؤجرة لا يجوز إيجارها إلا بعد العلم بها؛ وذلك بجامع دفع الجهالة في كل منهما، واشتراط العلم بالمبيع محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٢- أن الشريعة جاءت بدفع كل ما يمكن أن يوقع النزاع بين المسلمين ومن ذلك إجارة العين الغير منضبطة بالوصف بدون مشاهدة.

**القول الثاني:** أن لا يشترط مشاهدتها. وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

بأن المستأجر إذا استأجر ما لم يره وأن المستأجر يثبت له خيار الرؤية عند مشاهدتها، وذلك قياساً على بيع العين الغائبة غير الموصوفة<sup>(٣)</sup> ومستند ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه)<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن مناقشته:**

بأن الحديث ضعيف لأن فيه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه والله أعلم القول باشتراط المشاهدة عند عدم إمكان الضبط

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٧/٤، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٨٩/٦، تحفة المحتاج ٤٢٢/١٦، المقنع مع الشرح الكبير ١٦/١١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/٩.

(٣) وذلك بناء على رأيهم في بيع العين الغائبة غير الموصوفة حيث أثبتوا للمشتري فيها خيار الرؤية. ينظر: المبسوط ٢٠٤/٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب: من جوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥، والدارقطني، كتاب البيوع، رقم: ٨، ٤/٣.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ١٧٩/٣، والتلخيص الحبير ٦/٣.

بالوصف، وهذا أدعى إلى رفع النزاع والخصومة بين المسلمين، وللقياس على البيع في اشتراط العلم بالمبيع الذي هو محل اتفاق بين الفقهاء، وللإجابة على أدلة أصحاب القول الثاني، لكن عند النظر إلى الأوراق النقدية يلحظ أنها يمكن انضباطها بالوصف<sup>(١)</sup> فيجوز حينئذ إجارتها بدون مشاهدة لأنه أمكن الضبط بالوصف على مقتضى ما ذكر سابقا من أن مورد الخلاف فيما لا يمكن ضبطه بالصفة.

**الطريق الثاني: الوصف:** بأن توصف العين المؤجرة - الورق النقدي - وصفا ظاهرا يكفي في عقد السلم.

والأوصاف التي يعتبر ذكرها بالنسبة للعين المؤجرة - الورق النقدي - كي يصح إجارتها بالوصف على مقتضى ما ذكر الآتي:

**أولاً:** أن يكون الورق النقدي مما يمكن انضباطه من حيث الصفة بحيث يتميز عن غيره، لاسيما الصفات التي تختلف المنفعة وقيمتها باختلافها مما يؤثر في الأجرة وقدرها، ويمكن القول بأن هذا محل اتفاق بين الأئمة بالقياس على البيع للسلعة بالوصف<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن يتأكد من ذكر أمرين في وصف الورق النقدي:

**أ- الجنس:** فيقول: أجرتك لتزيين هذه اللوحة ألف ورقة نقدية من عملة الريال أو الدولار.

**ب- النوع:** فيقول: أجرتك ألف ورقة نقدية من عملة الريالات من فئة العشرات. ومن المعلوم أن ذكر جنس السلعة ونوعها في البيع للسلعة بالوصف محل اتفاق بين الأئمة رحمهم الله<sup>(٣)</sup>.

(١) على ما سيأتي بعد قليل في الطريق الثاني.

(٢) ينظر: فتح القدير ١١٣/٧، المدونة ١٢٦/٣، بداية المجتهد ١٧٧/٢، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، الروض المربع ص ٢٧٩.

(٣) ينظر: الإفصاح ٣٦٣/١.

علما بأن جواز الإجارة بالوصف مقيد عندهم فيما إذا كان يمكن انضباطه بالصفة، فلو فرضنا عدم إمكانية انضباطها بالصفة فلا بد من مشاهدتها على الخلاف المتقدم آنفاً.

### الضابط الخامس: أن تكون الأجرة التي في مقابل الانتفاع بالورق النقدي معلومة للطرفين:

فالأجرة أحد أركان عقد العمل وعنصر أساسي من عناصره وهي بنفس الوقت تعد التزاماً على صاحب العمل، وحقاً للعامل.

والأجرة في عقد العمل هي: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه<sup>(١)</sup>.

فلا بد أن يكون الأجر المخصص للمنفعة المقصودة من الورق النقدي معلوماً من حيث قدره، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره)<sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أناط الجواز في استئجار الأجير على بيان قدر الأجرة، فكذلك يقال إن الجواز في استئجار الورق النقدي منوط بمعرفة قدر الأجرة، ولكون ذلك رافعاً للنزاع الذي قد يحصل من جراء عدم العلم بالأجرة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد (٥٩/٣)، والبيهقي كتاب البيوع، باب الإجارة، رقم: ١٦٨١ (١٢٠/٦). وغيرهم من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد وأبي هريرة شيئاً، وقال أبو زرعة: الصحيح موقوف على أبي سعيد (ينظر علل أبي حاتم ٣٦٧/١).

وللقياس على البيع فكما أنه يشترط فيه كون الثمن معلوماً فكذلك يقال في الإجارة، والقاعدة عند أهل العلم في ذلك أن كل ما جاز ثمنه في البيع جاز عوضاً في الإجارة<sup>(١)</sup>.

### الضابط السادس: ألا يكون الورق النقدي المستأجر محلاً لعارض محرم:

فلا يجوز أن يكون الورق النقدي المؤجر محلاً لعارض محرم سواء كان ذلك في عينه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، أو في منفعته كتزيين ما يحرم اقتناؤه بها مثل اللوحات ذات الصور المحرمة ونحوه، وهذا في الجملة محل اتفاق بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} <sup>(٣)</sup>. **ووجه الدلالة:** منه ظاهرة في أن الاستئجار للورق النقدي المغصوب أو المسروق تعاون على الإثم والعدوان.

ولقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} <sup>(٤)</sup> **ووجه الدلالة:** منه أن أخذ الأجرة على العمل المحرم شرعاً أكل للمال بالباطل فيجب الكف عنه.

وثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٢.

(٢) ينظر تبين الحقائق ١٢٥/٥، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، الشرح الكبير للدردير ١٨/٤، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، المقنع ٢٠٢/٢.

(٣) سورة المائدة آية رقم: ٢.

(٤) سورة النساء آية رقم: ٢٩.

ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).<sup>(١)</sup>  
**ووجه الدلالة منه** أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن ما حرم عينه حرم ثمنه،  
وكذلك يقال: إن ما حرم عينه حرمت أجرته فالأجرة كالثمن في ذلك، **وعليه فيقال:**  
لا يجوز استئجار الأوراق النقدية إذا كانت مشتملة على محرم سواء كان ذلك في عينها  
أو منفعتها، والقاعدة عند أهل العلم في ذلك أن كل ما لا تستباح منافعه فلا أجرة  
له<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٧.

(٢) ينظر: الكافي ٤٠٥/٢.



### المبحث الخامس: إعارة الأوراق النقدية:

يعرض هذا المبحث التصرفات المالية المتعلقة بإعارة الأوراق النقدية في مطلبين:

المطلب الأول: حكم إعارة الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: ضوابط إعارة الأوراق النقدية.

### المطلب الأول: حكم إعارة الأوراق النقدية:

#### المسألة الأولى: صورة إعارة الأوراق النقدية:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- صوراً لإعارة النقود منها:

١- ما إذا استعارها من أجل الوزن فيضعها في كفة الميزان والشيء الموزون في الكفة الأخرى.

٢- أن يستعيرها ليحمل دكانه أو يجمع أهله أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

جاء في مطالب أولي النهى: "وتصح إعارة نقد من ذهب أو فضة ونحوه كمكيل وموزون، فإن استعار النقد لينفقه، أو أطلق، أو استعار المكيل أو الموزون ليأكله وأطلق فقرض"<sup>(٢)</sup>.

٣- أن يستعيرها الصيرفي ليجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال.

جاء في التاج والإكليل في معرض الحديث عن استعارة المكيلات والموزونات والتي من جملة النقود: "ولو استعيرت لتبقى أعيانها كالصيرفي يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع أو المشتري، فهذه تضمن إذا لم تقم البيئة على تلفها ولا تضمن مع

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، مواهب الجليل (١٤٢/١)، مغني المحتاج ٢/٢٦٥، المغني (٣٤٥/٧).

(٢) مطالب أولي النهى (١٣٧/١١). وينظر: الذخيرة (١٩٧/٦).

الشهادة على تلفها<sup>(١)</sup>

ومن الصور المعاصرة لإعارة الأوراق النقدية أن تعير الجهة المسئولة الورق النقدي لمن يريد الاستفادة الفنية منه كصورة معينة على الورقة النقدية، أو شكل معين فيها فيستعير الورقة من الجهة المختصة، ويأخذ الورقة ويستفيد منها ثم يردها بذاتها<sup>(٢)</sup>. وكذلك من الصور ما سبق ذكره في إجارة الأوراق النقدية من صور كأن يستعير الورق النقدي ليودعه في متحف أو يزين بها لوحة فنية ونحو ذلك غير أن الفرق هو عدم وجود الأجرة في إعارة الأوراق النقدية<sup>(٣)</sup>.

(١) (٦٩/٩).

(٢) وجاء في موقع بالانترنت بعنوان: الردع ضد التزوير للأوراق النقدية: (يحظر تغيير أجزاء من الأوراق النقدية حيث يمكن أن يسبب ذلك إرباكاً للعامة، وفي حالة إصدار جزء من الورقة النقدية فقط كأن يكون مثلاً صورة الرأس من الشخص المعني أو جزء من ظهر الورقة النقدية فإنك قد تواجه مشاكل تتعلق بحقوق النشر، ولإصدار صورة من الورق النقدي على هيئة أوراق مطبوعة فيمكن توفير ذلك على سبيل الإعارة صور رقمية للأوراق النقدية (١٥٠ نقطة لكل بكسل) أو أوراق نقدية مادية (تحتوي كلاهما على كلمة "نموذج" مطبوعة بشكل قطري على الورقة النقدية. ويتم إرسالها فقط في حالة توضيح أسباب الرغبة في إعادة إصدار صور للأوراق النقدية....) (<http://www.rulesforuse.org/pub/index.php>).

(٣) ينظر ص ٢٨٣ من البحث.

### المسألة الثانية: حكم إعارة الأوراق النقدية:

اتفق العلماء -رحمهم الله- أن إعارة النقود إذا كانت مطلقة أي: غير مقيدة ببيان الغرض منها أنها من قبيل القرض ولو كانت بلفظ العارية وذلك تغليباً للمعنى على اللفظ، ولأن معظم القصد من النقد الإنفاق<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا بين الغرض من عارية النقود، والجهة التي تستعمل فيها كما إذا استعارها ليعاير بها ميزانه أو يجمل دكانه أو أهله أو غير ذلك مما لا تنقلب به أعيانها هل يكون عارية أو أنه قرض. على ثلاثة أقوال:-

**القول الأول:** أنه عارية تملك المنفعة المسماة دون غيرها، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أنه حدد المنفعة التي لا يترتب على استيفائها انقلاب للعين، وإنما استيفؤها متحقق على وجه البقاء لها، ومن ثم رد عينها، وهذه حقيقة العارية، ومنعنا له من استعمالها في غير الجهة التي حدد فيها الغرض يولد معنى العارية في إعارة النقود<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنها قرض ولا تكون عارية وهذا قول المالكية<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أن المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عينها، والنقود إنما ينتفع بها مع ذهاب عينها

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، مواهب الجليل (١٤٢/١)، تحفة المحتاج (٢٤٦/١٩)، المغني (٣٤٥/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٦٤، منهاج الطالبين ٢/١٩٧.

(٤) ينظر: المغني ٣٤٥/٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، مغني المحتاج ٢/٢٦٤.

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١٤٢/١).

وعليه فلا يتصور فيها العارية<sup>(١)</sup>.

**ويمكن مناقشته:**

أنه يمكن تصور ذلك في مثل التزيين والتحلي ونحوه مما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

**القول الثالث:** أنه مركب من القرض والعارية، وهو قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أنه مركب منهما لاجتماع معنى القرض والعارية، أما القرض فمن جهة أنها لو تلفت فيرد بدلها، وأما العارية فمن جهة أن الأصل فيه أنه سيرد عينها.

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم القول الأول بأنها عارية، ولا يملك الانتفاع بها إلا فيما حدده من جهة الاستعمال، وأما تعليل الملكية فهو في حالة عدم رد العين لعدم تصور الانتفاع بالنقد مع بقاء العين لكنه أمكن تصور ذلك من غير أن يترتب عليه محظور شرعي وانطبقت عليه في هذه الصورة حقيقة العارية فتأخذ حكمه.

وأما بالنسبة للأوراق النقدية فيقال أنه يجوز إعارتها تخريجا على المسألة وذلك على وفق الضوابط الآتي ذكرها.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر إعانة الطالبين (١٥٤/٣).

### المطلب الثاني: ضوابط إعارة الأوراق النقدية:

هذا المطلب مبني على جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها كي يصح عقد إعارة الأوراق النقدية وهي إجمالاً كالتالي:

**الضابط الأول:** أن يكون الورق النقدي المعار ليس محلاً لعارض محرم.

**الضابط الثاني:** أن لا يكون عقد إعارة الورق النقدي محل إلزام للمستعير.

**الضابط الثالث:** أن يكون الرد لعين الأوراق النقدية المستعارة.

وفيما يأتي بيان هذه الضوابط، مع الدلائل الشرعية لاعتبارها، مع بيان أثر ذلك على الورق النقدي.

#### الضابط الأول: أن يكون الورق النقدي المعار ليس محلاً لعارض محرم:

فلا يجوز أن يكون الورق النقدي المعار محلاً لعارض محرم سواء كان ذلك في عينه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، أو في منفعته كتزيين ما يحرم اقتناؤه بها مثل اللوحات ذات الصور المحرمة ونحوه، وهذا في الجملة محل اتفاق بين أهل العلم<sup>(١)</sup>، لقول الله تعالى: {وَتَعَا وَنُؤَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَا وَنُؤَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن الاستعارة للورق النقدي المغصوب أو المسروق تعاون على الإثم والعدوان.

ولما سبق ذكره من أدلة حين الحديث عن الضابط السادس المتعلق بإجارة الأوراق النقدية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر تبين الحقائق ١٢٥/٥، والفتاوى الهندية ٤٤٩/٤، والشرح الكبير للدردير ١٨/٤، ومغني المحتاج ٢٦٥/٢،

والمغني ٣٤٥/٧، حيث ذكروا ذلك في الإجارة ويقاس عليها العارية.

(٢) سورة المائدة آية رقم: ٢.

(٣) ينظر ص ٢٩٤ من البحث.

**الضابط الثاني:** أن لا يكون عقد إعارة الورق النقدي محل إلزام للمستعير:

وذلك لكون العارية عقدًا جائزاً وليس بلازم على المعير، إلا أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في حكم العارية على قولين:

**القول الأول:** أنها مستحبة. وهو قول الجماهير من أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١- قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} <sup>(٥)</sup> **ووجه الدلالة منه** ظاهرة في كون إعانة المسلم لأخيه في توفير حاجاته من التقوى ومن التعاون على الخير.

٢- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد.. وذكر الزكاة ثم قال: وهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع ) متفق عليه <sup>(٦)</sup> **ووجه الدلالة منه** أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تعلق الإيجاب بأي شيء من ماله دون الزكاة فأجاب بالنفي مما يدل على عدم وجوب العارية.

**القول الثاني:** أنها واجبة مع غنى المالك، وحاجة المستعير. وهو قول عند المالكية<sup>(٧)</sup>،

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٥/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ١١٧/٥.

(٤) ينظر: المغني ٣٤٠/٧.

(٥) سورة المائدة آية رقم: ٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٤ ص ٢٦، ومسلم كتاب الإيمان/باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١٢ ص ٢٧.

(٧) في الشرح الصغير للدردير: ( وقد يعرض لها الوجوب لغنى عنها فيجب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة

محترمة لا أجرة لمثله... ) ١هـ ( ٥٧٠/٣ ).

وأحد القولين عن أحمد<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١- قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} <sup>(٢)</sup> **ووجه**

**الدلالة منه** أنه أمر بالتعاون على الخير ومن ذلك العرية من الغني للمحتاج.

٢- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صاحب

إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات

الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن.

قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيححتها وحلبها على

الماء وحمل عليها في سبيل الله<sup>(٣)</sup> رواه مسلم.

**ووجه الدلالة منه** أنه جعل من حقها إعارة دلوها... ورتب على ذلك العذاب فهذا

دال على وجوبها.

**ويمكن مناقشته:**

بأنه خاص بالإبل دون غيرها من الأموال وذلك لكونه معارضاً لحديث الأعرابي لما ذكر

الزكاة ثم قال: وهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع فهذا عام، والجمع بين الدليلين

إذا كان أحدهما عام والآخر خاص أن يخص العام بالخاص.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه -والله تعالى أعلم- القول الأول أنها مستحبة لا واجبة لما سبق من

أدلة، ويخصص ما يتعلق بالإبل لمقتضى الحديث الوارد فيها، وأما الأمر بالتعاون على

البر والخير فهو محمول على الاستحباب فيما يخص العارية لحديث الأعرابي حين قال له

(١) ينظر: المغني ٣٤٠/٧.

(٢) سورة المائدة آية رقم: ٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة/باب إثم مانعي الزكاة، رقم: ٢٢٩٦، ص ٣٩٩.

النبي صلى الله عليه وسلم: (لا إلا أن تطوع).<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك يقال بأن إعارة الأوراق النقدية جائزة، ومن مقتضى ذلك كون العقد جائزا لا لازما، فمتى صار العقد محل إلزام لم يصدق عليها أنها عارية فيبطل بذلك العقد.

### الضابط الثالث: أن يكون الرد لعين الأوراق النقدية المستعارة:

وذلك لأن الفقهاء رحمهم الله أشاروا إلى أن العارية من حيث العموم لا بد أن تبقى بعد استيفائها، ولم يقف الباحث فيه على خلاف بينهم<sup>(٢)</sup>.

جاء في ملتقى الأبحر: "العارية هي: تملك منفعة بلا بدل، ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه"<sup>(٣)</sup>، وفي الذخيرة: "الركن الثالث المستعار وفي الجواهر له شرطان الشرط الأول أن يكون منتفعا به بعد بقائه..<sup>(٤)</sup>"، وفي الحاوي: "وأما المعار فهو كل مملوك يصح الانتفاع به مع بقاء عينه من حيوان وغيره، ولا يصح فيما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمأكولات لاختصاصها بالمنافع دون الرقاب"<sup>(٥)</sup>، وفي الروض المربع: "العارية هي: إباحة نفع عين محل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه"<sup>(٦)</sup>.

فيلحظ من هذه النقول أنه لا بد أن تبقى العارية بعد استيفاء المنفعة منها، ويمكن القول

(١) سبق تخريجه في ص ٣٠١.

(٢) ولأن الباحث لم يقف فيما اطلع عليه على من حكى الاتفاق في المسألة آثرت إيراد نقول من كتب المذاهب الأربعة تعكس وجهة نظرهم.

(٣) ملتقى الأبحر (١/١٧٩). وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٢٩٤): (لا تجوز الإعارة في الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها بدون استهلاك العين). ١. هـ.

(٤) الذخيرة (٦/١٩٧).

(٥) الحاوي (٧/١١٧).

(٦) الروض المربع ص ٣١٦.



إن هذا يتأكد بشكل أكبر بالنسبة للأوراق النقدية؛ وذلك لأنه إذا أبيحت استعارتها بدون تقييد ببقاء عينها فإنها تنقلب بذلك قرضا بلا خلاف بينهم<sup>(١)</sup> على مقتضى ما ذكر في الخلاف سابقا<sup>(٢)</sup>، وعليه فالمستعير للورق النقدي إنما ينتفع بعينه ويرده بذاته كي يصدق عليه أنه مستعير له.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٣)، مواهب الجليل (١٤٢/١)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢)، المغني (٣٤٥/٧).

(٢) في ص ٢٩٨ من البحث.

## الفصل الخامس: وقف الأوراق النقدية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة وقف الأوراق النقدية.

المبحث الثاني: حكم وقف الأوراق النقدية.

المبحث الثالث: آثار وقف الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: حكم استثمار الأوراق

النقدية الموقوفة.

## المبحث الأول: حقيقة وقف الأوراق النقدية:

يتناول هذا المبحث حقيقة الأوراق النقدية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: حكم الوقف.

المطلب الثالث: صور وقف الأوراق النقدية.

### المطلب الأول: تعريف الوقف:

**الوقف في اللغة:** الحبس، وهو مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد، وسمي وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة. <sup>(١)</sup>

وفي الصحاح: "وقفت الدار للمساكين وقفاً وأوقفتها بالألف لغة رديئة، وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أفلعت <sup>(٢)</sup>، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب" <sup>(٣)</sup>.

**وأما الوقف في الاصطلاح:** فقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف؛ وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه كلزومه وعدمه، واختلافهم في بعض الشروط الواجب توفرها في الوقف، سواء في الواقف أو الموقوف، أو الموقوف عليهم وغير ذلك <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المصباح المنير ٢ / ٣٤٦.

(٢) ينظر: - وقف - الصحاح ٤ / ١٤٤٥، مختار الصحاح ٧٣٢.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢ / ٣٤٦ و انظر: المطالع ٢٨٥ و ينظر: طلبة الطلبة ١٩٣.

(٤) وأعرض هنا كي لا أطيل في صلب البحث بعض التعريفات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله من ذلك: عند الحنفية ما قاله صاحب الهداية: "وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف: حبس العين على حكم ملك الله تعالى" (ينظر: الهداية ٣ / ١٣)، وعرفه السرخسي بأنه: "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير". (ينظر: المبسوط ١٢ / ٢٧).

وأما المالكية فعرفوه بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً" ( ينظر: الخرشي =

وأقرب التعريفات هو قولهم: "حبس العين وتسبيل المنفعة".<sup>(١)</sup> وذلك لأنه متوافق مع نص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (احبس أصلها وسبّل ثمرتها)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم الوقف:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف وأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً"<sup>(٤)</sup>، وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على مشروعيته<sup>(٥)</sup>.

وحكى الإجماع عليه غير واحد قال القرطبي: "فإن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: "وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان

= ٧ / ٧٨، مواهب الجليل ١٨/٦، جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٥).

وأما الشافعية فعرفوه بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود." ( ينظر مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦ ).

و عند الحنابلة عرفه ابن قدامة وغيره بأنه: " تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة" (ينظر: المقنع ١٦١، المغني ٦ / ١٨٥، الشرح الكبير ٦ / ١٨٥، شرح الزركشي ٤ / ٢٦٨).

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦، الروض المربع ص ٣٨٥.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات/باب من وقف برقم: ٢٣٩٧، ص ٣٤٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٧/١٢، فتح القدير: ٤١٩/٥، شرح الخرشي: ٧٩/٧، الكافي لابن عبد البر: ١٠١٢/٢،

مواهب الجليل: ١٨/٦، الحاوي الكبير: ٣٦٨/٩، تكملة المجموع للمطيعي: ٣٢٣/١٥، حلية العلماء: ٧٦٣/٢،

الروض المربع ص ٣٨٥، شرح منتهى الارادات: ٤٨٩/٢.

(٤) مغني المحتاج: ٢/٣٧٦.

(٥) الإفصاح: ٥٢/٢.

(٦) تفسير القرطبي ٦ / ٣٣٩.

إجماعاً".<sup>(١)</sup> فعامة أهل العلم رحمهم الله تعالى على مشروعيته<sup>(٢)</sup>.  
والعمل عليه عند أهل العلم كما نقل ذلك الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا عند  
أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين  
منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"<sup>(٣)</sup>.  
ومن أدلة مشروعية الوقف:

**الدليل الأول:** فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- للوقف كما في حديث عمرو بن  
الحارث قال: (ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً،  
ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل  
صدقة)<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-  
أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله:  
إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت  
حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث،  
وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، ولا  
جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول». وفي لفظ أن عمر  
قال: يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق  
ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضعيف وابن

(١) المغني ١٨٥/٨.

(٢) إلا أنه وجد من قال بأن الوقف غير جائز مطلقاً مثل شريح القاضي، والعامة من أهل الكوفة، ورواية عن أبي  
حنيفة. ينظر: المحلى ٩/ ١٧٥، نيل الأوطار ٦/ ١٢٩، تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٩، والمغني ١٨٥/٨، والمبسوط ١٢/  
٢٧، تبين الحقائق ٣/ ٣٢٥). وهذا القول مرجوح للأدلة المذكورة.

(٣) سنن الترمذي ص ٣٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، برقم ٢٧٣٧، ص ٥٧٥.

السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة دليل على صحة أصل الوقف مما يدل على مشروعيتها وفضله، وأنه من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى لأنه صدقة دائمة ثابتة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عملته برقم ٢٧٣٩، ص ٥٧٦، وبنحوه مسلم في صحيحه، باب الوقف برقم ٤٢٢٤، ص ٧١٦.

(٢) اختلف العلماء القائلون بمشروعية الوقف في لزومه من عدمه على قولين:

**القول الأول:** أن من وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه فهو وقف لازم، وهذا قول جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ( ينظر مواهب الجليل: ١٨/٦، و مغني المحتاج: ٣٧٦/٢، المغني: ١٨٥/٨).

**القول الثاني:** أن الوقف لا يلزم بمجرد فهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرج الواقف مخرج الوصية بأن يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وفقاً على كذا، وفيما عدا هاتين الحالتين فإن الوقف لا يكون لازماً وللواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا قول أبي حنيفة. ( ينظر المبسوط: ٢٨/١٢، بدائع الصنائع: ٢١٨/٦).

وبين الفريقين أدلة ونقاشا يطول المقام بذكره **والراجح والله أعلم** هو القول بلزومه ومما يرجح هذا القول أن القول بعدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في وقفه: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته) (سبق تخريجه)، وفي لفظ (احبس الأصل وسبل الثمرة) (سبق تخريجه)، وفي لفظ آخر أن عمر قال: «إني حبست أصلها وجعلت ثمرتها صدقة ... ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما دامت السموات والأرض ...» (الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس: ١٩٢/٤).

فهي ألفاظ صريحة في اقتضاء الوقف اللزوم والتأييد ولهذا كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: لا يسع أحدا خلافة ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف. (المبسوط: ٢٨/١٢).

وهذا أحسن ما أعتذر به عن أبي حنيفة، حتى قال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لرجوع أبي يوسف: (حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد) (فتح الباري: ٤٠٣/٥).

وقال أيضاً نقلاً عن القرطبي: (رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره) (فتح الباري: ٤٠٣/٥).

وقال الشوكاني: (فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره) (نيل الأوطار: ١٣١/٦).

### المطلب الثالث: صور وقف الأوراق النقدية:

بعد البحث والنظر في كتب الفقهاء يلحظ أنهم تحدثوا عن صور متعددة لوقف النقود من ذلك:

١ - أن يقف ألف دينار، ثم يدفعها إلى من يتاجر بها، ويجعل ريعها للمساكين والأقربين<sup>(١)</sup>.

وقد استهل البخاري رحمه الله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت - أي النقد من الذهب والفضة - بكلام الزهري رحمه الله فجاء نص الأثر كما يأتي: " قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه للمساكين والأقربين ..... " <sup>(٢)</sup>.

قال بعض الحنفية في توضيح كلام الزهري: "ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة، وهذا صريح في أن المراد به الوقف المعهود... " <sup>(٣)</sup>.

وأشار ابن تيمية رحمه الله إلى هذا حيث ذكر رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مسألة وقف الأثمان، وفرع عليه جواز وقف النقود، وتنميته، والتصدق بالربح؛ حيث قال: "وعن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها الصدقة ..... قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية ، والتصدق بالربح ..... وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها وتدفع مضاربة ، ويصرف ربحها في مصرف الوقف.... " <sup>(٤)</sup>.

(١) يلحظ أن هذه الصورة فيها تصدق بالربح بدون أي زيادة تعود على عين الوقف.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوصايا، ص ٥٨٦.

(٣) رسالة وقف النقود لأبي السعود الحنفي ص ٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.

٢ - أن يقف النقود من أجل القرض الحسن لعموم المحتاجين.  
وأشار إليه في عقد الجواهر الثمينة في باب الزكاة قال: "أن يقف المال للقرض على سائر الأنام".<sup>(١)</sup> وفي الاختيارات قال: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم لقرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً".<sup>(٢)</sup> وفي دقائق أولي النهى: "ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها"<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن يقف نقداً بأن يحبسه مدة إلى أن يشتري به أصلاً محبساً مناسباً فتكون النقود في هذه الحالة موقوفة محبوسة .  
وأشار إليه بعض المالكية كما في النوادر والزيادات: "ولو أوجب التحبيس في مال ناض فأوقفه إلى أن يشتري به أصلاً محبساً....."<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن توقف النقود لإجارتها على القول بجواز إجارة النقود ويتصدق بالأجرة.  
وأشار إليه النووي رحمه الله بقوله: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتها إن جوزناها ، صح الوقف لتكرى..."<sup>(٥)</sup>.

٥ - أن يقف نقداً مطلقاً، ولا يبين الغرض.  
وأشار إليه ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى بقوله "إذا أطلق وقفاً لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر"<sup>(٦)</sup>.

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣١٦/١.

(٢) الاختيارات ص ٢٤٨

(٣) دقائق أولي النهى ص ٤٠١.

(٤) النوادر والزيادات أبو محمد القيرواني المالكي ٨٥/١٢.

(٥) روضة الطالبين ٥/٣١٥.

(٦) الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٥.



وهذه الصور بلا استثناء يمكن أن تتحقق مع الأوراق النقدية فله أن يقف مليون ريال، ويعطيها إلى من يتاجر بها على أن الربح الناتج من ذلك يكون للفقراء والمساكين ونحوه، كما يمكنه وقف ذات المبلغ من أجل القرض الحسن لعموم المحتاجين، أو أن يقف مبلغاً من الأوراق النقدية لكي يضاف إليه غيره ويشترى به أصل للوقف كعقار ونحوه، أو أن يقف الأوراق النقدية لإجارتها ويكون ريعها في سبيل الخير إلى غير ذلك من الصور، ويمكن كذلك تفعيل ما يسمى بالوقف النقدي المشترك بأن يوقف إنسان مليون ريال ويضعها في صندوق كي يوقف غيره معه مبالغ أخرى لغاية أن يكون المبلغ أصلاً لتمويل مشاريع خيرية فيستثمر مثلاً في المبلغ الذي حواه الصندوق ويكون ريعه يصرف في جهات الخير.

## المبحث الثاني: حكم وقف الأوراق النقدية:

إن القول في حكم وقف الأوراق النقدية متفرع عن مسألة وقف النقود التي بحثها العلماء رحمهم الله حيث اختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:** جواز وقف النقود. وهو القول الصحيح عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية للحنابلة صححها ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وقول ابن شهاب الزهري<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١ - الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل يمنع من وقف النقود، لاسيما وأن القصد من الوقف وهو التأبيد متحقق في النقود، وهو نفع مباح مقصود<sup>(٦)</sup>.

٢ - القياس على وقف المنقولات<sup>(٧)</sup> لأن النقود من جملتها<sup>(٨)</sup>.

**ويمكن مناقشته:**

بأن هذا الدليل قياس على أصل مختلف فيه، والقياس على الأصل المختلف فيه غير

(١) ينظر: الدر المختار ٣٦٣/٤. ورسالة أبي السعود الحنفي في جواز وقف النقود.

(٢) ينظر: الخرشي ٨٠/٧ مواهب الجليل ٢٢/٦. ويقيدون جواز وقف النقود فيما إذا كان للإقراض.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٦/٢. ويقيدون جواز وقف النقود للتحلي والوزن.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٥/٣١، المقنع ٣٠٩/٢. ويقيدونه للتحلي والوزن.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ٢١٦/٢.

(٦) ينظر: الخرشي على مختصر الخليل ٨٠/٧، مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.

(٧) وقف المنقول: المنقول: ما سوى العقار. الاختلاف فيه اجمالاً على قولين:

أولهما: لجمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول. مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاءً متصلاً كما يقول الشافعية والحنابلة.

ثانيهما: للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل إذا كان مستقلاً. مع ذلك فمذهبهم في وقف النقود الجواز على الصحيح من مذهبهم كما تقدم. ( ينظر الهداية ١٦/٣ الشرح الصغير ١٠١/٤ روضة الطالبين ٣١٤/٥ المقنع ٢ / ٣٠٨).

(٨) ينظر: الهداية ١٦/٣، الشرح الصغير ١٠١/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، المقنع ٢ / ٣٠٨.

مسلم به.

**القول الثاني:** تحريم وقف النقود. وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١ - حقيقة الوقف بقاء العين والاستفادة من الربح أو الثمرة وهذا غير متحقق في النقود لكونها مستهلكة<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش:**

١ - أن قولكم بأن النقود مستهلكة وأن الوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه محل نظر لأمرين:

• أن النقود لا تتعين بالتعيين على الصحيح، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية<sup>(٦)</sup>.

• أن الإفادة من النقود لا تكون باستهلاكها حقيقة كما تستهلك السلع الأخرى، وإنما باستعمال قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهي في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا تشبع الحاجة من أكل وشرب وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٢١٨، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: الخرشي ٨٠/٧ وحاشية قليوبي ٩/٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣.

(٧) ينظر: استثمار الأوقاف لأبي ليل ص ١٠.

٢ - أن النقود خلقت لتكون أثمانا ، ولم تخلق لتقصد منفعتها لذاتها<sup>(١)</sup>.

#### ونوقش:

أن القول بأن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منفعتها لذاتها قول صحيح في الجملة غير أن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة؛ وهي الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت، لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة فتشتري بها أشياء ثم تباع تلك الأشياء بنقود أخرى والربح الذي ينتج عن ذلك يكون موقوفا عليهم فكأنما وقفها أساسا لثمنيتها، وأما الربح والمنفعة فهو عائد العمل والجهد الذي يركز على تلك الثمنية، وأما إذا أقرضت فالأمر واضح لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة ثم يعيدها مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

٣ - أنه لم يحصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة وقف النقود، وإنما الذي حصل كان وقفا للأصول الثابتة من أراضي وعقارات<sup>(٣)</sup>.

#### ويمكن مناقشته:

بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله. وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة، ومثلها معها)<sup>(٤)</sup>.

**ووجه الدلالة منه:** أن خالد بن الوليد رضي الله عنه احتبس أذراعه وأعتده في سبيل

(١) ينظر: المغني ٢٢٩/٨.

(٢) ينظر: بحث وقف النقود ل: د. راوية الظهار ص ١٧٣.

(٣) ينظر: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ( وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)

برقم: (١٣٧٥) الوقف النقدي لشوقي دنيا ص ١٠.

الله، وهذا من قبيل وقف المنقولات، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ووقف النقود من قبيل المنقولات فيجوز وقفها على مقتضى الحديث.

#### الترجيح:

الراجح هو القول بجواز وقف النقود، وذلك لأن المصلحة تقتضيه، ولما في منعه من التضيق على المسلمين بلا مسوغ شرعي ظاهر.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"<sup>(١)</sup>.

وعليه فيجوز وقف الأوراق النقدية ويراعى فيه أحكام الوقف المنصوصة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

---

(١) قرار رقم: ١٤٠، (١٥/٦).

### المبحث الثالث: آثار وقف الأوراق النقدية:

إن وقف الأوراق النقدية بالطرق المختلفة والمتنوعة وتنميته له آثار إيجابية كثيرة منها:

١- إيجاد التمويل بوسيلة مشروعة تخدم المحتاجين كالقرض ونحوه، مع ضمان عدم ضياع المال الموقوف بإيجاد تنظيم معين لضمان رده، ويظهر أثر هذا بوضوح على المجتمع بمزاحمة الجهات الممولة عن طريق الربا المحرم<sup>(١)</sup>.

٢- أن الشارع حث على إثماء المال وإصلاحه وعدم إضاعته وإتلافه والمحافظة عليه؛ ومن طرق حفظ المال وتنميته والمحافظة عليه ليكون ذخيرة للإنسان في الآخرة وقف ذات المال في سبيل الله لينتفع به في أي طريق من طرق الخير.

٣- أن الإنسان مهما خلف من مال أو تصدق من صدقات، فإن هذا المال يتبدد سريعاً ويذهب، بخلاف ما إذا حبس هذا المال ليستمر نفعه ما دام موجوداً الذي قد تستمر دهرًا طويلاً؛ ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث وذكر منها صدقة جارية...) الحديث<sup>(٢)</sup> ويظهر معنى الصدقة الجارية في وقف النقود أن المسلم إذا أوقف الريع المستمر من النقود الموقوفة على جهات البر والخير صارت من الصدقات الباقية المستمرة.

٤- أن أسلوب وقف النقود يساهم في إنجاز مشاريع ضخمة وعظيمة قد لا يستطيع إنجازها آحاد الناس؛ وذلك لما يمتلكه أسلوب وقف النقود من سهولة في العملية الوقفية للموقفين والمتفعين، فمثلاً لو أوقف مبلغاً معيناً من النقود في صندوق وقفي ويحبس بحيث يكون ريعه لخدمة هدف معين كبناء المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، أو الحفر للآبار، أو الطباعة للمصاحف، أو الكفالة للأيتام ونحو ذلك،

(١) ينظر: استثمار الوقف لأحمد الصقيه ص ١٨٦، وبحث استثمار موارد الوقف لإدريس خليفة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ١٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية/باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: ٤٢٢٣، ص ٧١٦.

فيقوم المسلمون بإيقاف نقودهم في ذلك الصندوق الوقفي على شاكلة أسهم ثابتة كل سهم يساوي مائة ريال تنفق في مجال معين، فيكون بمثابة الوقف المشترك الذي يقوم على إنشاء ودعم المشاريع ذات الكلفة العالية<sup>(١)</sup>.

٥- أن وقف النقود له ثمرة اقتصادية مباشرة وهي: توليد دخل نقدي مرتفع، وثابت، وقابل للنماء السريع مما يسمح بتوفير شتى الخدمات التي يعود نفعها على المجتمع، وفي نفس الوقت فيه محافظة على الوقف<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الآثار التي تعود بالنفع على المسلمين، ولا شك أن منفعتة أكثر من مضرتة ، ولا يظهر للباحث وجود آثار سلبية تغلب الآثار الإيجابية السابق ذكرها تترتب على الوقف النقدي لأن صفة الوقفية التي أضيفت على النقود غير مؤثرة بذاتها، فمثلاً كون النقد محبوساً أصله يؤدي إلى انخفاض قوته الشرائية؛ والذي سترتب عليه بطبيعة الحال انخفاض القيمة الحقيقية للنقد الموقوف فيمكن تلافيه بتنمية رأس مال الوقف النقدي عن طريق الاستثمار به بالضوابط الشرعية الآتي ذكرها<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: بحث الاستثمار في الوقف وغلته لأحمد الحداد ص ١٣.

(٢) ينظر: بحث الاستثمار في الوقف لتحليل محيي الدين الميس ص ٦.

(٣) في ص: ٣٢٧ من البحث.

### المبحث الرابع: حكم استثمار الأوراق النقدية الموقوفة:

بعد الحديث عن وقف الأوراق النقدية، وصوره، وجوازه في الشرع المطهر، وفوائده وآثاره، سيكون الحديث في هذا المبحث عن استثمار الأوراق النقدية الموقوفة بدءاً بتعريف الاستثمار للورق النقدي الموقوف، وصوره القديمة والحديثة، وحكمه الفقهي، وضوابطه الشرعية المتعلقة بالواقف، وعين الوقف، والموقوف عليهم إلى غير ذلك من المسائل وذلك في أربعة مطالب بيّناها كالآتي:

#### المطلب الأول: تعريف استثمار الأوراق النقدية الموقوفة:

##### المسألة الأولى: تعريف الاستثمار:

**الاستثمار لغة:** مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر - بالتضعيف - الرجل ماله نماء وكثره وأحسن القيام عليه والتصرف فيه، وله عدة معانٍ منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قيل: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال وغير ذلك.

**ويقال:** ثمر - بفتح الميم - الشجر ثموراً أي أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، **ويقال:** ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشيء أي أتى نتيجه، وأثمر ماله - بضم اللام - أي كثر، **ويقال:** استثمر المال وثمره - بتشديد الميم - أي استخدمه في الإنتاج، وأما **الثمرة** فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثمر - بفتح الثاء والميم - وثمر - بضمهما - ثمار وأثمار<sup>(١)</sup>.

وأما معنى الاستثمار في الاصطلاح: وبيان ذلك في اصطلاح كل من الفقهاء،

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة (٣٣٨/١) والقاموس المحيط (٤٥٨).



والاقتصاديين.

أما اصطلاح الفقهاء فيلاحظ أن استعمال الفقهاء لهذا اللفظ نادر؛ ومن ذلك ما قاله صاحب الهداية: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره لاستثمارها فلا يدخل ذلك تحت عقد المضاربة" اهـ<sup>(١)</sup> ويلحظ أنهم يعبرون عن معناه بألفاظ أخرى كالتمير، والتنمية والاستثمار ونحوه.<sup>(٢)</sup> وهي في جملتها تدل على أن المعنى طلب نمو المال وزيادته وعليه فاستخدامهم لهذا المصطلح جاء متفقا مع معناه الحقيقي في اللغة.

وأما في اصطلاح الاقتصاديين: فلهم فيه معاني متنوعة ما بين مضيقة وموسعة، فمن نظر منهم إلى الاستثمار من جهة الاقتصاد الكلي عرفه بأنه: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها"<sup>(٣)</sup>.

وأما من ينظر إلى الاستثمار باعتباره استثمارا ماليا فيرى أنه: تداول الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح الاقتصادي العلمي يعنى به: "الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة، وكل إضافة صافية إلى البنية التحتية والهياكل الإنتاجية، ورفع الكفاءة الإنتاجية البشرية"<sup>(٥)</sup>.

(١) الهداية 8/473.

(٢) ينظر المرجع السابق وبدائع الصنائع (٦/٨٨)، ومواهب الجليل ٥/٣٥٧، وأسنى المطالب ٢/٣٩٣، وكشاف القناع ٢/٢٦٢.

(٣) ينظر المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد لحسين عمر ص ٣٧، والموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص ٤١.

(٤) ينظر أساسيات الاستثمار العيني والمالي لناظر الشمري ص ٢٦، واستثمار الوقف لأحمد الصقيه ص ٦٩.

(٥) الاقتصاد التحليلي ص ٥٣٣.

وعلى هذا فبعض أنواع الاستثمار في العرف السائد بين عامة الناس لا يعتبر استثماراً بالمعنى الاقتصادي، فالمضاربة بالذهب والفضة والعملات، ونقل الملكية أصل من أصول الإنتاج القائمة في المجتمع من شخص لآخر ونحوها، ولا تعتبر استثماراً في الاصطلاح الاقتصادي، وإنما هي من قبيل توظيف الأموال بهدف تحقيق النماء، فلا استثمار لا يطلق إلا على العمليات التي تعود بالإضافة الجديدة أو الحقيقية للاقتصاد.

### المسألة الثانية: تعريف استثمار الأوراق النقدية الموقوفة<sup>(١)</sup>:

يظهر مما سبق أن الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة يشتمل على معاني منها: التنمية، والتمير، والعمارة بكل وسيلة مشروعة، ويدخل في ذلك أعمال الصيانة التي تحافظ على بقاء ريع الوقف مرتفعاً، فضلاً عن أوجه الاستثمار الأخرى التي يراد منها تكثير ريع الوقف وزيادته مما يتحقق به الجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي<sup>(٢)</sup>. وعليه فيمكن أن يكون تعريف استثمار الأوراق النقدية الموقوفة كراي للباحث امتداداً لاصطلاح الفقهاء السابق ذكره<sup>(٣)</sup> بأنه: "تنمية الأوراق النقدية المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيها".

(١) سبق الحديث عن تعريف الورق، والنقد في ص: ٤٤.

(٢) ينظر استثمار الوقف لأحمد الصقيه ص ٧١.

(٣) في ص ٣٢٠ من البحث.

### المطلب الثاني: صور الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة:

بعد البحث والنظر في كتب الفقهاء يلحظ أنهم تحدثوا عن صور متعددة لاستثمار النقود الموقوفة من ذلك:

١- أن يقف نقوداً معينة ويستثمرها، وما حصل من الربح فهو له ما دام حياً، وبعد موته يكون الربح مصروفاً في وجوه الخير.

وأشار إليه صاحب البريقة المحمودية الحنفي بقوله: "وسئل أبو السعود عن رجل وقف دراهم معينة، وشرط أن تستريح، وما حصل من المراجعة لنفسه ما دام حياً، وبعد موته على وجوه الخيرات. هل يصح مع شرطه؟ أجاب: يصح..."<sup>(١)</sup>.

٢- أن توقف الدنانير لتصاغ حلياً، وما حصل من استثمارها في ذلك ينفق على الوجه الذي حدده الواقف.

وأشار إليه بعض الشافعية حيث جاء في الحاشية: "لا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة؛ لأن الزينة غير مقصودة وغيرها، لا دوام له، وفارق صحة إعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها، واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حلياً..."<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الصور.

### ومن صور الاستثمار للأوراق النقدية في الوقت المعاصر:

١- المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من الأوراق النقدية الموقوفة مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم

(١) البريقة المحمودية لمحمد الخادمي الحنفي ٢٦٩/٤.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٤٧٤/٩.

زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان<sup>(١)</sup>.

٢- المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو النظر) مع طرف آخر بأموال الوقف في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

٣- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه من أموال وتكون إدارة الوقف قد قدمت الأموال الموقوفة، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وتكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة، أو تخرج إدارة الوقف عن ذلك تدريجياً بعد أن حصلت ريعاً مناسباً داعماً لأصل الوقف وهو النقد<sup>(٢)</sup>.

٤- المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها، أو المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة فهذا نوع من الاستثمار يعود على العين الموقوفة بالنماء.

إلى غير ذلك من صور الاستثمار التي لا حد لها، والتي يمكن استغلالها في تنمية الأوراق

(١) ينظر: بحث د علي محيي الدين القرة داغي في استثمار الوقف ص ٣٠.

(٢) ينظر: الاستثمارات الحديثة لصيغ الوقف للعلوي ص ١١٤١/٢.

النقدية الموقوفة.

### المطلب الثالث: حكم استثمار الأوراق النقدية الموقوفة:

اتفق العلماء على عدم جواز الاستثمار بالنقود الموقوفة إذا كان لا مصلحة فيه على الوقف، ولذا حكى بعضهم عن العلماء: الإجماع على أنه لا يجوز بيع الدرهم الخالص بدرهم خالص آخر، إذا كان ذلك من مال اليتيم، لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد.<sup>(١)</sup> علق على ذلك ابن قاضي الجبل بقوله: "قلت: وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف، إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة"<sup>(٢)</sup>.

فيفهم من ذلك أن ابن قاضي الجبل جعل مستند الإجماع هو القياس على مال اليتيم بجامع الولاية في كل منهما من الغير، كما يعلم من ذلك تحريم الاستثمار للنقود الموقوفة إذا كان يترتب عليه ضرر وأن هذا من باب الأولى.

واختلفوا فيما إذا كان التصرف بالنقود الموقوفة عن طريق استثمارها مصلحة راجحة لجهة الوقف على قولين:

**القول الأول:** الجواز. وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، وجاء ذلك عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٤٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٢٧، رسالة جواز وقف النقود لأبي السعود الحنفي ص ٢٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٩/٣١، وتكلف بعض الحنابلة بتأويلها غير أن ابن تيمية رد عليهم.

### واستدلوا بأدلة منها:

**الدليل الأول:** أن الاستثمار لا يتعارض مع معنى الوقف ومقصد الشارع فيه، بل إن استثمارها من أسباب المحافظة عليها، ونمائها.

**الدليل الثاني:** أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنين<sup>(١)</sup> حيث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بديرها ونسلها.

ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الربذة لنعم الصدقة<sup>(٢)</sup>.

فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقاً، فاستثمار أموال الوقف من باب أولى.

**الدليل الثالث:** أن الأصل الإباحة، ولا دليل يمنع من إباحة استثمار أموال الوقف بما يعود عليها وعلى الموقوف عليهم بالمنفعة.

**القول الثاني:** المنع مطلقاً وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي/باب: قصة عكل وعرينة، رقم: ٣٨٧٢، ص ٨٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤٤)، ٣٩١/٥.

(٣) فتح العلي المالك ٢/٢٦٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٨٢.

## واستدلوا بأدلة منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة منه: أن الاستثمار تصرف بالأصل الذي يفترض تحبيسه لذا يمنع.

ويمكن مناقشته: أن المراد بالتحبيس هو المنع من التصرف المبطل للأصل لا التصرف الذي يتماشى مع مصلحته بالزيادة.

## الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول القاضي بجواز استثمار النقود الموقوفة، لعدم الدليل المانع، ولما فيه من المصلحة، وفق الضوابط الشرعية الآتي ذكرها<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخرجه ٣٠٩ من البحث.

(٢) في ص ٣١٧ من البحث.

ويذكر هنا جزء من قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة استثمار الوقف تمييزاً للفائدة: "استثمار أموال الوقف: (٤) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يُعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

• ٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

• ٦- يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها.

• ٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

• ٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها. "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٠ (١٥/٦).

### المطلب الرابع: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة:

يمكن أن تقسم الضوابط الشرعية للأوراق النقدية الموقوفة لتقسيمات عدة وفقاً لاعتبارات مختلفة، وسيتم تناولها بالتقسيم الآتي:

المسألة الأولى: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بمجال الاستثمار.

المسألة الثانية: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالواقف.

المسألة الثالثة: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالموقوف عليهم.

المسألة الرابعة: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بنظارة الوقف.

### المسألة الأولى: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بمجال

#### الاستثمار:

#### الضابط الأول: أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً:

فلا يجوز أن يكون مجال الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة محرماً كأن يكون في صناديق استثمارية ربوية، أو مساهمات فيها ظلم للناس، أو أكل لأموال الناس بالباطل، أو يكون الاستثمار في سلع محرمة إلى غير ذلك.

لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} <sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة في مجال محرم تعاون على الإثم والعدوان.

ولقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} <sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة أن أخذ ريع الأوراق النقدية الموقوفة من المجالات المحرمة، وبذله لمستحقيه أكل لأموال الناس بالباطل.

(١) سورة المائدة آية رقم: ٢.

(٢) سورة النساء آية رقم: ٢٩.



وجاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ( قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).<sup>(١)</sup> **وجه الدلالة** منه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن ما حرم عينه حرم ثمنه، وكذلك يقال أن مجال الاستثمار إذا حرم لعينه فإنه يحرم ما نتج عنه.

فلا بد من عدم اشتغال المجال الذي يراد استثمار الأوراق النقدية الموقوفة فيه على الغش، أو الغرر، أو الرشوة، أو الشبهة، أو التهمة، أو الاحتكار، أو ألا يكون مشتملاً على أي أمر يعود ضرره على المسلمين.

#### الضابط الثاني: أن لا يتعارض مجال الاستثمار مع مقصد الوقف وغايته:

فلا بد من أن ينتج عن مجال الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة مصلحة راجحة، أو يغلب على الظن تحقيقها مع دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها، وذلك لأن دوام العين وحفظها هو المقصد الأساس الذي من أجله شرع الوقف، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول)<sup>(٢)</sup>، فالحديث يبين لنا أن من مقاصد الوقف كون

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٠٨.

الموقوف محبوس أصله؛ فقله صلى الله عليه وسلم: ( حبست أصلها) يدل على أن المراد الحفظ لأصل الوقف، فتعريضه لأي مجال من المجالات الاستثمارية التي قد تعود على أصل الوقف بالضياع مخالف لهذا المقصود الذي دل عليه الحديث، وقوله: ( وتصدقت بها) فيه تحقق المصلحة الراجحة من وقفها. وعليه: يمنع المجال الذي يراد استثمار الأوراق النقدية الموقوفة فيه إذا كان يتعارض مع مقصود الوقف من جهة بقائه واستمراره، أو كان يترتب عليه ذهاب عين الوقف.

### الضابط الثالث: اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية:

فلا بد من الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح مع اجتناب الخسائر التي تضر بالوقف، فمتى كان احتمال الخسارة متحققاً أو مساوياً للربح لم يجز الاستثمار، احتياطاً للوقف، ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما ذكره الله تعالى في التصرف في مال اليتيم وأنه يكون بالأحسن كما قال الله تعالى: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }. ووجه الاستدلال: قياس التصرف بالوقف في مجال الاستثمار على مال اليتيم لكون كل منهما مال ليس مملوكاً ملكاً تاماً للمتصرف به فلا بد من تقييده بأن يكون على وفق الأصلح؛ أي: بما هو أحسن للنقد الموقوف.<sup>(١)</sup> ولا بد أيضاً من ملاحظة العائد المالي من الاستثمار فمراعاته من التمييز الأمثل للوقف.<sup>(٢)</sup>

ومن هنا يجدر التنبيه إلى أنه لا بد من أن تسبق المشاريع الاستثمارية الضخمة للأوراق النقدية الموقوفة دراسات جدوى مستوفية من مختصين اقتصاديين يتأكد فيها من صلاحية المشروع، وعائده المالي<sup>(٣)</sup>، ويتبع هذه الدراسات تقويم دوري يقيس فيه مدى

(١) سورة الأنعام آية رقم: ١٥٢.

(٢) ينظر المدخل إلى فقه المعاملات المالية عثمان شبير ص ١١٣.

(٣) وفي المقابل لا بد من الاعتدال في النفقات التي تخص هذه الدراسات بأن لا تكون مستنزفة للوقف فيكون على

النجاحات التي حققها المشروع.

**الضابط الرابع:** أن يكون استثمار الأوراق النقدية الموقوفة في موجودات قابلة للتنضيض<sup>(١)</sup>:

وذلك لأن الحاجة قد تقتضي تسهيل الأموال للموقوف عليهم لتصرف لهم، ولأن مجال الاستثمار في غير ذلك قد يعود بالضرر على الموقوف عليهم وهذا خلاف مقتضى الوقف عليهم، لا شك أن اعتبار حاجة الموقوف عليهم ودفع الضرر عن الوقف والموقوف عليهم، مع مراعاة مقتضى الوقف محل اعتبار شرعاً فيجب مراعاته<sup>(٢)</sup>.

**الضابط الخامس:** ألا يكون مجال الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة منافساً لغيره: لابد أن يكون المجال المتعلق بالأوراق النقدية الموقوفة موازياً ومكملاً لاستثمارات القطاع الأهلي والخاص لا منافسة له، وذلك احتياطاً للوقف، ولكي لا يحصل الضرر عليه فيتعطل عن أداء دوره المناط به<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالواقف:

**الضابط الأول:** كون الاستثمار صادراً من الواقف أو من يقوم مقامه:

فمن الضوابط التي لابد من توافرها كي يسوغ الاستثمار في الأوراق النقدية الموقوفة أن تكون بإذن من الواقف لها أو ممن له ولاية عامة ونوابه أو بإذن من أحدهما<sup>(٤)</sup> ومراعاة أذن الواقف في الوقف واجب شرعي لأنه هو المالك للوقف،

حساب الغرض الأصلي للوقف.

(١) التنضيض هو: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة. ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص ١٢٦.

(٢) ينظر: استثمار الوقف للصقيه ص ٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر فتح القدير ٢٢٨/٦، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، والمغني ٢٣٦/٨.

والتصرف فيه بغير إذنه تعد محرم، وقيام المستثمر للأوراق النقدية إنما هو بحدود هذا الأذن الممنوح له من الواقف أو من يقوم مقامه في استثمارها.

### الضابط الثاني: ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف:

فلا بد من مراعاة شرط الواقف فيما يتعلق باستثمار الأوراق النقدية الموقوفة فيما لا ضرر فيه حال الاستثمار وذلك لأنه هو المالك للوقف وقد شرط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه شروطاً حيث اشترط: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول مالا<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك مخالفة شرط الواقف لتحقيق مصلحة شرعية أكبر بعد إذن الحاكم أو نائبه<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالموقوف عليهم:

#### الضابط الأول: ألا يتعارض استثمار الأوراق النقدية الموقوفة مع مصلحة الموقوف عليهم:

وذلك بأن لا يترتب على استثمار الأوراق النقدية الموقوفة تعطيل أو حد لحق أحد من الموقوف عليهم، أو تضييع لمصلحته كأن يكون في فاقة شديدة أو حاجة، وذلك لأن الشرع جعل الأولوية للموقوف عليهم فهم الأحق بالوقف فالإنفاق عليهم أولى

(١) سبق تخرجه ص ٣٠٩.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤ - ص ١٣، والمسألة محل خلاف بين العلماء ليس هنا مجال بسطه.

وللاستزادة في بحث المسألة. ينظر: استثمار الوقف لأحمد الصقيه ص ٩٨ - ص ١٠٢.

من الاستثمار، وذلك في حالة ما إذا لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف؛ كأن تكون ثم نسبة من الربح للنفقة، ونسبة أخرى للاستثمار.

وعليه لابد لصحة استثمار الأوراق النقدية الموقوفة أن لا توجد وجوه صرف عاجلة ضرورية للموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصاً أم جهات مما تم تحديده من الواقف<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثاني:** ألا يستثمر بالأوراق النقدية الموقوفة إلا بإذن من الموقوف عليهم فيما يخصهم إذا لم يكن ثم إذن من الواقف:

وهذا ظاهر. لأنهم المالكون للوقف، فملكها آل إليهم فيشترط إذهم، والتصرف فيها من غير رجوع لهم تصرف بحق الغير وهذا لا يجوز، أما إذا كان الموقوف عليهم جهة معينة فلا بد من إذن الإمام أو نائبه، وأما إذا وجد الإذن من الواقف فلا يشترط استئذان الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصاً أم جهة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة:** ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بنظارة الوقف:

**الضابط الأول:** مراعاة الأصلح في تعيين ناظري وقف الأوراق النقدية:

إن الناظر على الوقف ملزم بعمل الأصلح فيما يتعلق باستثمار الأوراق النقدية الموقوفة، والمعتبر في ذلك المصلحة المبنية على النظر الصحيح، وذلك لأن النظارة في الشرع ولاية والولاية مقيدة بفعل ما تقتضيه المصلحة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر بحث: استثمار الوقف للشيخ عبد الله العمار ص ٤٠، نشر في مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) ينظر الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص ٢٢٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٣/٢.

الضابط الثاني: ألا يتعارض استثمار الأوراق النقدية الموقوفة مع حفظ عين

الوقف (الورق النقدي):

إن حفظ العين الموقوفة من الضياع هو أول واجب على ناظر الوقف وهو المقدم على الصرف إلى المستحقين سواء نص عليه الواقف أم لم ينص<sup>(١)</sup>، وذلك لأن عمارة العين الموقوفة هو السبيل إلى حفظها والذي يحصل به دوام الانتفاع منها لتبقى صدقة جارية<sup>(٢)</sup>، ومعنى ذلك أن لا تجعل الأوراق النقدية في مجال استثمارات شديدة المخاطرة كسوق الأسهم لا سيما في حالة اضطراب الأسعار، ووجود التلاعب مع عدم وجود تنظيم دقيق يحد من ذلك، وإنما تجعل في الاستثمارات قليلة المخاطرة كالعقار، أو الاستثمارات متوسطة المخاطرة كالاستثمار المباشر في فتح المحلات التجارية ونحوها، والمقصود هو أن لا تعرض عين الوقف وهو الورق النقدي من قبل الناظرين لاستثمارات قد تعود على العين بالتلف.

الضابط الثالث: أن يضمن ناظر الأوراق النقدية الموقوفة في حال تعديه أو

تقصيره وتفريطه:

وذلك لأنه أمين على الوقف، والأمين في حال تعديه أو تفريطه يضمن، ومن صور تعديه على عين الأوراق النقدية الموقوفة: أن يجعل قرضها خاصا به ولأولاده مع أن شرط الواقف أنها للفقراء والمساكين، أو أن يجعلها تمويلا لنفسه في حال ما إذا كان هو المضارب بالوقف، أو أن يأخذ من ريع الوقف أكثر مما هو مقرر له، ونحو ذلك، ومن صور تفريطه: أن يجعله في استثمارات عالية المخاطرة، أو أن لا يحصلها في حالة إقراضها على وفق ما ذكره الواقف وغير ذلك، فالمقصود أن يضمن الناظر في حال ما

(١) استثمار الوقف للصقيه ص ١٠٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢١، التاج والإكليل ٧/٦٤٩، أسنى المطالب ٢/٤٧١، كشف القناع ٤/٢٦٦.

وينظر: استثمار الوقف للصقيه ص ١٠٥.

إذا ثبت عنه شيء من ذلك بما يعود على عين الوقف بالحفظ والرعاية.<sup>(١)</sup>

---

(١) ينظر: استثمار الوقف للصقيه ص ١٠٥.

## الفصل السادس: زكاة الأوراق النقدية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم زكاة الأوراق النقدية.

المبحث الثاني : كيفية زكاة الأوراق النقدية.



### المبحث الأول: حكم زكاة الأوراق النقدية:

سيكون الحديث عن حكم زكاة الأوراق النقدية من جهة بيان معناها، ومكانتها في الإسلام، ومقصد الشارع من إيجابها، وأساس وجوبها في الأوراق النقدية، وبيان شروط الزكاة وأثرها على الأوراق النقدية وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن الزكاة ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثاني: الدلائل المعتبرة لإيجاب الزكاة في الأوراق النقدية.

المطلب الثالث: شروط الزكاة، وأثرها على الأوراق النقدية.

### المطلب الأول: نبذة عن الزكاة ومكانتها في الإسلام:

الزكاة لغة: اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، والزكاء بمعنى الصلاح،<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: {وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا} <sup>(٢)</sup> أي: صالحا.

وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} <sup>(٣)</sup> أي: تطهرهم. قال ابن فارس: "الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، قال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، هما النماء والطهارة" والتركيب يدل على الطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب ٣٥٨/١٤، والقاموس المحيط (١٦٦٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣.

(٢) سورة مريم آية رقم ١٤

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣.

ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معان منها: النماء، والبركة، والطهارة، والتطهير، والصالح<sup>(١)</sup>.

وأما تعريفها في الاصطلاح فهي: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>(٢)</sup>.

والزكاة ثالث أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)<sup>(٣)</sup>.

وقد جعلها الله شعاراً للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، كما قال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} <sup>(٤)</sup>. وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعاً<sup>(٥)</sup>، مما يدل على أهميتها البالغة.

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة

(١) ينظر: لسان العرب ٣٥٨/١٤، والقاموس المحيط (١٦٦٧).

(٢) ينظر: الإقناع ٣٨٧/١، شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/١، وعرفها بعض الفقهاء بأنها: حق يجب في مال خاص انظر: الشرح الكبير ٢٩١/٦، والفروع ٣١٦/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم بإيمانكم، لقوله تعالى: (قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم) [الفرقان: ٧٧]، برقم (٨) ص ١٠. ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس))، برقم (١٦) ص ١٥.

(٤) سورة التوبة آية رقم: ١١.

(٥) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي ص ٤٢١.

تؤخذ من أغنيائهم فتد في فقرائهم ... (١).

وإنما أقتصر عليهما صلى الله عليه وسلم في توجيهه لمعاذ لشدة اهتمام الشارع بهما، وتقديمهما على غيرهما عند الدعوة إلى الإسلام، وأخذاً بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام (٢).

وجاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على مانعي الزكاة، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أن من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له شجاع (٣) أقرع له زبيبتان (٤)، يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه (٥)، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك)، ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير} (٦).

قال السبكي رحمه الله (٧): "ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضا عام

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (١٣٩٥) ص ٢٩٤، ومسلم، كتاب الإيمان، =

=باب: الدعاء إلى الشهادتين و شرائح الإسلام، رقم: (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ص ٣١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٢٠/٤.

(٣) الشجاع: هي الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقا. ( ينظر النهاية في غريب الحديث ٤٤٧/٢).

(٤) الزبيبة: هي النكتة السوداء فوق عين الحية. ( ينظر النهاية في غريب الحديث ٢٩٢/٢).

(٥) لهزمتيه: أي شدقيه، وقيل هما عظمان ناتئتان تحت الأذنين ( ينظر النهاية في غريب الحديث ٢٨١/٤).

(٦) سورة آل عمران (١٨٠). والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، برقم: (١٤٠٣).

(٧) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبُك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ، يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. ومن شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزري، والذهبي. أجازته شمس الدين بن النقيب بالإفتاء، وقد أفق ولم يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهج البيضاوي في أصول الفقه المسمى بالإمهاج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ توفي بدمشق. ٧٢٧ - ٧٧١هـ، ١٣٢٧ - ١٣٧٠م. ( الضوء الامع ٤٢٨/٥، الأعلام ١٨٤/٤).

عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم؛ شكر نعمة البدن، وشكر نعمة الماء؛ لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة<sup>(١)</sup>، فأداء الزكاة اعتراف بفضل الله ونعمته، وشكرها، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته.

ويظهر كذلك من أداء الزكاة تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله: "إن أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الفخر الرازي رحمه الله: "والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسرا من شدة الميل إلى المال، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المال؛ إنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فييجاب الزكاة علاج صالح متعين؛ لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة، وهو المراد من قوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}<sup>(٤)</sup> أي: تزكيهم وتطهرهم عن الاستغراق في طلب الدنيا"<sup>(٥)</sup>.

ومن فوائد أداء الزكاة كذلك استشعار المسلم بأنه أتم إسلامه وأكمله، وهي دليل

(١) فتاوى الإمام السبكي ١/١٩٨.

(٢) سورة التوبة آية ١٣١.

(٣) المجموع ٥/١٩٧.

(٤) سورة التوبة آية ١٣١.

(٥) التفسير الكبير ١٦/٨١.

على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحجوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل، إضافة إلى أنها تزرّي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، وهي من أسباب شرح الصدور، فالإنسان إذا بذل الشيء لاسيما المال، يجد في نفسه انشراحاً شريطة أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، إضافة إلى أنها تجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة، يضيفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، وأداؤها يمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر الشرح المتع ١٥/٦ ذكرت بعض ما ذكر مختصراً وإلا فقد أوصلها إلى سبع عشر فائدة.

### المطلب الثاني: الدلائل المعتمدة لإيجاب الزكاة في الأوراق النقدية:

اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب زكاة الأوراق النقدية في أول ظهورها، وذلك بناء على اختلاف أقوالهم في التخرج الفقهي للورق النقدي فمن قال بأنها سند بدين أو سند بدين خاص أجرى عليها حكم زكاة الدين<sup>(١)</sup>، ومن قال بأنها فلوس فإنه يجري عليها حكم زكاة الفلوس<sup>(٢)</sup>، ومن قال بأنها بدل عن الذهب والفضة، أو أنها نقد مستقل قائم بذاته فإنه يجري عليها أحكام النقدين في إيجاب الزكاة فيها، وقد سبق الترجيح بأن الأوراق النقدية تأخذ أحكام النقدين من الذهب والفضة لكونها قامت مقامهما<sup>(٣)</sup> فتأخذ حكمها في وجوب الزكاة فيها.

وفي إيجاب الشارع للزكاة في النقدين -الذهب والفضة- والذي كان محل تداول بين الناس يلحظ أن الإيجاب للزكاة ليس لذات المعدن، وإنما كان إيجاب الزكاة لما في هذه النقود من معنى النماء بدليل أن النقدين الأصليين عند ذهاب معنى النماء منهما يجعلهما خاصين بالتزوين والتحلي لا تجب الزكاة فيهما عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

يقول صاحب نهاية المحتاج: "إن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء"<sup>(٥)</sup>.

ويقول البجيرمي رحمه الله في حاشيته<sup>(٦)</sup>: "إن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن

(١) سبق بحث المسألة يراجع ص ١٥٩.

(٢) سبق بحث المسألة يراجع ص ١١٧.

(٣) سبق بحث المسألة يراجع ص ١٩٠.

(٤) ينظر بداية المجتهد ٣٠٩/١، المجموع ٣٥/٦، المغني ٦٠٥/٢.

(٥) نهاية المحتاج ٣/١٠٤.

(٦) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري ولد في بجزير (من قرى الغربية بمصر) سنة ١١٣١هـ - وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. له التجريد أربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و تحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فقه، أربعة أجزاء، أيضاً، توفي ١٢٢١هـ. ( ينظر: الإعلام للزركلي ٣٤/٥).

الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما"<sup>(١)</sup>.

والأوراق النقدية المتداولة مال نام بسبب صفة الثمنية القائمة فيها، لذا وجبت فيها الزكاة لأنها هي الذخيرة والقنية.

و في النصوص الواردة في إيجاب الزكاة يلحظ أنها أشارت إلى صفة المالية في المال المزكى حيث يقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }<sup>(٢)</sup> فذكر جل وعلا صفة المالية للذي فيه الحق المعلوم وهو المال المزكى.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ( أن من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له شجاع أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه ، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك)<sup>(٣)</sup> فأشار كذلك إلى كون المزكى مالا.

ولا شك بأن الأوراق النقدية هي المال المتداول بين الناس فمن ملكها استطاع بواسطتها الحصول على ما شاء من السلع والخدمات، فماليتها تحققت بما اكتسبت من ثمنية اصطلاحية استمدته من العرف والقبول العام، والإبراء من الدول المصدرة له، ومن الغطاء الذي تستند عليه.

وهذا ما اعتمدته المجامع الفقهية، وقد سبق ذكر قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي الدولي في جعل الأوراق النقدية آخذة حكم النقود الأصلية في إيجاب الزكاة وغيرها من الأحكام.

ويمكن كذلك نقل ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعمان حيث جاء فيه:

(١) حاشية البجيرمي ٣٠/٢.

(٢) سورة المعارج آية رقم ٢٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٣٨.

(أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية فإنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها)<sup>(١)</sup>.

وجملة القول: إن الدلائل المعتبرة لإثبات النقدية في الأوراق النقدية التي ينتج عنها القول بوجوب الزكاة في النقد الورقي تتلخص في الآتي:

١ - تحقق معنى الثمنية فيها مما جعلها تأخذ جميع أحكام النقد، ومن هذه الأحكام وجوب الزكاة فيها.

٢ - تعاضد العرف العام لجميع الناس، والإبراء التام من الدولة والجهة المصدرة للورق النقدي بأنواعه، والغطاء الذي تستند عليه على تأكيد القابلية لها في جعلها النقد المعتبر بينهم مما أكد فيها معنى النقدية.

٣ - تحقق صفة المالية فيها باتفاق جميع العقلاء بدليل كونها الوسيط العام للتبادل.

٤ - تحقق صفة النماء فيها مما جعلها داخلة في قصد الشارع من إيجاب الزكاة في النقد.

إلى غير ذلك من الدلائل التي تثبت كون النقد الورقي محلاً لإيجاب الزكاة الشرعية التي أمر بها الشارع الحكيم.

(١) القرار رقم (٩). وذلك في شهر صفر من عام ١٤٠٧ هـ.



### المطلب الثالث: شروط الزكاة وأثرها على الأوراق النقدية:

إن كلام العلماء رحمهم الله وحديثهم عن الزكاة وشروطها يتناول خمسة شروط بتوافرها تجب الزكاة على المكلف وهي الآتي:

**الأول: الإسلام:** فلا تجب على الكافر، سواء أكان مرتداً أم أصلياً؛ لأن الزكاة طهارة، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} <sup>(١)</sup>. والكافر نجس فلا تنفعه صدقته لو تصدق بها لأن الصدقة يقصد بها التطهير وهو غير قابل لذلك، ولو تصدق فإن صدقته تنفعه في الدنيا ولا تنفعه في الآخرة <sup>(٢)</sup>.

**الثاني: الحرية:** فلا تجب الزكاة على رقيق، أي: على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده <sup>(٣)</sup>.

ودليل ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرطَهُ الْمُبْتَاعُ) <sup>(٤)</sup>. فيلحظ أنه قال: (ماله) أي: الذي بيده (للذي باعه) أي: لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه <sup>(٥)</sup>.

**الثالث: بلوغ النصاب:** النصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلا بد أن يبلغ ماله النصاب كي تجب عليه الزكاة <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤٣٨/٥، والمبسوط ٣٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، الكافي ٢٨٤/١، والمنهاج ١٠٠/١، وإعانة الطالبين ١٧٥/٢، والإنصاف ٦٨/٣، والروض المربع ١٣٧/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: ٢٣٧٩ ص ٦٠٠، ومسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم: ١٥٤٣ ص ٥٥٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٠/٦).

(٦) ينظر البحر الرائق ٤٣٨/٥، والمبسوط ٣٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، الكافي ٢٨٤/١، والمنهاج ١٠٠/١.

ودليل ذلك قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة)<sup>(١)</sup>.

**الرابع: ملك النصاب واستقراره:** ومعنى كونه ملكاً مستقراً: أي أن ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه.

**ومثلوا لذلك:** بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة، ومثل ذلك أيضاً حصة المضارب - بالفتح، وهو العامل - من الربح فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، مثاله: أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف؛ للمالك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف، إذ هي وقاية لرأس المال، إذ لو خسر المال لا شيء له، وحصة المالك من الربح، فيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقر، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح؛ لأن نصيبه تابع لأصل مستقر<sup>(٢)</sup>.

**الخامس: حولان الحول:** أي: تمام الحول<sup>(٣)</sup>؛ والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٤)</sup>.

وإعانة الطالبين ١٧٥/٢، والإنصاف ٦٨/٣، والروض المربع ١٣٧/١.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم: ١٤٨٤ ص ٣١٤، ومسلم كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩، ص ٣٤٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤٣٨/٥، والمبسوط ٣٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، الكافي ٢٨٤/١، والمنهاج ١٠٠/١، وإعانة الطالبين ١٧٥/٢، والإنصاف ٦٨/٣، والروض المربع ١٣٧/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم: ١٧٩٢ ص ٢٥٥، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم: ٧٠٦٦، من طريق شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢٨٩/١. وأعله بحارثة. وقال البيهقي: ورواه الثوري عن حارثة=

والحول مقدارٌ يكون به الربح المطرد غالباً، ويكون فيه النماء في المواشي غالباً، فلهذا قدر بالحول، والحول هنا باعتبار السنة القمرية لقول الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }<sup>(١)</sup>. ولكي يظهر أثر هذه الشروط على الأوراق النقدية فإن الحديث سينصب على بعض المسائل التابعة لهذه الشروط مما له أثر على الأوراق النقدية وهي كالتالي:

المسألة الأولى: بيان النصاب في النقدين.

المسألة الثانية: الدين وأثره على ملك النصاب.

المسألة الثالثة: نقصان النصاب أثناء الحول.

المسألة الرابعة: ضم النقدين إلى بعضهما من أجل بلوغ النصاب.

المسألة الخامسة: ضم عروض التجارة إلى النقدين من أجل بلوغ النصاب.

المسألة السادسة: الزيادة عن الحاجات الضرورية وأثره.

هذه أهم المسائل التي لها أثر على الأوراق النقدية مما يحسن تحريرها، وبيان أثرها على الأوراق النقدية وبيانها كالاتي:

المسألة الأولى: بيان النصاب في النقدين:

عند النظر في الأدلة الشرعية وكلام العلماء حول مسألة النصاب في كل من الذهب والفضة يلحظ أنهم اتفقوا في الجملة على أشياء واختلفوا في أشياء أخرى وليبيان النصاب في النقدين سيكون الحديث عن ذلك في فرعين:

الفرع الأول: نصاب الفضة.

=به موقوفا وحارثة لا يحتج بخبره. وقال البوصيري في الزوائد ٥٠/٢: (هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف).

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٨٩.

الفرع الثاني: نصاب الذهب.

### الفرع الأول: نصاب الفضة:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن نصاب الفضة مائتا درهم بالدرهم الإسلامية<sup>(١)</sup> لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا كانت لك مائتا درهم وحال الحول ففيها خمسة دراهم...الحديث)<sup>(٢)</sup>، ولما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة)<sup>(٣)</sup>. والدرهم التي يعتبر بها النصاب الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسة<sup>(٤)</sup>.

فمضى وجد مائتا درهم فما فوق وجبت الزكاة إذا توفرت شروطها من تمام الملك، وحولان الحول وغير ذلك.

وأما إذا كان دون المائتين ففيه تفصيل وذلك أنه إما أن يكون النقص يسيرا أو يكون كثيرا، فإن كان النقص كثيرا فلا تجب الزكاة بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا كان النقص يسيرا فاختلف فيه على قولين:

**القول الأول:** أنه تجب الزكاة في المال الذي نقص عن نصاب الفضة إذا كان النقص يسيرا. وإليه ذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧، مواهب الجليل ٢/٢٩٠، بداية المجتهد ٢/٧٨، المجموع ٦/١٦، منهاج

الطالبين ١/٣٨٤، المغني ٤/٢٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٤٥.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٢٧٣، مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧، مواهب الجليل ٢/٢٩٠، بداية المجتهد ٢/٧٨، المجموع ٦/١٦، ومنهاج

الطالبين ١/٣٨٤، المغني ٤/٢٠٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٢/٣١٤.

(٧) ينظر: المغني ٤/٢٠٩.

### واستدلوا بأدلة منها:

أن النقص اليسير لا ينضبط غالباً، فلا يقال بعدم الإيجاب لكونه ليس محلاً للاعتبار من قبل الشارع، ويقاس على الحول فيما لو انقطع لساعة أو ساعتين أنه لا يعتبر قاطعاً للحول<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا زكاة في المال إذا نقص عن نصاب الفضة ولو يسيراً. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

أن الشارع قد حد النصاب بشكل ظاهر، وما كان هذا التحديد من الشارع الحكيم إلا لضبط القدر الذي تجب به الزكاة فما نقص عنه لا تجب الزكاة فيه عملاً بالأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر رجحانه والله أعلم القول الأول القاضي بإيجاب الزكاة فيه لأن النقص مقيد باليسير الذي لا يحصل على أثره نزاع. وتظهر العلاقة بين المسألة والورق النقدي في حالة ما لو قيم بالفضة فيكون النصاب بما يعادل مائتا درهم، ولا يضر النقص اليسير -الذي لا يختلف الناس على كونه يسيراً-، لا سيما أن القول بعدم الاعتبار للنقص اليسير هو المتناسب مع طبيعة الورق النقدي لكون قيمتها متغيرة.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣١٤/٢، المغني ٢٠٩/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧/٢.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين ٣٨٤/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧/٢، منهاج الطالبين ٣٨٤/١.

### الفرع الثاني: نصاب الذهب:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن نصاب الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وكانت قيمته تساوي مائتا درهم أن الزكاة واجبة فيه. قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمه مائتا درهم أن الزكاة واجبة فيه... ثم قال: وانفرد الحسن البصري وقال: ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة"<sup>(١)</sup> وعلى هذا يكون الإجماع قد انعقد بعد الحسن البصري رحمه الله على ما ذكره ابن المنذر فلا حاجة للوقوف على مخالفة الحسن رحمه الله.

واختلفوا في اعتبار النصاب للذهب فيما إذا لم يبلغ مائتي درهم وبلغ عشرين مثقالاً هل تجب الزكاة فيه؟

### فيه قولان:

**القول الأول:** أنه تجب فيه الزكاة. وهو الذي عليه عامة أهل العلم رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

**الدليل الأول:** عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة منه ظاهرة حيث علق إيجاب الزكاة على ملك العشرين ديناراً ولم يعلق ذلك بالفضة، فهو نص في محل النزاع.

**الدليل الثاني:** أنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية<sup>(٤)</sup>.

(١) الإجماع ص ٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٢١٢/٤، محلى ٦٧/٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة/باب الكنز ما هو وزكاة الحلي برقم: ١٣٤٢، ص ٣٧٥، قال ابن حجر

رحمه الله: (وهو حسن، وقد اختلف في رفعه) بلوغ المرام ص ٢٢٤.

(٤) ينظر المغني ٢١٢/٤.

**القول الثاني:** أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ ما يساوي المائتي درهم. وإليه ذهب عطاء، وطاوس، والزهري<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه تقدير النصاب للذهب فيحمل على الفضة. قال ابن رشد رحمه الله: "الذهب والفضة لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل إذ النص قد ثبت فيها، وجعلوا الذهب تابعا لها في القيمة لا في الوزن، ولما قيل أيضا: أن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة" اهـ<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** بأن الأحاديث والآثار كثيرة جدا ترقى بمجموعها إلى القبول والتسليم بما تضمنته من تعليق لحكم الزكاة على بلوغ المال عشرين دينارا من دون تقييد لها بالفضة.

**الترجيح:** القول الصحيح هو الأول لصراحة الأدلة في ذلك، والتي تدل بمجموعها على أن النصاب للذهب مقيد بكونه عشرين مثقالا، ولا يقيد بالفضة على الصحيح لأن الزكاة وجبت في عينه فلا يقاس بغيره.

وتظهر العلاقة بين الأوراق النقدية وهذه المسألة فيما لو قيم النقد الورقي بالذهب فإن النصاب يكون ببلوغ قيمة الورق النقدي عشرين مثقالا بغض النظر عن قيمة الدراهم.

(١) المرجع السابق.

(٢) بداية المجتهد ١/١٨٦.

### المسألة الثانية: الدين وأثره على ملك النصاب:

سبق التفصيل في المسألة وخلص البحث فيها للآتي<sup>(١)</sup>:

أن العلماء رحمهم الله قسموا الديون إلى قسمين:

#### الأول: الدين المرجو وهو الدين على باذل غني:

والذي ظهر للباحث رجحانه أنه لا تجب الزكاة في الدين إلا إذا جاء وقت حلوله وكان على مليء باذل غير مماطل أو جاحد، وتكون الزكاة حينئذ عند القبض لما مضى من السنين لأنه باذل غني موسر تسهل مطالبته، بل إن عدم مطالبته بالدين عند حلوله تفريط من الدائن فلا تسقط عنه الزكاة.

أما إذا كان موسرا غنيا لكنه مماطل أو جاحد ونحوه بحيث لا تمكن مطالبته فإن الزكاة تكون حينئذ عند القبض لأن المماطلة أو الجحود تعني عدم الاستطاعة على قبض المال فلا تجب زكاته حينئذ إلا عند القبض فيزكيها عند حولان الحول عليها.

#### الثاني: الدين غير مرجو وهو الدين على مماطل أو جاحد أو معسر:

الذي ظهر رجحانه للباحث ل بأنه يزكيه إذا حال عليه الحول، وذلك لعدم الاستطاعة على قبضه والانتفاع به فلا يطالب بزكاته إلا حين القبض وحولان الحول.

وتظهر العلاقة بين الأوراق النقدية ومسألة وجود الدين عند النظر إلى المالك لها إذا كان عليه دين يكون حكم الزكاة فيه على حسب القسمين السابقين.

(١) في ص: ١٧٣ من البحث وذلك ي الآثار المترتبة على تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين وذكرت

الخلاف بالتفصيل فيراجع ويقتصر هنا على الراجح كي لا يكرر الكلام.



### المسألة الثالثة: نقصان النصاب أثناء الحول:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم نقصان النصاب أثناء الحول هل يقطعه ويستأنف به حولا جديدا أم أنه لا يقطعه ويكون في حكم المتصل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** اشترطوا ملك النصاب في جميع الحول، واستثنوا من ذلك الانقطاع اليسير كساعة وساعتين ونحوه. وإليه ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>:

**واستدلوا بأدلة منها:**

أن اليسير لا حكم له فالصلاة لا تبطلها الحركة اليسيرة، ولا الانكشاف اليسير للعورة، فالشريعة جاءت بعدم الاعتبار لليسير من الأشياء، ومن ذلك الانقطاع اليسير في الحول.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** اشترطوا ملك النصاب في جميع الحول، ومتى ما انقطع الحول ولو لساعة واحدة فإنه يستأنف حولا جديدا. وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>:

**واستدلوا بأدلة منها:**

أن الشارع لم يوجب الزكاة في المال إلا بعد حولان الحول عليه، وانقطاعه ولو لمدة يسيرة لا يتحقق به هذا الشرط، ومن ثم لا تجب الزكاة في المال<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أنه لا يشترط استمرار الحول بل إن النصاب إذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه بشرط ألا ينقطع في أوله أو آخره. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٧٣/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٩٥/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٨/٦.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢٩٥/٢، المجموع ٨/٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦/٢.

واستدلوا بأدلة منها:

**الدليل الأول:** بأن العبرة بمبدأ الحول ومنتهاه فإذا كان كاملاً فيهما لم يضر الانقطاع في أثناء المدة.

**الدليل الثاني:** أن القول بأنه يبدأ حولاً جديداً عند كل انقطاع في وسط المدة يفضي إلى المشقة في الحساب للمدة<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر رجحانه والله أعلم القول الأول القاضي باشتراط ملك النصاب في جميع الحول، وأنه لا يضر الانقطاع اليسير لما عرف من عادة الشارع من عدم الاعتبار بذلك، وأما القول بأن العبرة بأول الحول وآخره فهذا لا يسعفه الدليل لأن الأدلة دالة على أن المال الزكوي هو الذي يحول عليه الحول وهو مكتمل النصاب كما تقدم ذلك.

وعلى ذلك فيقال أن الأوراق النقدية التي يجب فيها الزكاة هي التي بلغت النصاب وحال عليها الحول وهي كذلك، ويستثنى من ذلك الانقطاع اليسير عن كمال النصاب لأن اليسير لا حكم له في مثل هذه المسألة وأشباهها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥١/٢.

**المسألة الرابعة: ضم النقيدين إلى بعضهما من أجل بلوغ النصاب:**

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم ضم النقيدين إلى بعضها من أجل بلوغ النصاب على قولين:

**القول الأول:** أنهما يضمنان إلى بعضهما من أجل بلوغ النصاب. وهو قول الجماهير من العلماء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

إن العلة الربوية فيهما واحدة، والمنفعة فيهما متحدة ويتخذان للتحلي، ويصح بذل كل منهما في القيم، وأروش الجنايات فلا مانع من ضم كل منهما للآخر من أجل بلوغ النصاب<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنهما لا يضمنان إلى بعضهما في ذلك. وإليه ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والرواية الأخرى عن الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بأدلة منها:**

عموم حديث: ( وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)<sup>(٧)</sup>، وهذا الحديث عام فيستوي فيه وجود النقد الآخر وعدمه.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٥٥/١.

(٣) ينظر: المغني ١٣٦/٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٥/١، والمغني ١٣٦/٤.

(٥) ينظر: المجموع ١٨/٦.

(٦) ينظر: المغني ٢٠٦/٤.

(٧) سبق تخريجه ص: ٣٤٥.

**الترجيح:** الذي يظهر رجحانه والله أعلم القول بالضم لكل من النقدين إلى الآخر لاتحاد العلة فيهما، إضافة إلى أن الشارع حين أوجب الزكاة جعل الإيجاب منوطاً بضم أحاد المكلفين، فالإنسان إذا ملك كل من النقدين فإن الواجب عليه أن يخرج زكائهما لكونهما من باب واحد، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فإنه خاص فيمن ملك أحد النقدين، وأما من ملك كلا من النقدين فإن الحديث لا يتناوله فنرجع فيه إلى المعنى الشرعي فيهما، والذي يفيد أنهما من باب واحد فيضمان إلى بعضهما من أجل إكمال النصاب.

وتظهر العلاقة بين هذه المسألة والورق النقدي من جهة الاستفادة منها في وجوب ضم الورق النقدي إلى الذهب أو الفضة من أجل إكمال النصاب، وكذا من جهة وجوب ضم الأجناس المتعددة من الورق النقدي المتمثل بالعملات باختلاف أنواعها إلى بعضها من أجل إكمال النصاب.

#### المسألة الخامسة: ضم عروض التجارة إلى النقدين من أجل بلوغ النصاب:

اتفق العلماء رحمه الله على أن عروض التجارة تضم إلى النقدين من أجل بلوغ النصاب.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافاً"<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي رحمه الله: "ولا أعلم عامتهم اختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما"<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فيقال أن عروض التجارة تضم إلى الورق النقدي لتكميل النصاب لأن النقد

(١) المغني ٤/٣.

(٢) معالم السنن ١٧٤/٢.

الورقي يأخذ أحكام النقود ومن ذلك ضم عروض التجارة إليه.

### المسألة السادسة: الزيادة عن الحاجات الضرورية وأثره:

عند الاستقراء والبحث في كتب الفقهاء فيما يتعلق بملك النصاب هل يشترط لتمام الملك أن يكون المكلف قد توفرت لديه الحاجات الضرورية بحيث يكون ما ملكه من النصاب زائدا عليها؟

لم أجد من قال بهذا من الفقهاء بحسب ما اطلعت عليه سوى الحنفية حيث ذكروا أن من ملك النصاب الذي تجب به الزكاة فإنه ولا بد من النظر إلى توفر الحاجات الأصلية من عدمه عنده كبيت يأوي، وثياب يندفع بها الحر أو البرد وغير ذلك مما هو في نطاق الحاجات الضرورية في عرف الناس لأنها مستحقة في صرفها إلى تلك الحوائج فهي كالمعدومة، وللقياس على الماء الذي لا يكفي إلا لسد العطش فهو كالتييمم لذا جاز في هذه الحال التيمم<sup>(١)</sup>، ومثله النقد فإن لم يكن قد وفر الأشياء الحاجات الضرورية فإنه يقدمها بحيث تستقطع من النصاب فإن كان النصاب بعد ذلك تاما زكى وإلا سقط عنه وجوب الزكاة.

وتظهر العلاقة بين النقد الورقي وهذه المسألة على قول الحنفية أن الزكاة لا تجب فيها إلا بعد توفر الحاجات الأصلية والتي يفسرونها بالأشياء التي لا غنى للإنسان عنها كالبيت، والمأكل، والمشرب، الملبس.

والذي يظهر والله أعلم أن وجوب الزكاة مقيد بالشروط الخمسة السابق ذكرها والتي اعتضدت بالأدلة الشرعية، وأما وجود الحاجيات الضرورية فهو بطبيعة الحال إذا توفر عنده النصاب فإنه سيكون موفراً للحاجات الضرورية في الأغلب الأعم، وإن لم تكن

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١. قال رحمه الله: المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة

....)، وينظر كذلك ٢/٣٤٨.

عنده هذه الحاجات فسيكون مستحقاً للزكاة، ولو فرضنا أنه ملك النصاب وليست  
عنده هذه الحاجات فيوفرها وما بقي هو الذي تجب فيه الزكاة، لكنه لو لم يوفرها  
وحال الحول على المال الذي عنده فإن وجوب الزكاة لا يسقط عنه.

## المبحث الثاني: كيفية زكاة الأوراق النقدية:

سبقت الإشارة إلى بعض الدلائل المعتبرة لاعتماد وجوب زكاة الأوراق النقدية وبقية معرفة كيفية زكاة الأوراق النقدية وسيكون الحديث عن ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصاب الأوراق النقدية.

المطلب الثاني: أثر التضخم على نصاب الأوراق النقدية.

المطلب الثالث: طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية.

### المطلب الأول: نصاب الأوراق النقدية:

من المعلوم أن المقصود بالنقد الورقي قيمته وماليته لا عينه، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقددين على خلاف بين المعاصرين في الاعتبار من النقددين في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.<sup>(١)</sup>

**واستدلوا بأدلة منها:**

إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين لكل من الذهب والفضة، ولأن الزكاة إنما شرعت تضامنا مع الفقراء والمساكين ونحوهم فيغلب فيها الأخط للفقراء والمساكين وهو الأقل نصابا.<sup>(٢)</sup>

**ويمكن مناقشته:**<sup>(٣)</sup>

أن هذا فيه مراعاة لحال الفقير دون المزكي، والذي ينبغي مراعاة حال الجميع.

**ويجاب عنه:**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٢٧٥/٩، الزكاة وتطبيقها المعاصر للطيار ص ٩٤.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٨/٩، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٣٦/٨.

(٣) من وجهة نظر القول الثالث القائل بإنائته بالذهب.

بأن الزكاة فيها مصلحة للمزكي إذا زادت لكون ذلك أعظم للأجر، وفيها طهارة للمزكي، كما أن في ذلك تغليباً لجانب الاحتياط في العبادة، وأبرأ لذمة المزكي.

**القول الثاني:** أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة<sup>(١)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن التقدير بالفضة متفق عليه، وأما الذهب فمختلف فيه فيقدم ما هو متفق عليه على ما هو مختلف فيه في التقويم للأوراق النقدية<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن التقدير بالذهب ثابت أيضاً بالأدلة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يؤثر الخلاف فيه على عدم اعتباره لكونه نقداً مستقلاً أصلياً فليس بأولى من غيره<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أن التقدير بالفضة أنفع للفقراء، لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن مناقشته:** بأنه ليس من تمام العدل لكونه قد راعى جانب الفقير دون جانب المزكي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب<sup>(٦)</sup>.

### واستدلوا بأدلة منها:

أن قيمة الذهب أقرب إلى الاستقرار من قيمة الفضة لثبات وزنه فتكون أولى بأن تكون محلاً للتقويم من غيرها<sup>(٧)</sup>.

ونوقش: بأن التغير في القيمة وإن كان متفاوتاً بينهما فهو موجود في كل منهما فلا

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢٧١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٣، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٥٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧/، بداية المجتهد ٧/٣، روضة الطالبين ٣٨٤/١، المغني ٢٠٩/٤.

(٣) ينظر: المغني ٦/٣، والخلی ٦٧/٦.

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢٨٣/١.

(٥) من وجهة نظر القول الثالث القائل بإناطته بالذهب.

(٦) ينظر: فقه الزكاة ٢٨٦/١، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٣٨٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٧/٩.

(٧) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢٨٧/١.



يكون أحدهما بأولى من الآخر، كما أنه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وأن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- القول الأول أن العبرة بالنصاب للأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة وذلك تماشياً مع مقصد الشارع في تشريع الزكاة وأنها للتضامن مع الفقير والمسكين، ولكونه الأحوط، والأبرأ للذمة، ولا يمكن القول بأن العبرة بالذهب أو بالفضة فيكون تحكما لعدم الدليل، لكن على القول الراجح يكون الأعمال لمقصد الشارع مع عموم الأدلة، وهو الجمع بين الأدلة.

---

(١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٣٥/٨.

## المطلب الثاني: أثر التضخم على نصاب الأوراق النقدية:

**المسألة الأولى: التضخم لغة:** مصدر للفعل الثلاثي تضخم، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: التضخم النقدي اصطلاحاً فهو:** "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض"<sup>(٢)</sup>. أو أنه: "زيادة في كمية النقود تنخفض معها قيمة النقود، أو ارتفاع في معدلات الأسعار مع بقاء الدخل الثابت"<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تعريفه كذلك كـ رأي للباحث أنه: "ارتفاع مستمر في الأسعار نتيجة لارتفاع تكلفة الإنتاج، أو لكون الطلب زائداً على قدرة العرض". وذلك ليشمل نوعي التضخم الطلبي والإنتاجي<sup>(٤)</sup>.

ويلحظ في التعريف بيان السبب الذي ينتج عنه التضخم وهو الزيادة في الطلب على استهلاك السلع والخدمات أو على الاستثمار فيها زيادة تتجاوز قدرة العرض الكلي لها، أو لكون الإنتاج ذا كلفة عالية فتبدأ الأسعار حينئذ بالارتفاع فيحدث التضخم<sup>(٥)</sup>. وعند النظر في التضخم كحالة طارئة على الأوراق النقدية يلحظ أن العلاقة عكسية فكلما وجد التضخم قلت القيمة الحقيقية للورق النقدي.

ومن المعلوم أن المقصود من الأوراق النقدية ماليتها لا عينها فيكون الاعتبار في نصابها

(١) ينظر: القاموس المحيط، مادة (ضخم)، ص ١٤٦٠، لسان العرب، مادة (ضخم) (٣٥٣/١٢).

(٢) ينظر: التضخم في العالم العربي رمزي زكي ص ٨٧، التضخم النقدي لخالل المصلح ص ٧٨، مجلة أبحاث اليرموك، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة لقاسم الحموري المجلد ١١، العدد ٣، ص ١٤٧،

(٣) ينظر: النقود والبنوك لسامر جلد ١ ص ١٥١.

(٤) وأشار إلى هذين النوعين في المرجع السابق في نفس الموضع.

(٥) ينظر: النقود والبنوك للدكتور قريصة ص ٢٣٨، التضخم في العالم العربي رمزي زكي ص ٨٧، النقود والبنوك

لسامر جلد ١ ص ١٥١

كما سبق قيمتها فتقوم هذه القيمة أيا كانت بأحد النقدين الذهب والفضة.

وأما تأثير التضخم النقدي على نصاب الأوراق النقدية فإن له جانبان:

**الجانب الأول:** تأثير التضخم النقدي على ذات النصاب - وهو ما يقوم به الورق النقدي من الأموال الزكوية - فيلاحظ أن لا أثراً للتضخم في ذلك، لأن الأموال الزكوية قد جاء النص بتحديد نصابها فإذا بلغت الأوراق النقدية هذا النصاب المحدد وجبت فيها الزكاة على كل حال.

**الجانب الثاني:** تأثير التضخم النقدي على قدر النصاب في الأوراق النقدية، يظهر أثر التضخم في ذلك؛ لأن قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية تنقص وتقل في حالات التضخم النقدي، فيتغير بذلك مقدار النصاب فيها، فالتضخم النقدي يرفع مقدار نصاب الأوراق النقدية، فيكون هذا القدر من الأوراق النقدية مما تجب فيه الزكاة قبل حدوث التضخم النقدي؛ لكونه بلغ النصاب، لكنه بعد حدوث التضخم النقدي وانخفاض القيمة التبادلية للأوراق النقدية يصير ذلك القدر دون النصاب، فلا تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

فيتبين بذلك أن تأثير التضخم النقدي منصب على قدر نصاب الأوراق النقدية، لا على ما تقوم به الأوراق النقدية ولكي يظهر ذلك أضرب المثال التالي:

لو كان لدى إنسان خمسمائة ريال، وقيمة النصاب الذي خرج لنا من التقويم للورق النقدي بأدنى النصابين من الذهب أو الفضة هو ثلاثمائة ريال، فيكون هذا القدر من الأوراق النقدية قد بلغ النصاب فتجب فيها الزكاة، فإذا طرأ التضخم النقدي وانخفض على أثر ذلك القيمة التبادلية للنقود الورقية وصار النصاب للورق النقدي يساوي ستمائة ريال بفعل التضخم الذي أدى إلى انخفاض قيمة النقد الورقي فارتفع نصابه، فإن من ماله خمسمائة ريال لا تجب عليه فيها الزكاة، لكونه لم يبلغ النصاب، وبهذا يخرج هذا القدر من المال عن دائرة من تجب في أموالهم الزكاة بسبب التضخم النقدي الذي طرأ عليها، كما يلحظ أن هذا التأثير انصب على قدر النصاب لا ما يقوم به.

(١) ينظر: التضخم النقدي للمصلح ص ١٤٤، مجلة أبحاث اليرموك، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة لقاسم

الحموري المجلد ١١، العدد ٣، ص ١٤٧.

### المطلب الثالث: طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية:

الزكاة يجب إخراجها من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو الأوراق النقدية؛ لأن الأصل في الزكاة كونها من عين المال الذي وجبت فيه؛ ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها: قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} <sup>(١)</sup>، وقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} <sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأدلة التي توجب الزكاة في عين المال <sup>(٣)</sup>.

ومعرفة نصاب الأوراق النقدية متوقفة على معرفة نصاب الذهب والفضة، لأن الشارع نص على نصابهما، وبما أن الأوراق النقدية ملحقه بالذهب والفضة في الثمنية فإن نصابها معتبر بنصاب الذهب أو الفضة، وقد سبق أن الراجح في نصاب الأوراق النقدية هو التقويم بالأحظ للفقراء وبناء عليه، فإنه يحسب ثمن نصاب الذهب، وثن نصاب الفضة، ثم يؤخذ بالنصاب الأقل، ويخرج زكاته من الورق النقدي.

وقد أجمع الفقهاء كما سبق أن نصاب الفضة مئتا درهم، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالا إذا كانت القيمة لا تقل عن مئتي درهم، وأن الواجب فيهما ربع العشر (٢,٥%) <sup>(٤)</sup>. ويمكن معرفة مقدار نصاب الذهب والفضة على أساس الأوزان الحديثة بناء على النسبة بين الدرهم والدينار.

ومن المتفق عليه أن نسبة وزن الدرهم إلى الدينار هي ١٠/٧، فكل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل <sup>(٥)</sup>.

والدينار الإسلامي يزن: ٤,٢٥ غ.

(١) سورة التوبة: آية رقم ١٠٣.

(٢) سورة المعارج: آية رقم: ٢٤.

(٣) ينظر: المحلى (٥٢٧/٧)، أحكام القرآن للحصاص: (٢١٥/٣).

(٤) وقد سبق بحث نصاب الذهب والفضة في ص: ٣٣٠.

كما أشير سابقا إلى أن موطن الإجماع بالنسبة للذهب فيما إذا لم تقل قيمة العشرون مثقالا عن المئتي درهم ينظر ص: ٣٣٠.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٢٧٣، مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٥.

فيكون وزن الدرهم الإسلامي هو:  $(٧ \times ٤,٢٥) \div ١٠ = ٢,٩٧٥$  غ.

بناء على ذلك يكون نصاب الفضة يساوي:

$$٥٩٥ = ٢٠٠ \times ٢,٩٧٥ \text{ غ.}$$

ويكون نصاب الذهب يساوي:

$$٨٥ = ٢٠ \times ٤,٢٥ \text{ غ.}^{(١)}$$

ولو أريد التمثيل لذلك فيقال:

لو كان في يوم ١/٨/١٤٣٠هـ<sup>(٢)</sup> سعر جرام الذهب (١٠٠) ريال، فنصاب الذهب بالريال يكون بضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الذهب مائة ريال فإنه يضرب بوزن النصاب وهو خمسة وثمانون جراما فيكون نصاب الورق النقدي باعتبار الذهب (٨٥٠٠) ريال.

وكذا الحال في الفضة ففي ١/٨/١٤٣٠هـ<sup>(٣)</sup> كان سعر جرام الفضة (٢) ريال فإذا كانت قيمة جرام الفضة هي (٢) ريال، فنصاب الفضة بالريال يكون بضرب سعر الجرام للفضة بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الفضة ريالين فإننا نضربه بوزن النصاب وهو (٥٩٥) جراما، فيكون نصاب الورق النقدي باعتبار الفضة (١١٩٠) ريالا.

وعليه فيقال أن الأحظ للفقراء في هذه الحالة هو الاعتبار بالفضة فمن كان عنده أقل من (١١٩٠) ريال فلا تجب عليه الزكاة، وأما ما فوق ذلك فتجب لكونه قد بلغ النصاب.

(١) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢٥٩/١، أحكام الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٢٨٢.

(٢) تم سؤال أصحاب محلات الذهب ذلك اليوم.

(٣) تم سؤال أصحاب محلات الفضة ذلك اليوم.

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

وبعد:

فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، وقد استفدت منها فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة. من أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يأتي:

- أهمية النقود في واقع الناس لكونها الوسيط للتبادل في معظم ما يدور بين الناس من سلع وخدمات، بل ويعبر الناس بها عن قيم ما يتبادلونه منها، وحضور هذه الأهمية عند الفقهاء رحمهم الله باستعراض شيء من كلامهم حيث أسهبوا في ذلك، وبحثوا في دقائق أحكامه.

- أن الأوراق النقدية من الناحية التاريخية بدأت في القرن السابع الميلادي تقريبا في الصين، وانتشر العمل بها في أوروبا في القرن السابع عشر ميلادي، ويمكن القول أن نواة بدء التعامل بغير النقود الخلقية الذهب والفضة في بلاد المسلمين كانت في صدر الإسلام وتمثلت في الصكك والرقاع المستخدمة لسداد المدفوعات فهذا كان بداية التحول عن استعمال النقدين الخلقين الذي تلاه استخدام النقد الورقي في عهد السلاطين المغول حيث انتشرت في إيران والعراق في القرن السابع هجري، وانتشرت بعد ذلك في بقية بلاد المسلمين في عهد الدولة العثمانية حيث أصدرت عملة من النقد الورقي في عام ١٢٥٦هـ، وتبع ذلك خضوع أغلب العالم الإسلامي لسيطرة الدول الغربية المستعمرة بما يسمى بالنظم النقدية، فارتبط النقد الورقي المتداول بينهم بالعملات الكبرى العالمية

وهي الجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي، وانتشر استعمالها في الدول الإسلامية إلى وقتنا الحاضر.

● أن الأوراق النقدية منذ إصدارها وإلى وقتنا الحاضر مرت بأربع مراحل:

**الأولى:** النقود الورقية النائية التي لا تقبل إلا بالتظهير:

وهي عبارة عن صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة في مصرف معين، وتعاادل قيمة الصك تماما قيمة الذهب المودع بالمصرف، وكانت تلقى قبولا عاما لكونها قابلة للصرف بما يقابلها من الغطاء النقدي.

**الثانية:** النقود الورقية الوثيقة التي تقبل بدون تظهير:

فأصبح من الممكن تداول هذه الصكوك بين الناس، فصارت النقود الورقية في هذه المرحلة أداة ادخار هامة، وتغني عن اكتناز الذهب والفضة إلا أن المصارف في هذه المرحلة كانت تحافظ على كمية من الذهب أو الفضة تعادل تماما عدد الأوراق النقدية التي تصدرها.

**الثالثة:** النقود الورقية الائتمانية:

عندما نجحت المصارف في إدارة النقود الورقية الوثيقة، والوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد، اكتسبت هذه النقود نوع ثقة، مما شجع المصارف على إصدار كميات من النقود تزيد عن الودائع التي لديها، الأمر الذي أدى إلى أن تكون كمية الأوراق النقدية التي في أيدي الناس أكثر من أرصدها من الذهب والفضة.

**الرابعة:** النقود الورقية الإلزامية:



أحكمت السلطات العامة إصدار النقود الورقية عن طريق المصارف المركزية، وانضبطت كمية النقود الورقية في أيدي الأفراد، وصار الإصدار لها لا يكون إلا من المصرف المركزي، وتبين كذلك صعوبة المحافظة على التغطية الكاملة على المدى الطويل، فاحتياجات النمو الاقتصادي تتطلب زيادة مستمرة وملموسة في كمية النقود المتداولة فتوسعت المصارف بأمر الحكومات بإصدار الأوراق النقدية، فحصل الانفصال بين الذهب والأوراق النقدية من جهة التغطية الكاملة.

- تعريف النقد اصطلاحاً هو: ما تمحض للثمنية بأصل الخلقة أو عرف الاستعمال العام.
- تعريف الأوراق النقدية كمصطلح مركب أنه: ورق يعبر عن قيمة معينة محددة من جهة الإصدار، تعارف الناس عليه كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم.
- أن الأوراق النقدية تختلف عن الأوراق المالية؛ فالأوراق المالية هي: الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم أو سندات قابلة للتداول في السوق المالية البورصة، وأن بينهما أوجه اتفاق واختلاف من ذلك: الاتفاق من حيث الاعتماد النظامي على النطاق الرسمي، وتعارف الناس على العمل بهما، ولا يتمتع كل منهما بحرية الإصدار من جهة الأفراد، ويخضع كل منهما إلى تقلبات نسبية في القيمة، وأما أوجه الاختلاف وهي إجمالاً: أن الأوراق المالية لا تمثل النقد ولا تقوم بوظائفه بخلاف الأوراق النقدية فهي الوسيلة للتبادل والمقياس للقيم، وأن طريقة التداول ومكانه على مستوى الأفراد في الأوراق النقدية أوسع منها بالنسبة للأوراق المالية، وكذا يلحظ قابلية الأوراق النقدية للتجزئة بخلاف الأوراق المالية فلا يمكن أن يتعدد ملاك السهم الواحد، ومن حيث

إمكانية الاسترداد للقيمة فهو ممكن في الورق المالي وغير ممكن في الورق النقدي.

- أن الأوراق النقدية تختلف عن الأوراق التجارية؛ فالأوراق التجارية هي: صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات، وأن بينهما أوجه اتفاق واختلاف؛ فمن أوجه الاتفاق جريان العرف العام على قبولها، واعتمادهما بشكل رسمي، وأنها وسيلة للحصول الحقوق والوفاء بالتزامات بين الأفراد، ومن أوجه الاختلاف أن الأوراق التجارية، ثم إن الأوراق النقدية محددة القيمة سلفا بخلاف الأوراق التجارية فيرجع في تحديد تفصيلاتها وما تحمله من قيمة إلى الأفراد، ومن حيث القوة النظامية فهي في الورق النقدي مطلقة، وأما في الورق التجاري فلا تكتسب القوة القانونية إلا بعد استكمال الشروط، فمستند التعامل في الأوراق التجارية هو الثقة المتبادلة بين الطرفين، وأما مستند التعامل في الأوراق النقدية فهو عائد إلى الثقة العامة بالدولة المصدرة، ويلحظ أن الحقوق تتقدم في الورق التجاري ولا تتقدم في الورق النقدي، ومن حيث طريقة انتقالها فالأوراق التجارية لا تنتقل إلا بالتظهير بخلاف النقد الورقي فإنه ينتقل بالمناولة إلى غير ذلك من الفروق.

- أن الأوراق النقدية تختلف عن النقد المعدني؛ فالنقد المعدني هو: ما ضرب ليكون وسيطا في التبادل، مع اتحاد وحدات النوع الواحد منه في الشكل والعلامات في الدولة الواحدة، وقد تتساوى قيمة هذه المعادن مع قيمتها السلعية كالنقود الذهبية، وقد لا تتساوى كالفلوس. وبينهما أوجه اتفاق واختلاف؛

فمن أوجه الاتفاق قابلية كل منهما للتجزئة بأن يملك أحدها ما لا حصر له من الناس، كما أن كل منها يحمل قيمة متنوعة بحسب ما هو مرقوم عليها. وأما أوجه الاختلاف أن الأوراق النقدية تطبع ولا تضرب، أما النقود المعدنية فهي تطبع وتضرب لكونها معدنا، ثم إن النقود المعدنية كالذهب والفضة قيمتها في ذاتها، أما الأوراق النقدية فهي معبرة عن القيمة وليست مشتملة على القيمة بذاتها وهذا ظاهر في المعدنين أما ما عدهما من النقود المعدنية المصنوعة من النحاس أو النيكل أو غيرها فهي تتوافق من النقد الورقي في ذلك، ثم إن النقد المعدني يتصف بالندرة النسبية لنفاسته كالذهب والفضة فهي قليلة بالنسبة لاحتياجات التداول، وأما بالنسبة للأوراق النقدية فلا تتصف بالندرة النسبية من حيث كونها ورقا لأنه يمكن طباعتها في أي وقت وبأي كمية مع مراعاة الأمور الاقتصادية المحتفة بالإصدار، ثم إن النقد الورقي أسهل في التعامل من النقد المعدني لخفة وزنه، وسهولة حفظه.

● أن الأوراق النقدية تختلف عن النقد الإلكتروني؛ فالنقد الإلكتروني هو: عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة. وبينهما أوجه اتفاق واختلاف؛ فمن أوجه الاتفاق أن كلا منهما يقوم بالوظائف النقدية، وينقسم إلى عملات متنوعة، ويخضع كل منهما للتقلبات النقدية، وكون التعامل بهما يسير وسهل على الأفراد، وأما أوجه الاختلاف فالنقد الإلكتروني لا يعتبر نقدا عند البعض لكونه مجرد وسيلة مع عدم صلاحيتها للإبراء، والأظهر أنها تعتبر نقدا كالأوراق النقدية إلا أن التعامل بها لم ينتشر إلا في بعض الدول لاعتمادها على التقنية الحديثة، ثم إن النقود الورقية يتحكم بقدر عرضها الجهة المختصة، وليس لمكان العرض محل

محدد إلا أنه لا يخرج عن نطاق الحس، أما النقد الإلكتروني فلا يتحكم أحد بقدر عرضه حيث إنه ليس له عرض خاص، وذلك ناتج عن عدم القدرة على التحكم بإصداره، ثم إن آحاد النقد الإلكتروني تختلف عن النقد الورقي لأن النقد الورقي يصدر على شاكلة فئات كل فئة تحمل رقما معينا، أن النقد الإلكتروني أخطر في التعامل من الورقي، والنقد الإلكتروني لا يكون تداوله إلا عبر الحواسيب.

- أن الأوراق النقدية تختلف عن النقود المصرفية؛ فالنقود المصرفية هي: الودائع القابلة للسحب بالطرق المختلفة، وبينهما اختلاف واقتراق؛ فمن أوجه الاتفاق أن كلا منهما معتمد على النطاق الرسمي، وتعارف الناس على العمل بهما، ومن أوجه الاختلاف من حيث مالية كل منهما فالنقود المصرفية من هذه الحيشة لا تتصف بالمالية فهي ليست نقودا بحد ذاتها، ومن حيث كيفية انتقالها النقود المصرفية لا يتم تداولها في العادة إلا بعد تدخل المصرف بخلاف الأوراق النقدية فهي تتم بالمناولة، ومن حيث سهولة التعامل: فالنقود المصرفية أسهل في التعامل من النقود الورقية.

- أن من خصائص الأوراق النقدية والتي أشار إليها الفقهاء رحمهم الله تعالى المالية المتقومة فيها؛ فهي مال في حقيقتها، وإن كانت هذه المالية ليست في ذات الورق وإنما في غيره، إلا أنها ظاهرة في ذاتها، ومنتفع بها شرعا، وتميل طباع العقلاء إلى التنافس فيها وحفظها، ويمكن ادخارها.

- ومن خصائص الأوراق النقدية قابليتها للتجزئة فالأوراق النقدية فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتجزئة فتصرف بعضها ببعض، وتستبدل الأوراق ذات القيمة الكبيرة بالصغيرة، والعكس صحيح.

- أشار الفقهاء رحمهم الله أن أهم خصائص النقد هو الاستقرار النسبي في القيمة، ويلحظ أن الأوراق النقدية متصفة بالاستقرار النسبي في قيمتها، ويختلف هذا الاستقرار من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف ظروفها، وامتلاكها للقوة الاقتصادية وغيره مما له أثر على قيمة النقد سلبا أو إيجابا.
- الأوراق النقدية تمتلك ندرة نسبية، والذي جعلها تحافظ على هذه الندرة النسبية هو تلك الاحتياطات التي تتخذها الدولة التي تصدرها والتي تتمثل بصعوبة تقليد تلك النقود الورقية، ووضع العقوبات الصارمة لجرائم التزييف، والتزوير لها.
- التعامل بالأوراق النقدية متصف بكونه ملزما مما جعل لها العمومية في التعامل والإلزامية، والقبول العام من الناس، وهذا الإبراء المقترن مع القبول العام من أكبر مسوغات قابلية النقود الورقية كنقد لأن ثقة الناس به مبنية عليه.
- أن الأوراق النقدية تقوم بوظائف مهمة أشار إليها الفقهاء رحمهم الله كوظائف حقيقة للنقد من هذه الوظائف:
 

كون الورق النقدي هو الوسيط في المعاملات الحاضرة، ويصلح كبديل في المعاملات ذات الأجل، وهو وسيلة لتقويم الأموال وتحديد أثمانها، كما أنه يقوم باختزان قيمة حقيقة تمثل القوة الشرائية.
- أن من أسباب قبول الأوراق النقدية في مبدأ الأمر هو وجود الغطاء النقدي الذي أثمر الثقة العامة به كوسيط للتبادل ومقياسا للقيم، وحماية النظام له، والإلزام به من قبل الدول، والعرف العام الذي جرى بقبول التعامل بالأوراق النقدية.

- أن معنى الغطاء النقدي هو: "مخزون القيمة الحقيقية للورق النقدي؛ والمتمثل بالذهب واقتصاديات الدول وعملائها".
- أنواع الغطاء النقدي خمسة أنواع: الذهب، والعملات الأجنبية القوية، وقوة الاقتصاد، وحقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية، والأوراق المالية الحكومية.
- أن الغطاء النقدي للعملة لم يأت في الشريعة ما يحده ويضبطه، فيرجع في ذلك إلى العرف في ذلك، ويطبق بما لا يتعارض مع المصلحة.
- أن الغطاء النقدي مر بثلاث مراحل:
  - المرحلة الأولى: الغطاء النقدي الذهبي الكامل.
  - المرحلة الثانية: الغطاء النقدي الجزئي الموثق.
  - المرحلة الثالثة: الغطاء النقدي الجزئي غير الموثق: وهذه المرحلة هي السائدة إلى وقتنا الحالي.
- أن الاستغناء عن الغطاء النقدي الذهبي كانت له آثار منها:
  - الأول: أنه تسبب في انخفاض القيمة الحقيقية للعملة.
  - الثاني: أنه تسبب في ضعف العناية بالذهب كمخزون حقيقي للعملة.
  - الثالث: أنه تسبب في ارتفاع قيمة الذهب.
  - الرابع: أنه تسبب في زيادة التضخم.

- أن العلماء اختلفوا في تخريج الأوراق النقدية من الناحية الفقهية، وخلصت فيه إلى التالي:

أن الأوراق النقدية كالفلوس النافقة التي جرى العرف بالتعامل بها، وجعلها الوسيط للتبادل، ومشابهة الأوراق النقدية للفلوس ليس من جهة أن الفلوس أصل والأوراق النقدية فرع، كلا بل إنها مشابهة للفلوس النافقة في الحال فتجري مجراه في الأحكام، فيتعامل معها كما تعامل العلماء مع الفلوس النافقة في جعلها آخذة حكم النقد الأصلي - وذلك بعد ترجيح الاتجاه الرابع عند الفقهاء الذين جعلوا الفلوس النافقة تأخذ حكم النقدين-، ومن الناحية العملية نجد أن القول بأن الورق النقدي كالفلوس تترتب عليه الآثار التالية: جريان الربا، وجواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم والمضاربة، ووجوب الزكاة فيها إذا بلغت أدنى النصابين.

- أن من آثار تخريج الأوراق النقدية على الفلوس التالي:  
جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونها فلوساً، وجواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة، وأنه يجب فيها الزكاة.

- من آثار تخريج الأوراق النقدية على عروض التجارة التالي:  
جواز جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونه عروض تجارة، وأنه لا يجوز جعل رأس مال في عقد المضاربة في حالة عدم الانضباط في القيمة، ولا تجب الزكاة في الأوراق النقدية.

- من آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين التالي:  
عدم صحة عقد الصرف في الأوراق النقدية كلها ولو كان يدا بيد، وذلك لأنها عبارة عن سندات لديون غير حاضرة، ولا يجوز أن تكون رأس مال سلم،

ويبطل التعامل بالورق النقدي لكونه حوالة ولا يتوفر فيها شرط الملاءة، ولكونها معاطاة وذكرت وجه ذلك في البحث، وأن القول في زكاة الورق النقدي يأخذ حكم زكاة الدين بتفاصيله المذكورة في البحث، كما يترتب على جعل الأوراق النقدية سندات بديون غائبة بطلان بيع ما في الذمة من عروض وأثمان إذا استعيض عنها بهذه الأوراق.

- من آثار تخريج الأوراق النقدية أنها سند بدين خاص التالي:  
عدم صحة عقد الصرف في الأوراق النقدية كلها ولو كان يدا بيد، ولا يجوز أن تكون رأس مال سلم، وأن زكاة النقد الورقي واجبة نظرا إلى المعنى الموجود في هذا الدين وهو كونه ينمو وينتفع به بخلاف الدين الموجود في السند بالدين المعروف لدى الفقهاء فإنه لا ينمو ولا ينتفع به.

- من آثار تخريج الأوراق النقدية أنها مستند ودائع التالي:  
أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن من المودع، وأنه غير مضمون على الجهة المصدرة إلا في حال التعدي والتفريط، أنه لا يجوز التعامل بها في المعاضات.

- من آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة التالي:  
بالنسبة لمصارفة الأوراق النقدية فتأخذ هذا التفصيل؛ بأن ما كان من الورق مغطى بالذهب فلا يجوز مبادلته بورق آخر مغطى بالذهب إلا عند التماثل والتقابض، وما كان مغطى بفضة فإنه لا يجوز مبادلته بورق آخر مغطى بفضة إلا عند التماثل والتقابض، وعند المبادلة بين ورقين أحدهما مغطى بذهب والآخر مغطى بالفضة فإنه لا بد من التقابض ولا يشترط التماثل، وعندما لا يكون مغطى بغطاء نقدي من ذهب أو فضة فإن الموجودات التي تشكل الغطاء النقدي للورق النقدي تقيم



بالذهب ويكون الورق في حكم ما غطي بالذهب، ويجري الربا في الورق النقدي، ويجوز جعله رأس مال في عقد السلم والمضاربة، وتجب الزكاة في الورق النقدي وتأخذ حكم ما غطيت به.

● من آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها نقد مستقل قائم بذاته التالي:  
جريان الربا، وجواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم والمضاربة، ووجوب الزكاة فيها إذا بلغت أدنى النصابين.

● أن المراد بإصدار الأوراق النقدية هو: عملية الإصدار للنقد الورقي عن طريق البنك المركزي أو ما يقوم مقامه من المؤسسات وفق قواعد ومعايير خاصة.

● إن عملية التنظيم لإصدار النقود الورقية يخضع لعدد من الضوابط والقواعد والتي أشار إليها الفقهاء بتوسع وهي إجمالاً:

١- أن عملية الإصدار للنقود الورقية تختص بها الدولة وحدها أو من يقوم مقامها، فلا يجوز لأي شخص القيام بعملية الإصدار للنقود الورقية.

٢- يجب على الدولة أن تصدر من النقود الورقية ما يكفي لإجراءات المبادلة اللازمة لمختلف القطاعات في النشاط الاقتصادي بما يتفق وحجم الناتج القومي المحلي.

٣- أن تكون النقود الورقية المصدرة آمنة بأن تجعل في الورقة النقدية الاحتياطات اللازمة التي تحد وتمنع من عملية تزيف أو تزوير الورق النقدي.

٤- أن يبذل الجهد في مراقبة الأوراق النقدية من خلال أجهزة ذات كفاءة وأمانة، ومن خلال مقاييس دقيقة تبين التغيرات في كمية النقود بما يتم فيه تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقود الورقية، بما يتوافق مع المصلحة في ذلك.

٥- أن لولي الأمر عقوبة كل من يعمل على إصدار النقود أو إفسادها ونقص قيمتها بما يراه رادعا.

٦- لا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي مصدرا من مصادر التمويل وتحصيل الأرباح والعوائد، بل يرتبط ذلك بإصدار النقود بحسب حاجة الناس ومصلحتهم.

- أن الراجع في التغيرات الطارئة للنقد الورقي في حال الرخص والغلاء للنقود الخلقية أن الواجب رد المثل.
- أن الراجع في التغيرات الطارئة في حال الرخص والغلاء للنقود الاصطلاحية أن الواجب رد المثل يوم العقد، وأن القول بلزوم القيمة أقرب إلى العدل في حالة التغير الفاحش الذي يجمع أهل الخبرة على كونه فاحشاً.
- أن الراجع فيما يتعلق بالكساد للنقد الخلقى أن الواجب رد القيمة من النقد الآخر.
- أن الراجع فيما يتعلق بالكساد للنقد الاصطلاحى أن الواجب للدائن القيمة في آخر يوم تم التعامل به منه.
- أن الراجع فيما يتعلق بالانقطاع للنقد الخلقى أن الواجب للدائن القيمة من النقد الآخر في آخر يوم تم التعامل به منه.
- أن الراجع فيما يتعلق بالانقطاع للنقد الاصطلاحى أن الواجب للدائن القيمة من النقد الآخر في آخر يوم تم التعامل به منه.

● أن بيع ذات الأوراق النقدية لا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يكون الورق النقدي محل البيع ليس هو النقد المتداول في البلد وقت التبايع بحيث لا يمكن الانتفاع به في مقابل السلع والخدمات، فيشترى لندرته أو لكونه قديماً، أو لكونه اشتمل على زخرفة مميزة فهذا يجوز بيعه بعد مراعاة الضوابط الشرعية الآتية:

ملك البائع للورق النقدي المباع، وأن يكون البيع للورق النقدي محل رضى من المتعاقدين، العلم بالورق النقدي المراد بيعه للمتعاقدين وثمنه، وأن تكون منفعة الورق النقدي المباع مباحة شرعاً، وأن لا يكون الورق النقدي المباع محلاً لعارض محرم.

**الثانية:** أن يكون الورق النقدي محل البيع هو النقد المتداول في البلد وقت التبايع بحيث يمكن الانتفاع به في مقابل السلع والخدمات فهو الوسيط للتبادل والمعيار للقيم فهذا يأخذ أحكام الصرف فيشترط التماثل والتقابض حال اتحاد الجنس، وفي حال اختلاف الجنس يشترط التقابض.

● صرف الأوراق النقدية لا يخلو من أربع صور:

**الأولى:** صرف نقد حاضر بنقد حاضر: فيجوز ويأخذ أحكام الصرف المعروفة، وبدلاً من الصرف لا يتعينان بالتعيين فيثبت الملك في أمثالهما من الأثمان.

**الثانية:** صرف ما في الذمة بما في الذمة: تجوز المصارفة في الذمة سواء في الديون الحالة أو المؤجلة شريطة القبض في مجلس العقد.

**الثالثة:** صرف نقد حاضر بما في الذمة: تجوز المصارفة بشرط التقابض.

**الرابعة:** اقتضاء أحد النقدين من الآخر: يجوز بشرط التقابض.

● أن جواز المصارفة للأوراق النقدية باختلاف صورها تخضع للضوابط التالية:

أن يتم التقابض لبدي الورق النقدي في مجلس المصارفة، وأن يكون البدلان متماثلين عند المصارفة في حال اتحاد الجنس، وأن يخلو عقد المصارفة للأوراق النقدية عن خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.

● رهن الأوراق النقدية: يجوز رهن الأوراق النقدية وهو مبني على مسألة حكم رهن النقود والراجح فيها: القول بجواز رهن النقود، ولا يشترط تقييده بأن تباع العين المرهونة؛ لأن الرهن يصح أن يكون في مقابل كل ما كان في الذمة من عين أو دين. وعليه فيجوز رهن الأوراق النقدية وفق الضوابط التالية: أن يكون الورق النقدي المرهون معلوماً من حيث قدره وقيمه، أن يكون الورق النقدي المرهون مما يصح رهنه، كون الورق النقدي المرهون محل إلزام للراهن بعد القبض.

● تأجير الأوراق النقدية: وهو مبني على حكم استئجار النقد والراجح فيها: القول بجواز إجارة النقود للتحلي والتزين والمنفعة المباحة المقصودة كأنف وسن ونحوه ولكون العين باقية بعد الانتفاع، وأما ما عداه فيمنع. وأما تأجير الأوراق النقدية فلا يخلو من حالتين: الأولى: ألا يمكن الاستفادة من المنفعة التي من أجلها استأجرت الأوراق النقدية إلا مع ذهاب عينها فلا يجوز حينئذ إيجارها.

الثانية: أن يمكن الاستفادة من منفعتها من غير استهلاك لعينها كاستئجارها للتزيين ونحوه فيجوز حينئذ استئجارها وفق الضوابط التالية: أن يكون الورق النقدي مملوكاً للمؤجر أو مأذوناً له فيه، وأن يكون عقد الإجارة للورق النقدي على منفعتها لا على عينها، وأن تكون منفعة الورق النقدي المؤجر معلومة ومقصودة، وأن يكون الورق النقدي المؤجر معلوماً من

حيث قدره وقيمته، وأن تكون الأجرة التي في مقابل الانتفاع بالورق النقدي معلومة للطرفين، وألا يكون الورق النقدي المستأجر محل لعارض محرم.

- إعارة الأوراق النقدية: وهو مبني على حكم إعارة النقد والراجح فيها: أنه جائز، وتكون عارية، ولا يملك الانتفاع بها إلا فيما حدده من جهة الاستعمال. فيجوز إعارة الأوراق النقدية، ولا يملك الانتفاع بها إلا فيما حدده من جهة الاستعمال، وذلك وفق الضوابط التالية: أن يكون الورق النقدي المعار ليس محلاً لعارض محرم، وأن لا يكون عقد إعارة الورق النقدي محل إلزام للمستعير، وأن يكون الرد لعين الأوراق النقدي المستعارة.

- وقف الأوراق النقدية: وهو مبني على حكم وقف النقود والراجح فيها: القول بجواز وقف النقود؛ فيجوز وقف الأوراق النقدية لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، ويراعى فيه أحكام الوقف المنصوصة عن الفقهاء.

- لوقف الأوراق النقدية آثار إيجابية كثيرة منها: إيجاد التمويل بوسيلة مشروعة تخدم المحتاجين كالقرض ونحوه، مع ضمان عدم ضياع المال الموقوف، ومن مقتضى الاستخلاف في الأرض عمارتها بما تستقيم معها الحياة، ومن طرق عمارة الأرض وقف النقود الذي يعود نفعه على إيجاد عقارات وقفية سواء كان ذلك بعمارتها أو العناية بها، ومن أعظم طرق حفظ

المال وتنميته والمحافظة عليه وقف ذات المال في سبيل الله لينتفع به في طرق الخير، ثم إن أسلوب وقف النقود يساهم في إنجاز مشاريع ضخمة وعظيمة قد لا يستطيع إنجازها آحاد الناس، وذلك أن وقف النقود له ثمرة اقتصادية مباشرة وهي: توليد دخل نقدي مرتفع، وثابت، وقابل للنماء السريع إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية.

- تعريف استثمار الأوراق النقدية الموقوفة هو: تنمية الأوراق النقدية المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيها.

- استثمار الأوراق النقدية الموقوفة مبني على حكم استثمار النقد الموقوف والراجع فيه: الجواز مع المصلحة؛ فيجوز استثمار الأوراق النقدية الموقوفة مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- الضوابط المتعلقة بمجال الاستثمار:

أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً، وأن لا يتعارض مجال الاستثمار مع مقصد الوقف وغايته، مع اجتناب مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية، وأن يكون استثمار الأوراق النقدية الموقوفة في موجودات قابلة للتنضيض، وأن لا يكون مجال الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة منافساً لغيره.

ب- ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالواقف:

كون الاستثمار صادراً من الواقف أو من يقوم مقامه، ألا يتعارض الاستثمار مع شرط الواقف.

ج- ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالموقوف عليهم:

ألا يتعارض استثمار الأوراق النقدية الموقوفة مع مصلحة الموقوف عليهم، وألا يستثمر بالأوراق النقدية الموقوفة إلا بإذن من الموقوف عليهم فيما يخصهم إذا لم

يكن ثم إذن من الواقف.

د- ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بنظارة الوقف:

مراعاة الأصلح في تعيين ناظري وقف الأوراق النقدية، وأن لا يتعارض استثمار الأوراق النقدية الموقوفة مع حفظ عين الوقف (الورق النقدي)، وأن يضمن ناظر الأوراق النقدية الموقوفة في حال تعديه أو تقصيره وتفريطه.

● وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ومن الدلائل المعتبرة لإيجابها فيه:

١. تحقق معنى الثمنية فيها مما جعلها تأخذ جميع أحكام النقد، ومن هذه الأحكام وجوب الزكاة فيها.
٢. تعاضد العرف العام لجميع الناس، والإبراء التام من الدولة والجهة المصدرة للورق النقدي بأنواعه، والغطاء التي تستند عليه على تأكيد القابلية لها في جعلها النقد المعتبر بينهم مما أكد فيها معنى النقدية.
٣. تحقق صفة المالية فيها باتفاق جميع العقلاء بدليل كونها الوسيط العام للتبادل.
٤. تحقق صفة النماء فيها مما جعلها داخلة في قصد الشارع من إيجاب الزكاة في النقد.

● شروط وجوب الزكاة في الأوراق النقدية خمسة: الإسلام، والحرية، وبلوغ النصاب، وملك النصاب واستقراره، وحولان الحول.

● لو قيم الورق النقدي بالفضة فيكون النصاب بما يعادل مائتا درهم، ولا يضر النقص اليسير، لا سيما أن القول بعدم الاعتبار للنقص اليسير هو المتناسب مع طبيعة الورق النقدي لكونها قيمتها متغيرة.

- لو قيم النقد الورقي بالذهب فإن النصاب يكون ببلوغ قيمة الورق النقدي عشرين مثقالاً بغض النظر عن قيمة الدراهم.
- إذا كان دين الإنسان مرجوا عند غني باذل فلا تجب الزكاة في الدين إلا إذا جاء وقت حلوله وكان على مليء غير مماتل أو جاحد، وتكون الزكاة حينئذ عند القبض لما مضى من السنين، أما إذا كان موسراً غنيا لكنه مماتل أو جاحد ونحوه بحيث لا تمكن مطالبته فإن الزكاة تكون حينئذ عند القبض لأن المماطلة أو الجحود تعني عدم الاستطاعة على قبض المال فلا تجب زكاته حينئذ إلا عند القبض فيزكيها عند حلول الحول عليها.
- إذا كان دين الإنسان غير مرجو عند مماتل أو جاحد أو معسر فإنه يزكيه إذا حال عليه الحول، ولا يطالب بزكاته إلا حين القبض.
- الأوراق النقدية التي يجب فيها الزكاة هي التي بلغت النصاب وحال عليها الحول وهي كذلك، ولا يؤثر الانقطاع اليسير عن كمال النصاب.
- يجب ضم الورق النقدي إلى الذهب أو الفضة من أجل إكمال النصاب، وكذا يجب ضم الأجناس المتعددة من الورق النقدي المتمثل بالعملات باختلاف أنواعها إلى بعضها من أجل إكمال النصاب.
- يجب ضم عروض التجارة إلى الورق النقدي لتكميل النصاب.
- لا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال الذي بلغ النصاب قد زاد عن الحاجات الضرورية.



- العبرة بالنصاب للأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة وذلك تماشياً مع مقصد الشارع في تشريع الزكاة وأنها للتضامن مع الفقير والمساكين.
- التضخم النقدي هو: ارتفاع مستمر في الأسعار نتيجة لارتفاع تكلفة الإنتاج، أو لكون الطلب زائد على قدرة العرض.
- أثر التضخم على الأوراق النقدية له جانبان:
 

**الأول:** تأثير التضخم النقدي على ذات النصاب - وهو ما يقوم به الورق النقدي من الأموال الزكوية- فيلاحظ أن لا أثر للتضخم في ذلك.

**الثاني:** تأثير التضخم النقدي على قدر النصاب في الأوراق النقدية، يظهر أثر التضخم في ذلك؛ فهو يرفع مقدار نصاب الأوراق النقدية.
- يجب إخراج زكاة الأوراق النقدية من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو الأوراق النقدية، لأن الأصل في الزكاة كونها من عين المال الذي وجبت فيه.
- ومعرفة نصاب الأوراق النقدية متوقفة على معرفة نصاب الذهب والفضة، لأن الشارع نص على نصابهما، ويكون التقويم بالأحظ للفقراء والمساكين.
- حساب نصاب الفضة والذهب طريقته كالتالي: نسبة وزن الدرهم إلى الدينار هي ١٠/٧، فكل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل والدينار الإسلامي يزن: ٤,٢٥ غ، فيكون وزن الدرهم الإسلامي هو:  $(٧ \times ٤,٢٥) \div ١٠ = ٢,٩٧٥$  غ، وبناء على ذلك يكون نصاب الفضة يساوي:  $٢,٩٧٥ \times ٢٠ = ٥٩٥$  غ، ويكون نصاب الذهب يساوي:  $٤,٢٥ \times ٢٠ = ٨٥$  غ.

- حساب نصاب الأوراق النقدية يقوم بالأخذ للفقراء وطريقته كالتالي: يحسب بالنسبة للفضة بأن يعرف سعر جرام الفضة مثلاً ٢ ريال فيضرب ب٥٩٥ = ١١٩٠ ريال.
- وبالنسبة للذهب يعرف سعر جرام الذهب مثلاً ١٠٠ ريال فيضرب ب٨٥ = ٨٥٠٠ ريال.
- فالأخذ هو التقويم بالفضة فمن كان عنده ١١٩٠ ريال فتجب عليه الزكاة، وما كان دونه فلا تجب.

### أهم التوصيات:

- البحث في الغطاء النقدي للعملات، والتعمق في ذلك لمعرفة حدود القيمة الحقيقية للعملات، وأن يشمل البحث النواحي القانونية والاقتصادية.
- معالجة موضوع النقص الدائم في القوة الشرائية للنقد الورقي، وهل هو أصل أو طارئ فيها، ومعرفة أثر ذلك.
- النظر في إمكانية إعادة الذهب كغطاء حقيقي للعملات، والمنافع التي ستعود من جراء ذلك على العالم كله.
- النظر في موضوع الرد بالقيمة كحل من حلول التضخم الدائم، ودراسة آلية تطبيقه.
- تفعيل الوقف النقدي من المؤسسات المعنية بالأوقاف.

ثم بعد هذا أحمد الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد والشكر على توفيقه، وتيسيره، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعده، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني ممن وفق للصواب في هذا البحث، وأن يجعله مباركا إنه سميع مجيب،،،

# الفهارس

ويشتمل على الآتي:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ - فهرس المصطلحات.
- ٥ - فهرس الموضوعات.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.

## ﴿ فهرس الآيات القرآنية ﴾

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
( يسألونك عن الأهلة قل هي موقيت للناس والحج... )	البقرة	١٨٩	٣٤٦
( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم )	البقرة	٢٦٧	١٥٨
( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه )	البقرة	٢٨٢	١٦٠
( فرهان مقبوضة )	البقرة	٢٨٣	٢٨١
( ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير )	آل عمران	١٨٠	٣٣٨
( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا			

النساء	٢٩	٣٢٧،٢٩٤،٢٨٩،٢٥٧،٢٥٥،٢٥٤	أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).
المائدة	٢	٣٢٧،٣٠٢،٣٠١،٣٠٠،٢٩٤،٢٥٩	( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).
النساء	٥٩	٩٥	(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم).
الأنعام	٥٩	٤٤	(وما تسقط من ورقة إلا يعلمها).
الأنعام	١٥٢	٣٢٩	( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).
التوبة	١١	٣٣٧	(فإن تابوا وأقاموا الصلوة وعاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون).
التوبة	١٣١	٣٦٣،٣٤٤،٣٣٩،٣٣٦	(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع

			عليه).
٣٣٦	١٤	مرتم	(وحنانا من لدنا وزكوة وكان تقيا)
٣٤٢	٢٤	المعارج	( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)
٢١٧	١	المطففين	( ويل للمطففين)

## ﴿ فهرس الأحاديث والآثار ﴾

الصفحة	الحديث
٣٤	(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى)
٨٣	(من غشنا فليس منا)
١٥٨	(كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)
١٥٨	(في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها)
١٩٥	(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)
١٩٥	(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)
١٩٥	(الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)



٢٨٨،٢٥٣	( لا تبع ما ليس عندك )
٢٥٤	
٢٥٦	( إنما البيع عن تراض )
	( إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه )
٣٢٨،٢٩٤،٢٥٧	( إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقليل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام )
٢٦٩،١٩٦	
٢٨٦	( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء )
٢٩١	( ولا تبعوا غائباً منها بناجز )
٢٨٦	( إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا ييد )
٢٩١	أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب لما قطع أنفه وأنتن الأنف الذي وضعه من الورق

<p>٢٩٣</p> <p>٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١</p>	<p>( من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه )</p> <p>( نهي عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره )</p>
<p>٣٠٢</p>	<p>جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد.. وذكر الزكاة ثم قال: وهل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع)</p> <p>( ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن )</p>
<p>٣٠٨</p>	<p>( ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة )</p>
<p>٣٣١، ٣٢٨، ٣٠٨</p>	<p>( يارسول الله: إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف... )</p>

٣٠٨	<p>(تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به)</p>
٣١٧	<p>( إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث وذكر منها صدقة جارية... )</p>
٣٢٥	<p>(حمى عمر الربذة لنعم الصدقة)</p>
٣٣٧	<p>(بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)</p>
٣٣٧	<p>إنك تأتي قوما أهل كتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم</p>
٣٤٢، ٣٣٨	<p>( أن من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له شجاع أقرع</p>

	له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك)
٣٤٤	(مَنْ باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع)
٣٤٥	(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة)
٣٤٩، ٣٤٥	(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)
٣٤٧	(إذا كانت لك مائتا درهم وحال الحول ففيها خمسة دراهم... الحديث)

## ﴿ فهرس الأعلام المترجم لهم ﴾

العلم	الصفحة
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي	٣٠
محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي	٩٠، ٣٠
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	٣٥٠، ٢٧٥، ٢٦٣، ٩٥، ٩٢٤، ٣٠
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني	٣١٣، ٣١١، ٢٣٧، ٢١٩، ١٧٥، ١٣٨، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٥، ١٠٧، ٩٣
محمد بن محمد الغزالي	٣١
عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي ( ابن خلدون)	٣١
ماركو بولو	٣٣، ٣٢

٣٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية
٣٣٩، ٣١١، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢١٦، ٨٣، ٣٤	يحيى بن شرف الحزامي النووي
٣٥	محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (ابن بطوطة)
٣٥	قوبلاي خان
٢٢٥، ٢٢٣، ١٢٠، ١١٩، ٨٠	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
٨٠	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري (ابن نجيم)
١١٩، ٨١	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير (السيوطي)
٢٨٣	شرف الدين موسى بن أحمد أبوالنجا الحجاوي
	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي

٣٠٧،٢٦٣،١٢١	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي
٢١٨،٢١٧،٨٤،٤٧	( ابن قيم الجوزية )
١٢٣	محمد بن أحمد الرهوني
١٢٣	محمد بن عبد الله الخرشي
١٥٩	أحمد بن فارس القزويني الرازي
١٦٢	عبد الرحمن بن رجب
١٢٦	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصي السبتي
٣٤٩،٢٧١،١٦٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ابن المنذر)
٢١٥	عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية

٢١٨	علي بن حبيب الماوردي
٣٣٨	عبد الوهاب علي السبكي
٣٤١	سليمان بن محمد البجيرمي



## فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة<sup>(١)</sup>

المصطلح المعروف به	الصفحة
الإنتاج	٢٨
النفقة	٢٨
المقايضة	٢٩
السلعة	٢٩
وثيقة	٣٧
البنك المركزي	٣٩
الأوراق	٤٤
النقد	٤٤-٤٨
الأوراق النقدية	٤٨-٥١
السوق	٥٢

(١) المعروف بما في سياق البحث.

٥٢	البورصة
٥٤	التصفية
٥٥	الفائدة
٥٦	السهم من حيث القيمة
٥٨	الأهلية
٥٩	القيمة
٥٩	الإبراء
٥٩	التضخم
٦٠	الانكماش
٦٠	التظهير
٦١	المصرف
٧٦	الحساب الجاري
٧٦	الشيك

٧٦	سلة العملات، سلة الربط
١٠٣	
١٦٢	الصك
١٦٦	القيد المصرفي
١٦٧	الحوالة المصرفية
١٦٧	الشيك السياحي
١٦٧	الشيك المصرفي
١٦٧	الشيك المصدق
١٦٧	الائتمان
١٦٧	البطاقة الائتمانية
١٩٨	هيئة كبار العلماء
١٩٩	المجمع الفقهي الإسلامي
٢٢١	الرخص والغلاء

٢٣٠	التضيض
٢٣٤	الكساد
٢٤٢	الانقطاع
٢٧٦	صناديق الأمانات
٣٣٨	الشجاع
٣٣٨	الزبيبه
٣٣٨	هزمتيه
٣٦١	التضخم

## ﴿ فهرس المصادر والمراجع ﴾

- (١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية \_ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء \_ ط ١ \_ ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج \_ علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده عبد الوهاب \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤هـ .
- (٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ( المعروف بشرح ميارة ) \_ محمد بن أحمد ميارة الفاسي \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان .
- (٤) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي \_ موسى آدم عيسى \_ دار البركة \_ ط ١ \_ ١٤١٤هـ .
- (٥) أثر عقود الإجارة \_ فهد بن عبد الرحمن المشعل \_ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه \_ كلية الشريعة \_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية \_ ١٤١١هـ .
- (٦) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، شوقي دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٤، السنة السادسة.
- (٧) الإجماع \_ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري \_ دار الدعوة \_ الإسكندرية \_ ط ٣ \_ ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م \_ تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
- (٨) الأحاديث المختارة \_ محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي \_ مكتبة النهضة الحديثة \_ مكة المكرمة \_ ط ١ \_ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م \_ تحقيق : عبد الملك بن عبد الله الدهش .
- (٩) أحكام الأوراق التجارية \_ في الفقه الإسلامي \_ سعد بن تركي الخثلان \_ دار ابن الجوزي \_ ط ١ \_ ١٤٢٥هـ .
- (١٠) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي \_ ستر ثواب الجعيد \_ مكتبة الصديق \_ ط ١ \_ ١٤١٣هـ .
- (١١) أحكام الأوراق النقدية \_ محمد تقى العثماني \_ مكتبة دار العلوم كراتشي \_ ط ١ \_ ١٤٠٩هـ .
- (١٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية \_ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي \_ دار

الكتب العلمية — بيروت — لبنان.

- (١٣) أحكام العيب في الفقه الإسلامي — إسماعيل كاظم العيساوي — دار عمار — ١٩٩٨ م.
- (١٤) الإحكام في أصول الأحكام — علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري — دار الحديث — القاهرة — ط ١ — ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- (١٥) الإحكام في أصول الأحكام — علي بن محمد الآمدي — دار الكتاب العربي — بيروت — ط ٢ — ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م — تحقيق : د. سيد الجميلي .
- (١٦) أحكام القرآن — أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور (بالجصاص) — دار الفكر — بيروت — لبنان — ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- (١٧) أحكام القرآن — أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط ١ .
- (١٨) إحياء علوم الدين — محمد محمد الغزالي — دار المعرفة — بيروت.
- (١٩) الاختيار لتعليل المختار — أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي — دار الخير — ١٩٩٨ م.
- (٢٠) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية — علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي — تحقيق: أحمد الخليل.
- (٢١) الآداب الشرعية والمنح المرعية — شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي — عالم الكتب — بيروت — لبنان .
- (٢٢) أدب الدنيا والدين — أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي — دار مكتبة الحياة — بيروت — لبنان .
- (٢٣) أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، ناظر الشمري، دار وائل ، ط ١ ١٩٩٩ م.
- (٢٤) أساسيات في الجهاز المالي المنظور العلمي — جميل السعودي — دار وائل للنشر — ١٩٩٩ م.
- (٢٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل — محمد ناصر الدين الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت — ط ٢ — ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- (٢٦) استبدال العملات — علي السالوس — مكتبة الفلاح — ١٩٨٥ م.
- (٢٧) استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية — أحمد عبد العزيز الصقيه — رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — ١٤٢٩ هـ.

- (٢٨) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة - د. علي قرة داغي - مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت ٢٠٠٢م.
- (٢٩) استثمار الوقف - سالم ناصر آل راكان - المعهد العالي للقضاء - ١٤٢٢هـ.
- (٣٠) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه - أحمد عبد العزيز حداد - منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة الخامسة عشر - ٢٠٠٤.
- (٣١) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه - خليل محي الدين الميس - منظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة الخامسة عشر - ٢٠٠٤م.
- (٣٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- (٣٣) الإسلام والاقتصاد دراسة من منظور إسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة - عبد الهادي النجار - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - ١٩٨٣م.
- (٣٤) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي - أحمد بن محمد الخليل - دار ابن الجوزي - ط ٢ - ١٤٢٧.
- (٣٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الجليل - بيروت - ط ١ - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - تحقيق: علي محمد البحايي.
- (٣٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م - تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.
- (٣٧) الإسلام والنقود - رفيق المصري - دار المكتبي للطباعة والنشر - ٢٠٠١م.
- (٣٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب - أبو يحيى زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- (٣٩) اشكاليات النقد الإلكتروني - حازم الصمادي - دار وائل - ٢٠٠٣م.
- (٤٠) الأشباه والنظائر (مع شرحها غمز عيون البصائر) - زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- (٤١) الأشباه والنظائر \_ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- (٤٢) الأشباه والنظائر \_ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤٠٧هـ .
- (٤٣) الأشباه والنظائر \_ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي \_ دار الكتاب العربي \_ ط ١ \_ ١٤٠٧هـ .
- (٤٤) الأشباه والنظائر \_ محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل \_ مكتبة الرشد \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م \_ تحقيق : د. أحمد العنقري ، و د. عادل الشويرخ .
- (٤٥) الإصابة في تمييز الصحابة \_ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني \_ دار الجيل \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م \_ تحقيق : علي محمد البحوي .
- (٤٦) الأعلام \_ خير الدين الزركلي \_ دار العلم للملايين \_ بيروت \_ ط ١١ \_ ١٩٩٥م .
- (٤٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين \_ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ( بابن قيم الجوزية ) \_ تحقيق طه عبد الرؤف سعد \_ دار الجيل \_ ١٩٧٣ .
- (٤٨) إغاثة الأمة بكشف الغمة \_ لأبي العباس المقرئ \_ دار الوليد .
- (٤٩) الإقناع \_ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي \_ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي \_ دار عالم الكتب .
- (٥٠) الاقتصاد النقدي والمصرفي \_ أحمد مصطفى \_ مؤسسة شباب الجامعة - ٢٠٠٠م .
- (٥١) اقتصاديات النقود والبنوك \_ لراضي عبد المنعم إبراهيم \_ دار التعاون \_ ١٩٧٧م .
- (٥٢) اقتصاديات النقود والبنوك \_ صبحي تادرس قريصة \_ الدار الجامعية \_ ١٩٩٣م .
- (٥٣) اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية \_ نعمة الله نجيب \_ الدار الجامعية - ٢٠٠١م .
- (٥٤) الأم - لأبي عبد الله الشافعي - دار الفكر - ط ٢ - ١٤٠٣هـ .
- (٥٥) إنباء الغمر بأبناء العمر \_ أحمد بن حجر \_ مطبعة مجلس دائرة المعارف \_ ١٣٨٧هـ .
- (٥٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف \_ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي \_ دار إحياء التراث العربي \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ٢ ، ١٣٧٦هـ .



- (٥٧) أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بالفروق \_ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقراقي \_ عالم الكتب \_ بيروت \_ لبنان \_ (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ).
- (٥٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف \_ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري \_ دار طيبة \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- (٥٩) الأوراق التجارية \_ لأكرم مالكي \_ بغداد \_ ط ٢ \_ ١٩٧٨ م .
- (٦٠) الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف \_ لعبد الفضيل محمد أحمد \_ مكتبة الجلاء \_ المنصورة \_ مصر .
- (٦١) الأوراق التجارية \_ لسميحة القليوبي \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ ط ٢ \_ ١٩٩٢ م .
- (٦٢) الأوراق التجارية لمحمد حسين \_ دار النهضة العربية \_ مصر \_ ١٩٦٧ م .
- (٦٣) الأوراق التجارية \_ لمحمد صالح بك \_ مطبعة جامعة فؤاد \_ ١٩٥٠ م .
- (٦٤) الأوراق التجارية - في النظام التجاري والسعودي \_ إلياس حداد \_ معهد الإدارة العامة \_ الرياض - ١٤٠٧هـ .
- (٦٥) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها \_ لأحمد حسن \_ دار الفكر المعاصر \_ ط ١ \_ ١٤٢٢هـ .
- (٦٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق \_ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم \_ دار الكتاب الإسلامي \_ القاهرة \_ ط ٢ .
- (٦٧) بحوث في الاقتصاد الإسلامي \_ عبد الله بن سليمان بن منيع \_ المكتب الإسلامي \_ ط ١ \_ ١٤١٦هـ .
- (٦٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع \_ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ٢ \_ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
- (٦٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد \_ محمد بن أحمد بن رشد ( الحفيد ) \_ مكتبة ابن تيمية \_ القاهرة \_ ط ١ \_ ١٤١٥هـ \_ تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق .
- (٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد \_ محمد بن أحمد بن رشد ( الحفيد ) \_ تحقيق خالد العطار \_ دار الفكر \_ ١٤١٥هـ .

- (٧١) البداية والنهاية \_ إسماعيل بن عمر الشهير بـ ( ابن كثير ) \_ مكتبة المعارف \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٩٦٦ م .
- (٧٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع \_ محمد بن علي الشوكاني \_ دار المعرفة \_ بيروت .
- (٧٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير \_ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري \_ تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال \_ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية \_ ط ١ \_ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- (٧٤) البرهان في أصول الفقه \_ عبد الملك بن عبد الله الجويني \_ تحقيق عبد العظيم محمود الديب \_ ١٤١٨هـ \_ دار الوفاء \_ المنصورة \_ مصر .
- (٧٥) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية \_ أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي \_ دار إحياء الكتب العربية \_ القاهرة .
- (٧٦) بغية الطلب في تاريخ حلب \_ كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة \_ دار الفكر \_ بيروت \_ تحقيق : د. زهير زكار .
- (٧٧) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق \_ عبد الله الطيار \_ نادي القصيم الأدبي \_ ١٤٠٨هـ .
- (٧٨) بهجة العشاق في بيان زكاة أموال الأوراق \_ مطبعة كردستان العلمية أحمد أحمد الحسيني \_ ١٣٢٩هـ .
- (٧٩) بلوغ المرام \_ الحافظ ابن حجر العسقلاني \_ دار السلام \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- (٨٠) البورصات \_ محمد الصيرفي \_ دار الفكر الجامعي \_ ٢٠٠٨م .
- (٨١) بورصات الأوراق المالية \_ إبراهيم محمد أبو العلا \_ مطبوعات كوستاتسوماس \_ ١٩٦٠م .
- (٨٢) بورصات الأوراق المالية العربية دراسة نظرية تطبيقية \_ صلاح السيبي \_ دار الوسام .
- (٨٣) تاج العروس \_ محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي \_ دار الهداية .
- (٨٤) تاريخ ابن خلدون \_ لأبي زيد عبد الرحمن ابن خلدون \_ دار الكتاب المصري \_ ١٩٩٩م .

- (٨٥) التاج والإكليل لمختصر خليل \_ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان.
- (٨٦) تاريخ بغداد \_ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت.
- (٨٧) تاريخ حكماء الإسلام \_ ظهير الدين البيهقي \_ المجمع العلمي العربي بدمشق \_ ١٩٤٦م \_ تحقيق محمد كرد علي .
- (٨٨) تاريخ مدينة دمشق \_ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي \_ دار الفكر \_ بيروت \_ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م \_ تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- (٨٩) تاريخ النقود \_ ليفكتور مورجان \_ الهيئة المصرية العامة للكتاب \_ ١٩٩٣م.
- (٩٠) تأملات ابن القيم في الأنفس والآفاق \_ أنس عبد الحميد القوز \_ دار الهدى للنشر والتوزيع \_ الرياض \_ ط ٣ \_ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- (٩١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام \_ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م .
- (٩٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق \_ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي \_ دار الكتاب الإسلامي \_ القاهرة \_ ط ٢ .
- (٩٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق \_ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي \_ دار المعرفة، بيروت.
- (٩٤) التجريد لنفع العبيد ( حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ) \_ سليمان بن محمد البجيرمي المصري \_ دار الفكر العربي \_ ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
- (٩٥) تحرير ألفاظ التنبيه \_ يحيى بن شرف النووي \_ دار القلم \_ دمشق \_ ط ١ \_ ١٤٠٨هـ \_ تحقيق : عبد الغني الدقر .
- (٩٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي \_ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- (٩٧) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج \_ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري \_ دار حراء \_ مكة \_ ط ١ \_ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م \_ تحقيق : عبد الله اللحياي .

- (٩٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ( مع حواشي الشرواني وابن قاسم ) — شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المالكي — المطبعة الميمنية — القاهرة — ١٣١٥هـ .
- (٩٩) التخريج الفقهي للقيد المصرفي — عبد الله محمد الربعي — مكتبة الرشد — ١٤٢٥هـ .
- (١٠٠) التداول الإلكتروني للعمليات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية — بشر محمد لطفي — دار النفائس — ط ١ — ١٤٢٩هـ .
- (١٠١) تدريب الراوي — عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي — مكتبة الرياض الحديثة — الرياض — تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
- (١٠٢) تذكرة الحفاظ — الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي — دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- (١٠٣) التضخم في العالم العربي — رمزي زكي — دار الشباب — ١٩٨٦م .
- (١٠٤) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي — خالد عبد الله المصلح — دار ابن الجوزي — ط ١ — ١٤٢٧هـ .
- (١٠٥) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية — لأحمد حسيني — دار المدني — ط ١ — ١٤١٠هـ — ١٩٨٩م
- (١٠٦) تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها دراسة نظرية تطبيقية — وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي — بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه — كلية الشريعة — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — ١٤١٧هـ .
- (١٠٧) التعريفات — علي بن محمد الجرجاني — دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان ط ١ — ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م — تحقيق : إبراهيم الأبياري — ص ٢٦٨ .
- (١٠٨) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية — هايل داود — المعهد العلمي للفكر الإسلامي — ط ١ — ١٩٩٩هـ .
- (١٠٩) تفسير القرآن العظيم — إسماعيل بن عمر بن كثير — دار الفكر — بيروت — ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
- (١١٠) تقريب التهذيب — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني — دار الرشيد — سوريا — ط ١ — ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م — تحقيق : محمد عوامة .

- (١١١) التقرير والتحرير في شرح التحرير — ابن أمير الحاج — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط ٢ — ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (١١٢) التقلبات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي — عبد الله أحمد العليوي — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — ١٤٢٦هـ.
- (١١٣) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق — محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي — دار الكتاب الإسلامي — القاهرة — ط ٢ .
- (١١٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير — الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني — مؤسسة قرطبة — مصر — ط ١ — ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م — أعتنى به : أبو عاصم حسن قطب .
- (١١٥) التمهيد في أصول الفقه — محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي — دار المدني للطباعة و النشر — جدة — ط ١ — ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م — تحقيق : د. مفيد أبو عمشة.
- (١١٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول — عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي — مؤسسة الرسالة — بيروت — ط ١ — ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م — تحقيق: محمد حسن هيتو .
- (١١٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد — يوسف بن عبد الله بن عبد البر — طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — ١٣٨٧ هـ — تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي — محمد بن الكبير البكري .
- (١١٨) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين — ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين — دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- (١١٩) تهذيب الأسماء واللغات — يحيى بن شرف النووي — دار الفكر — بيروت — لبنان — ط ١ — ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- (١٢٠) تهذيب التهذيب — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني — دار الفكر — بيروت — ط ١ — ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- (١٢١) تهذيب الكمال — الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي — مؤسسة الرسالة — بيروت — ط ١ — ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م — تحقيق : د. بشار عواد معروف.
- (١٢٢) تهذيب اللغة — محمد بن أحمد الأزهرى — الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- (١٢٣) تهذيب سنن أبي داود ( مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ) \_ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ( بابين قيم الجوزية ) \_ مكتبة السنة المحمدية \_ القاهرة \_ تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقهي .
- (١٢٤) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ( مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح للتفتازاني ) \_ صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي البخاري لصدر الشريعة المحبوبي \_ مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده \_ القاهرة \_ ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .
- (١٢٥) التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والوضعي \_ إسماعيل بدوي \_ جامعة الكويت مجلس النشر العلمي \_ ٢٠٠٤ .
- (١٢٦) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال \_ الشيخ عبد الله بن المحفوظ بن بيه \_ دار ابن حزم \_ ط ١ \_ ١٤١٨هـ .
- (١٢٧) تيسير التحرير على كتاب التحرير \_ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت .
- (١٢٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن \_ محمد بن جرير الطبري \_ مؤسسة الرسالة \_ ١٤٢٠هـ .
- (١٢٩) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي \_ محمد بن عيسى الترمذي \_ دار السلام \_ ١٤٢٠هـ .
- (١٣٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم \_ ابن رجب الحنبلي \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٨هـ ، و مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ ط ٧ \_ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م \_ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باحس .
- (١٣١) الجامع لأحكام القرآن \_ محمد بن أحمد القرطبي \_ دار الشعب \_ القاهرة \_ ط ٢ \_ ١٣٧٢هـ \_ تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .
- (١٣٢) الجواهر المضئية في طبقات الحنفية \_ عبد القادر محمد القرشي \_ تحقيق: عبد الفتاح الحلو \_ دار العلوم \_ الرياض \_ ١٩٧٨م .
- (١٣٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ ( رد المختار على الدر المختار ) \_ محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

- (١٣٤) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية \_ أحمد بن قاسم العبادي \_ المطبعة الميمنية \_ القاهرة .
- (١٣٥) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) \_ سليمان بن محمد البجيرمي المصري \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- (١٣٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) \_ الشيخ سليمان الجمل \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان .
- (١٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير \_ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي \_ دار إحياء الكتب العربية .
- (١٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير \_ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي \_ ط ١ ، ١٣٢٣هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر .
- (١٣٩) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب \_ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي \_ دار الكتاب الإسلامي .
- (١٤٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر الخليل \_ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني \_ دار الفكر .
- (١٤١) حاشية السندي على سنن النسائي ( مطبوع مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ) \_ نور الدين بن عبد الهادي السندي \_ مكتب المطبوعات \_ حلب \_ ط ٢ \_ ١٤٠٦هـ \_ اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه : عبد الفتاح أبو غدة .
- (١٤٢) حاشية الشلي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ( مطبوع مع تبين الحقائق ) \_ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلي \_ دار الكتاب الإسلامي \_ القاهرة \_ ط ٢ .
- (١٤٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) \_ أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي \_ دار المعارف \_ القاهرة \_ مصر .
- (١٤٤) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي \_ علي الصعيدي العدوي \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان .
- (١٤٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني \_ علي الصعيدي العدوي \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .

- (١٤٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع — حسن بن محمد بن محمود العطار — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان .
- (١٤٧) حاشية المنتهى — عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي — مؤسسة الرسالة — بيروت — ط ١ — ١٤١٩هـ/١٩٩٩م — تحقيق : د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- (١٤٨) حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ( ومطبوع معه حاشية أحمد عميرة على شرح المحلي ) — شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي الشافعي — دار إحياء الكتب العربية — ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
- (١٤٩) الحاوي الكبير — أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط ١ — ١٤١١هـ .
- (١٥٠) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج — عبد الحميد الشرواني — المطبعة الميمنية — القاهرة — ١٣١٥هـ .
- (١٥١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج — عبد الحميد الشرواني — دار إحياء التراث — .
- (١٥٢) الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة — لابن الفوطي — دار الفكر الحديث — ١٩٨٧ .
- (١٥٣) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي — سراج الدين عمر بن علي بن الملحق الأنصاري — مكتبة الرشد — الرياض — ط ١ — ١٤١٠هـ/١٩٩٠م — تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي .
- (١٥٤) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ( مع حاشية ابن عابدين عليه ) — محمد بن علي الحصني الحصكفي الدمشقي — دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان .
- (١٥٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية — الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني — دار المعرفة — بيروت — صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- (١٥٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام — علي حيدر — دار الجليل — بيروت — لبنان — ط ١ — ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- (١٥٧) درر الحكام في شرح غرر الأحكام — القاضي محمد بن فراموز الشهير .مُنْثَلَا خُسْرُو — دار



إحياء الكتب العربية \_ القاهرة .

(١٥٨) دروس في الاقتصاد الإسلامي بين النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي \_ أحمد دنيا

شوقي \_ مكتبة الخريجي ١٩٨٤م.

(١٥٩) دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي \_ الحسين النوري \_ مكتبة عين شمس \_ القاهرة .

(١٦٠) الدليل الشامل للمعاملات \_ إعداد المجموعة الشرعية مصرف الراجحي \_ ط ١ \_ كنوز أشبيليا \_ ٢٠١٠م.

(١٦١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب \_ للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي \_ مطبعة المعاهد \_ مصر \_ ط ١ .

(١٦٢) رجال صحيح البخاري المسمى بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد \_ أحمد بن محمد بن الحسين البخاري \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٧هـ \_ تحقيق : عبدالله الليثي .

(١٦٣) رجال صحيح مسلم \_ أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٧هـ \_ تحقيق : عبدالله الليثي .

(١٦٤) رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسطار \_ الناشر: المكتبة العصرية \_ صيدا \_ الدار النموذجية \_ بيروت \_ ٢٠٠٥م.

(١٦٥) الرسالة \_ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي \_ المكتبة العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ تحقيق : أحمد محمد شاكر .

(١٦٦) رسالة جواز وقف النقود \_ لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي \_ تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد \_ دار ابن حزم \_ بيروت \_ ١٤١٧هـ .

(١٦٧) روضة الطالبين \_ يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش \_ المكتب الإسلامي \_ بيروت \_ ط ٢ \_ ١٤٠٥ هـ .

(١٦٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل \_ عبد الله بن أحمد بن قدامة \_ مكتبة الرشد \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م \_ تحقيق : أ.د. عبد الكريم النملة .

- (١٦٩) الروض المربع على زاد المستقنع \_ للبهوتي \_ دار الحديث - القاهرة - ١٤١٥ هـ.
- (١٧٠) زاد المعاد في هدي خير العباد \_ محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية \_ مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ ط ١٤ \_ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م \_ تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .
- (١٧١) سلسلة الأحاديث الصحيحة \_ محمد ناصر الدين الألباني \_ المكتب الإسلامي \_ بيروت \_ ط ٤ \_ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ( للجزئين الأول والثاني فقط ) \_ مكتبة المعارف ( لبقية الأجزاء ) \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- (١٧٢) السلوك لمعرفة دول الملوك \_ لأحمد علي المقرئ \_ دار الحكمة للطباعة والنشر .
- (١٧٣) سنن ابن ماجه \_ محمد بن يزيد القزويني \_ دار السلام \_ ط ١ - ١٤٢٠ هـ .
- (١٧٤) سنن أبي داود \_ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود \_ دار السلام \_ ١٤٢٠ هـ .
- (١٧٥) سنن الدارقطني \_ علي بن عمر الدارقطني \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م \_ تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني .
- (١٧٦) سنن الدارمي \_ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي \_ دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٧ هـ \_ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- (١٧٧) السنن الكبرى \_ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي \_ مكتبة دار الباز \_ مكة المكرمة \_ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م \_ تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- (١٧٨) السنن الكبرى \_ أحمد بن شعيب النسائي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م \_ تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
- (١٧٩) سنن النسائي ( المجتبى ) \_ أحمد بن شعيب النسائي \_ مكتب المطبوعات الإسلامية \_ حلب \_ ط ٢ \_ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م \_ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- (١٨٠) سنن النسائي \_ أحمد بن شعيب النسائي \_ دار السلام \_ ط ١ - ١٤٢٠ هـ .
- (١٨١) سنن سعيد بن منصور \_ أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني \_ دار العصيمي \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٤ هـ \_ تحقيق : د. سعد بن عبد الله آل حميد .
- (١٨٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية \_ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية \_ دار ابن حزم \_ ١٤٢٤ هـ .

- (١٨٣) السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي \_ أحمد مجذوب \_ دار اللواء \_ الرياض \_ ١٤٠٩ هـ .
- (١٨٤) السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام \_ لعدنان خالد التركماني \_ مؤسسة الرسالة \_ ١٩٨٨ م .
- (١٨٥) سير أعلام النبلاء \_ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي \_ مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ ط ٩ \_ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م \_ تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي .
- (١٨٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار \_ محمد بن علي الشوكاني \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٥ هـ \_ تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- (١٨٧) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية \_ محمد بن محمد بن مخلوف \_ دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٣٤٩ هـ .
- (١٨٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب \_ عبد الحي بن أحمد الحنبلي الشهير بـ ( ابن العماد ) \_ دار ابن كثير \_ دمشق \_ ط ١ \_ ١٤٠٦ هـ \_ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط .
- (١٨٩) شرح السير الكبير \_ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي \_ الشركة الشرقية للإعلانات .
- (١٩٠) الشرح الصغير ( مع حاشية الصاوي عليه ) \_ أحمد بن محمد الدردير \_ دار المعارف \_ القاهرة \_ مصر .
- (١٩١) شرح القواعد الفقهية \_ للشيخ أحمد الزرقا \_ دار الغرب الإسلامي \_ ط ١ \_ ١٤٠٣ هـ .
- (١٩٢) الشرح الكبير ( مع حاشية الدسوقي عليه ) \_ أحمد بن محمد الدردير \_ دار إحياء الكتب العربية .
- (١٩٣) شرح الكوكب المنير \_ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار \_ مكتبة العبيكان \_ الرياض \_ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م \_ تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد .
- (١٩٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب \_ أحمد بن علي المنجور \_ دار : عبد الله الشنقيطي \_ دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين .

- (١٩٥) شرح النووي لصحيح مسلم — يحيى بن شرف النووي — دار أبي حيان — القاهرة — ط ١ — ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- (١٩٦) شرح علل الترمذي — زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي — مكتبة المنار — الزرقاء — الأردن — ط ١ — ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م — تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد .
- (١٩٧) شرح مختصر الروضة — نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي — مؤسسة الرسالة — ط ١ — ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- (١٩٨) شرح مختصر خليل للخرشي — محمد بن عبد الله الخرشي — دار الفكر — بيروت — لبنان .
- (١٩٩) شرح معاني الآثار — الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري — دار المعرفة — بيروت — لبنان — ط ١ — ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (٢٠٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع — للشيخ محمد الصالح العثيمين — دار ابن الجوزي — ١٤١٩ هـ .
- (٢٠١) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) — منصور بن يونس البهوتي — عالم الكتب — بيروت — لبنان .
- (٢٠٢) شعب الإيمان — أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي — دار الكتب العلمية — بيروت — ط ١ — ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م — تحقيق: محمد السعيد البسيوني زغلول .
- (٢٠٣) صحيح ابن حبان — محمد بن أحمد أبو حاتم البستي — مؤسسة الرسالة — بيروت — ط ٢ — ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م — تحقيق: شعيب الأرناؤوط .
- (٢٠٤) صحيح ابن خزيمة — محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري — المكتب الإسلامي — بيروت — ط ١ — ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م — تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
- (٢٠٥) صحيح الأدب المفرد للبخاري — محمد ناصر الدين الألباني — دار الصديق للنشر والتوزيع — الجليل — المملكة العربية السعودية — ط ١ — ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- (٢٠٦) صحيح البخاري — محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي — دار ابن كثير — بيروت — ط ٣ — ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م — تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- (٢٠٧) صحيح البخاري — محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي — دار السلام — ط ١ — ١٤١٩ هـ .

- (٢٠٨) صحيح الجامع الصغير وزياداته \_ محمد ناصر الدين الألباني \_ المكتب الإسلامي \_ بيروت \_ ط ٣ \_ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- (٢٠٩) صحيح سنن أبي داود \_ محمد ناصر الدين الألباني \_ مكتبة التربية العربي لدول الخليج \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤٠٩ هـ \_ ١٩٨٩ م .
- (٢١٠) صحيح مسلم \_ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري \_ دار إحياء التراث العربي \_ بيروت \_ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٢١١) صحيح مسلم \_ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري \_ دار السلام \_ ط ١ \_ ١٤١٩هـ
- (٢١٢) الصرف وبيع الذهب والفضة \_ موسى آدم عيسى \_ مجمع الفقه الإسلامي \_ ١٤١٧هـ .
- (٢١٣) صفة الصفوة \_ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ ط ٢ \_ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م \_ تحقيق : محمد فاحوري ، د. محمد رواس قلعه جي .
- (٢١٤) الصيرفة الإلكترونية \_ ناظم الشمري \_ دار وائل \_ ٢٠٠٧م .
- (٢١٥) الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي \_ د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان \_ مطبوع ضمن كتاب دراسات في الفقه الإسلامي \_ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى . مكة المكرمة .
- (٢١٦) الضمان في الفقه الإسلامي \_ الشيخ علي الخفيف \_ دار الفكر العربي \_ القاهرة .
- (٢١٧) الضوابط الشرعية للمنتجات \_ إعداد المجموعة الشرعية \_ ط ١ \_ ١٤٣٠هـ .
- (٢١٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية \_ د. محمد بن سعيد البوطي \_ مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ ط ٤ \_ ١٤٠٢هـ .
- (٢١٩) الطبقات السنية في تراجم الحنفية \_ تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري \_ دار الرفاعي \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م \_ تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .
- (٢٢٠) طبقات الشافعية \_ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شعبة \_ عالم الكتب \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٧هـ \_ تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
- (٢٢١) طبقات الشافعية \_ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي \_ دار الكتب العلمية \_

- بيروت — ط ١ — ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م — بعناية : كمال يوسف الحوت .
- (٢٢٢) طبقات الشافعية الكبرى — تاج الدين السبكي — هجر للطباعة والنشر — القاهرة — ط ٢ — ١٤١٣هـ — تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناحي .
- (٢٢٣) الطبقات الكبرى — محمد بن سعد البصري الزهري — دار صادر — بيروت .
- (٢٢٤) طبقات المفسرين — جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي — مكتبة وهبة — القاهرة — ط ١ — ١٣٩٦هـ — تحقيق : علي محمد عمر .
- (٢٢٥) طبقات المفسرين — شمس الدين محمد بن علي الداودي — مكتبة العلوم والحكم — المدينة النبوية — ط ١ — ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .
- (٢٢٦) طرح التثريب في شرح التقريب — الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي — دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) — القاهرة .
- (٢٢٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية — أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ ( ابن قيم الجوزية ) — مطبعة المدني — القاهرة — تحقيق : د. محمد جميل غازي .
- (٢٢٨) طريق المهجرتين وباب السعادتين — ابن قيم الجوزية — دار ابن القيم — الدمام — ط ٢ — ١٤١٤هـ/١٩٩٤م — تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر .
- (٢٢٩) العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد — مصطفى كمال طه — دار المطبوعة الجامعية — ٢٠٠٢م .
- (٢٣٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة — لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي — تحقيق : حميد بن محمد لحر — دار الغرب الإسلامي — ط ١ — ١٤٢٣ — 2003م .
- (٢٣١) العملات الأجنبية النظرية والتطبيق — مروان عوض — معهد الدراسات المصرفية — عمان — ١٩٨٨م .
- (٢٣٢) العناية على الهداية ( بحاشية فتح القدير ) — محمد بن محمود البابرتي — دار الفكر — بيروت — لبنان .
- (٢٣٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر — أحمد بن محمد الحنفي الحموي — دار

- الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- (٢٣٤) غياث الأمم والتهافت الظلم \_ عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني \_ دار الدعوة \_ الاسكندرية \_ ط ٣ \_ ١٤١١هـ / ١٩٩٠م \_ تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم \_ د.مصطفى حلمي .
- (٢٣٥) الفتاوى الكبرى \_ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- (٢٣٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء \_ جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش \_ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء \_ الرياض \_ المملكة العربية السعودية \_ ط ١ \_ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- (٢٣٧) الفتاوى الهندية \_ جماعة من علماء الهند \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- (٢٣٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ \_ جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم \_ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة \_ ط ١ \_ ١٣٩٩هـ .
- (٢٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري \_ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني \_ تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله \_ دار الفكر \_ لبنان .
- (٢٤٠) فتح الباري في شرح صحيح البخاري \_ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي \_ دار ابن الجوزي \_ الدمام \_ ط ١ \_ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م \_ تحقيق : طارق عوض الله .
- (٢٤١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك \_ أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عlish \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان .
- (٢٤٢) فتح القدير \_ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان ( مع تكملة لقاضي زاده ) .
- (٢٤٣) فتح القدير \_ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام \_ مصطفى الحلبي وشركاؤه \_ مصر .
- (٢٤٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير \_ محمد بن علي الشوكاني \_

دار الفكر — بيروت .

(٢٤٥) الفروع — شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي — عالم الكتب — بيروت — لبنان — ط٤ — ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٢٤٦) الفروع — شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي — المكتب الإسلامي — زهير الشاويش .

(٢٤٧) الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات جمعاً وتوثيقاً ودراسة — فوزية بنت هاجس الشمري — بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه — كلية الشريعة — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — ١٤٢٧هـ .

(٢٤٨) الفقه الإسلامي وأدلته — د. وهبة الزحيلي — دار الفكر — دمشق — ط٣ — ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

(٢٤٩) فقه الزكاة — يوسف القرضاوي — مؤسسة الرسالة — ط٢٠ — ١٤١٢هـ .

(٢٥٠) فقه المعاملات الحديثة — لعبد الوهاب بو سليمان — دار ابن الجوزي — ط١ — ١٤٢٦هـ .

(٢٥١) في الاقتصاد السياسي للنقود والنظم الاقتصادية — فوزي عطوي — دار الفكر العربي — ١٩٨٩م .

(٢٥٢) فيض القدير — عبد الرؤوف المناوي — المكتبة التجارية الكبرى — مصر — ط١ — ١٣٥٦هـ .

(٢٥٣) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي — للقرة داغي — الناشرون العرب — ط١ — ١٤١٣هـ .

(٢٥٤) القاموس الاقتصادي — محمد بشير علي — المؤسسة العربية للدراسات — ١٩٨٥م .

(٢٥٥) القاموس المحيط — للفيروز آبادي — مؤسسة الرسالة .

(٢٥٦) القانون التجاري مصطفى كمال طه — الدار الجامعية للطباعة — بيروت — ١٩٨٨م .

(٢٥٧) القاموس المحيط — محمد بن يعقوب الفيروز آبادي — المكتبة العلمية — لبنان — ط١ — ١٤٠١هـ / ١٩٨١م — تحقيق : محمد بشير الأدلي .

(٢٥٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة — رابطة العالم الإسلامي — الدوريات من



- الأولى إلى السادسة عشرة \_ ١٣٩٨-١٤٢٢هـ / ١٩٧٧-٢٠٠٢ م .
- (٢٥٩) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي \_ الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي \_ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- (٢٦٠) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية \_ ط١ \_ ١٤١٩هـ \_ ١٩٩٨ م .
- (٢٦١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة \_ دار القلم \_ دمشق \_ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م .
- (٢٦٢) القرارات النحوية والتصرفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعا ودراسة إلى نهاية الدورة الحادية والستين \_ خالد بن سعود العصيمي \_ دار التدمرية \_ ٢٠٠٢ م .
- (٢٦٣) القواعد \_ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ لبنان \_ ط١ \_ ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- (٢٦٤) القواعد \_ تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني \_ مكتبة الرشد ، شركة الرياض للنشر \_ الرياض \_ ط١ \_ ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م \_ تحقيق : د. عبدالرحمن الشعلان ، د. جبريل البصيلي .
- (٢٦٥) قواعد الصرف وأحكامه في الاقتصاد افسلامي \_ علي محمود بني عطا \_ دار الإعلام \_ ط١ \_ ١٤٢٨هـ .
- (٢٦٦) القواعد الفقهية \_ د. علي أحمد الندوي \_ دار القلم \_ دمشق \_ ط٣ \_ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .
- (٢٦٧) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها \_ أ.د. صالح بن غانم السدلان \_ دار بلنسية \_ الرياض \_ ط١ \_ ١٤١٧هـ .
- (٢٦٨) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية \_ د. مصطفى مخدوم \_ دار إشبيليا \_ الرياض \_ ط١ \_ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .
- (٢٦٩) القواعد والفوائد الأصولية \_ علي بن عباس البعلي \_ مطبعة السنة الحمديّة \_ القاهرة \_ ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م \_ تحقيق : محمد حامد الفقي .
- (٢٧٠) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل \_ موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي \_ المكتب الإسلامي \_ دمشق \_ ط٢ \_ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م \_ تحقيق : زهير

الشاويش .

- (٢٧١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار \_ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة \_ مكتبة الرشد \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤٠٩ هـ \_ تحقيق : كمال يوسف الحوت.
- (٢٧٢) كشف القناع عن متن الإقناع \_ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- (٢٧٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي \_ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري \_ دار الكتاب الإسلامي .
- (٢٧٤) كشف الأسرار شرح المنار \_ عبدالله بن أحمد النسفي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- (٢٧٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون \_ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- (٢٧٦) لسان العرب \_ محمد بن مكرم بن منظور \_ دار صادر \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٤٠٢ هـ \_ تحقيق : د/مهدي المخزومي ، د/ابراهيم السامرائي .
- (٢٧٧) مبادئ الاقتصاد الكلي \_ فايز إبراهيم الحبيب \_ الناشر : المؤلف .
- (٢٧٨) المبدع في شرح المقنع \_ برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح \_ المكتب الإسلامي \_ بيروت ، دمشق \_ ط ١ \_ ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (٢٧٩) المبسوط \_ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- (٢٨٠) مجلة الأحكام الشرعية \_ أحمد بن عبدالله القاري \_ تهامة للنشر والمكتبات \_ جدة \_ ط ١ \_ ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م \_ تحقيق : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، د. محمد إبراهيم .
- (٢٨١) مجلة الأحكام العدلية المرجع الساسي للقانون المدني ومذكرته الإيضاحية \_ محمود محمود المناجرة \_ ١٩٩٨ م .
- (٢٨٢) مجلة البحوث الإسلامية \_ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء \_ الرياض .
- (٢٨٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية \_ جامعة الكويت \_ السنة الأولى \_ العدد الأول \_

[ رجب ١٤٠٤ هـ - أبريل ١٩٨٤ م ] .

- (٢٨٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي \_ السنة الخامسة عشرة \_ العدد ١٧ \_ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- (٢٨٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي \_ الدورات : الثانية ، الخامسة ، السادسة ، السابعة ، الثامنة ، التاسعة ، العاشرة ، الثانية عشرة .
- (٢٨٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر \_ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخه زاده المعروف بداماد أفندي \_ دار إحياء التراث العربي \_ بيروت \_ لبنان .
- (٢٨٧) مجمع الزوائد ومنبع الفرائد \_ علي بن أبي بكر الهيثمي \_ دار الريان \_ القاهرة \_ دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- (٢٨٨) المجموع شرح المذهب \_ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي \_ دار الفكر .
- (٢٨٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية \_ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية \_ جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد \_ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- (٢٩٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين \_ دار الشريا للنشر \_ ط ٢ \_ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م \_ جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان .
- (٢٩١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة \_ عبد العزيز بن عبد الله بن باز \_ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء \_ الرياض \_ المملكة العربية السعودية \_ ط ٤ \_ ١٤٢٣ هـ \_ جمع وترتيب : د. محمد بن سعد الشويعر .
- (٢٩٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية \_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية \_ الكويت \_ ط ١ .
- (٢٩٣) محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية \_ محمد صالح عبد القادر \_ دار الفرقان \_ ١٩٩٧ م .
- (٢٩٤) المحرر الوجيز \_ عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي \_ دار الكتب العلمية \_ ط ١ \_ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م \_ تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .
- (٢٩٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل \_ مجد الدين أبو البركات ابن تيمية \_ مكتبة المعارف \_ الرياض \_ ط ٢ \_ ١٤٠٤ هـ .

- (٢٩٦) الحصول \_ الفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي \_ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤٠٠هـ \_ تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- (٢٩٧) المُحَلَّى \_ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان.
- (٢٩٨) مختار الصحاح \_ محمد بن أبي بكر الرازي \_ مكتبة لبنان ناشرون \_ بيروت \_ ١٤١٥هـ \_ ١٩٩٥م \_ تحقيق : محمود خاطر .
- (٢٩٩) مختصر الطحاوي \_ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي \_ تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني - دار إحياء العلوم \_ بيروت.
- (٣٠٠) المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد \_ حسين عمر \_ دار الكتاب الحديث \_ ١٩٩٩م.
- (٣٠١) المدخل الفقهي العام \_ مصطفى أحمد الزرقا \_ دار الفكر \_ بيروت \_ ط ٩ \_ ١٩٦٧م/١٩٦٨م .
- (٣٠٢) المدخل إلى فقه النوازل \_ د.عبد الناصر أبو بصل \_ ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة \_ دار النفائس للنشر والتوزيع \_ الأردن \_ ط ١ \_ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- (٣٠٣) المدونة الكبرى \_ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني \_ تحقيق: زكريا عميرات \_ دار الكتب العلمية بيروت \_ لبنان.
- (٣٠٤) مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم \_ دار النهضة العربية \_ ١٩٧٦م.
- (٣٠٥) المراسيل \_ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ( ابن أبي حاتم ) \_ مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ ط ١ \_ ١٣٩٧هـ \_ تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني .
- (٣٠٦) مسند أبي يعلى \_ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي \_ دار المأمون للتراث \_ دمشق \_ ط ١ \_ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م \_ تحقيق : حسين سليم أسد .
- (٣٠٧) مسند أحمد بن حنبل \_ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل \_ مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ ط ٢ \_ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م \_ تحقيق : لجنة بإشراف د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون .
- (٣٠٨) مسند البزار \_ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار \_ مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم \_ بيروت ، المدينة النبوية \_ ط ١ \_ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م \_ تحقيق : د. محفوظ

الرحمن زين الله .

- (٣٠٩) مسند الشافعي \_ الإمام محمد بن إدريس الشافعي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت .
- (٣١٠) المسوّدة في أصول الفقه \_ آل تيمية ( أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأبوه ، وجده \_ دار الكتاب العربي \_ بيروت \_ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- (٣١١) المصباح المنير \_ أحمد بن علي الفيومي \_ المكتبة العلمية \_ بيروت \_ ط ٢ \_ ١٣٩٩هـ \_ تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
- (٣١٢) المصطلحات الاقتصادية في عرف الفقهاء \_ نزيه حماد \_ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار \_ ط ١ \_ ١٤١٤هـ .
- (٣١٣) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي \_ د. مصطفى زيد \_ دار الفكر العربي \_ ط ٢ \_ ١٣٨٤هـ .
- (٣١٤) المصنف \_ عبد الرزاق بن همام الصنعاني \_ المكتب الإسلامي \_ بيروت \_ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م \_ ط ٢ \_ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- (٣١٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى \_ الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني \_ المكتب الإسلامي \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .
- (٣١٦) المطلع على أبواب المقنع \_ محمد بن أبي الفتح البعلبي \_ المكتب الإسلامي \_ بيروت \_ ط ٢ \_ ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م \_ تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
- (٣١٧) معالم السنن ( مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري ) \_ حمد بن محمد الخطابي البستي \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ تحقيق : محمد الفقي وأحمد شاكر .
- (٣١٨) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي \_ د. محمد عثمان شبير \_ دار النفائس \_ الأردن \_ ط ١ \_ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م .
- (٣١٩) المعايير الشرعية \_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية \_ ٢٠١٠م \_ دار الاستثمار .
- (٣٢٠) معجم الأصوليين \_ محمد مظهر بقا \_ مطابع جامعة أم القرى \_ مكة المكرمة \_ ط ١ \_ ١٤١٤هـ .

- (٣٢١) معجم الاقتصاد والمال والأعمال \_ نبيه غطاس \_ مكتبة لبنان \_ ١٩٨٥ م.
- (٣٢٢) معجم الألفاظ الاقتصادية \_ د.نزيه حماد \_ المعهد العالمي للفكر الإسلامي \_ ط ٣ \_ ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- (٣٢٣) معجم المؤلفين \_ عمر رضا كحالة \_ دار إحياء التراث \_ بيروت .
- (٣٢٤) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية \_ علي محمد جمعة \_ مكتبة العبيكان \_ ط ١ \_ ١٤٢١ هـ \_ ٢٠٠٠ م .
- (٣٢٥) معجم المصطلحات المحاسبية والمالية \_ عدنان خالد \_ مكتبة لبنان \_ بيروت .
- (٣٢٦) معجم مقاييس اللغة \_ لابن فارس \_ تحقيق: عبد السلام هارون \_ دار الفكر \_ ١٣٩٩ هـ .
- (٣٢٧) المعجم الأوسط \_ سليمان بن أحمد الطبراني \_ دار الحرمين \_ القاهرة \_ ١٤١٥ هـ \_ تحقيق : طارق عوض الله \_ عبد المحسن إبراهيم .
- (٣٢٨) المعجم الكبير \_ سليمان بن أحمد الطبراني \_ مكتبة ابن تيمية \_ القاهرة \_ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
- (٣٢٩) المعجم الوسيط \_ إبراهيم مصطفى \_ أحمد الزيات \_ حامد عبد القادر \_ محمد النجار \_ تحقيق مجمع اللغة العربية \_ دار الدعوة .
- (٣٣٠) معجم لغة الفقهاء \_ د.محمد رواس قلعه جي ، د. حامد قنبي \_ دار النفائس \_ الأردن \_ ط ١ \_ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- (٣٣١) معونة أولي النهى شرح المنتهى \_ للفتوحى \_ دراسة عبد الملك الدهيش \_ دار خضر \_ ١٤١٦ هـ .
- (٣٣٢) المغني \_ موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي \_ دار إحياء التراث العربي \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ١ \_ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- (٣٣٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج \_ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب \_ دار الفكر - .
- (٣٣٤) المغول \_ السيد الباز العريني \_ دار النهضة العربية \_ ١٩٨١ م .

- (٣٣٥) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة \_ محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت .
- (٣٣٦) مفردات ألفاظ القرآن الكريم \_ الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني \_ دار القلم \_ دمشق \_ تحقيق : صفوان عدنان داوودي \_ ١٤٢٣هـ .
- (٣٣٧) مقاصد الشارع الضرورية \_ محمد بن علي الغيثاني المري \_ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه \_ كلية الشريعة \_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية \_ ١٤٢٥هـ .
- (٣٣٨) مقاصد الشريعة الإسلامية \_ زيد بن محمد الرماني \_ دار الغيث للنشر والتوزيع \_ ط ١ \_ ١٤١٥هـ .
- (٣٣٩) مقاصد الشريعة الإسلامية \_ محمد الطاهر بن عاشور \_ دار النفائس \_ عمان \_ الأردن \_ ط ١ \_ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م \_ تحقيق : محمد الطاهر الميساوي .
- (٣٤٠) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية \_ د . محمد سعد اليوبي \_ دار الهجرة \_ الدمام \_ ط ٢ \_ ١٤٢٣هـ .
- (٣٤١) مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي \_ دار حافظ \_ ١٩٩١م .
- (٣٤٢) مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك \_ محمد خليل برعي \_ مكتبة نهضة الشرق ١٩٨٣ .
- (٣٤٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد \_ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح \_ مكتبة الرشد \_ الرياض \_ ط ١ \_ ١٤١٠هـ \_ تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
- (٣٤٤) المقنع \_ للحجاوي \_ المكتبة السلفية \_ القاهرة \_ ط ٣ \_ مع حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
- (٣٤٥) المناقلة والاستبدال بالأوقاف \_ ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله \_ ضمن: مجموع المناقلة والاستبدال بالأوقاف \_ تحقيق : محمد سليمان الأشقر \_ ط ١ \_ الكويت مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م .
- (٣٤٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج \_ النووي \_ دار الكتاب العربي \_ ط ٢ \_ ١٣٩٢هـ .

- (٣٤٧) منهاج الطالبين، للإمام المنووي، تحقيق أحمد الحداد، دار الفكر.
- (٣٤٨) المنتقى شرح الموطأ \_ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي \_ دار الكتاب الإسلامي \_ ط ٢ .
- (٣٤٩) المنشور في القواعد \_ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي \_ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية \_ طباعة شركة دار الكويت للصحافة \_ الكويت \_ ط ٢ \_ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م \_ تحقيق : د. تيسير فائق أحمد .
- (٣٥٠) منح الجليل شرح مختصر خليل \_ أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- (٣٥١) المذهب \_ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي \_ دار الفكر \_ بيروت .
- (٣٥٢) الموافقات في أصول الشريعة \_ إبراهيم بن موسى الشاطبي \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ تحقيق : عبد الله دراز .
- (٣٥٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل \_ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب \_ دار الفكر \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ٣ \_ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- (٣٥٤) موت النقود \_ جويل كرتزمن \_ ترجمة: محمد سعود العصيمي \_ ١٤٠٨هـ .
- (٣٥٥) الموجز في اقتصاد النقود والبنوك لأحمد عبده محمود \_ دار الكتاب الجامعي \_ ١٩٧٧م .
- (٣٥٦) الموسوعة الاقتصادية \_ راشد البراوي \_ دار النهضة العربية \_ ١٩٧١م .
- (٣٥٧) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية \_ عبدالعزيز فهمي هيكمل \_ دار النهضة العربية \_ بيروت \_ لبنان \_ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- (٣٥٨) موسوعة غيتس العالمي للأرقام القياسية \_ ٢٠٠٩م \_ الناشر غيتس ٢٠٠٩م .
- (٣٥٩) الموطأ \_ الإمام مالك بن أنس \_ دار إحياء التراث \_ مصر \_ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٣٦٠) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة \_ جمال الدين يوسف تغري بردي \_ دار الكتب المصرية \_ القاهرة \_ ط ١ \_ ١٩٥٦م .
- (٣٦١) نظرية الاقتصاد الكلي \_ سامي الخليل \_ دار النهضة العربية \_ ١٩٨٩م .
- (٣٦٢) نظرية الضرورة الشرعية \_ د. وهبة الزحيلي \_ مؤسسة الرسالة \_ بيروت \_ لبنان \_ ط ٥



— ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م .

(٣٦٣) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها — جميل محمد مبارك — دار الوفاء — القاهرة

— ط ١ — ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م .

(٣٦٤) النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة ) — د. محمد سعود

المعيني — جامعة بغداد — بغداد — ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م .

(٣٦٥) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي — د. حسين حامد حسان — مكتبة المتنبي — مصر .

(٣٦٦) النقود العربية ماضيها وحاضرها — عبد الرحمن فهمي — المؤسسة المصرية العامة للتأليف

والترجمة والنشر ١٩٦٤ م.

(٣٦٧) النقود الائتمانية — إبراهيم العمر — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — ١٤١٢هـ .

(٣٦٨) النقود الإلكترونية — محمد إبراهيم محمود الشافعي — مجلة الأمن والقانون — مجلة دورية

مُحكّمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي — السنة الثانية عشر — العدد الأول — ٢٠٠٤ .

(٣٦٩) النقود والبنوك — سامر بطرس جلدلة — دار البداية — ٢٠٠٨ م.

(٣٧٠) النقود والبنوك منهج نقدي مصرفي — دار الحامد — ١٩٩٩ م.

(٣٧١) النقود والنظم النقدية، فوزي عطوي — دار الفكر العربي — بيروت — ط ١ — ١٩٨٩ م.

(٣٧٢) النقود الورقية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة — إبراهيم أحمد الضير —

المعهد العالي للقضاء — ١٤٠٦هـ .

(٣٧٣) النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية — نور الدين محمد زعتري — دار قتيبة —

١٤١٧هـ .

(٣٧٤) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج — شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي

الصغير — دار الفكر — بيروت — لبنان — ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م .

(٣٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر — أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير —

المكتبة العلمية — بيروت — ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م — تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر

أحمد الزواوي .

(٣٧٦) النوادر والزيادات — أبو محمد القيرواني المالكي — دار الغرب الإسلامي .

(٣٧٧) النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة — باسم بن محمد سعيد القرافي — بحث

مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه \_ كلية الشريعة \_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية \_ ١٤٢٦هـ .

(٣٧٨) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ( مطبوع مع كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ) \_ أحمد التنبكي \_ دار الكتب العلمية \_ بيروت .

(٣٧٩) الورق النقدي \_ عبد الله سليمان بن منيع \_ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار \_ ط٢ \_ ١٤٠٤هـ .

(٣٨٠) وسائل تنمية أموال الوقف وزيادة مواردها \_ خميس أحمد اللماني \_ منظمة المؤتمر الإسلامي \_ الدورة الخامسة عشر \_ ٢٠٠٤م .

(٣٨١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان \_ شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان \_ دار الثقافة \_ بيروت \_ تحقيق : د/ إحسان عباس \_ ١٩٠٠م .

(٣٨٢) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته \_ منذر قحف \_ دار الفكر المعاصر ٢٠٠٠م .

(٣٨٣) الوقف النقدي \_ راوية الظهار \_ مجلة الدراسات الإسلامية : محكمة . - ١٠ع ( صفر ١٤٢٦ ، مارس ٢٠٠٥ ) . - ص ١٢٩ - ٢٠٠ .

(٣٨٤) وقف النقود في الفقه الإسلامي \_ محمود أبو ليل \_ بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثاني عشر ، فبراير ١٩٩٩م .

• مواقع الإنترنت:

• <http://www.moqatel.com>

• <http://www.rulesforuse.org/pub/index.php>

• <http://ejabat.google.com>

• [.www.islamlight.net/index.php?option=com](http://www.islamlight.net/index.php?option=com)

• [www.jps-dir.com/forum](http://www.jps-dir.com/forum)

• [.http://forum.egypt.com/arforum/showthread.php](http://forum.egypt.com/arforum/showthread.php)

• <http://www.barasy.com/forum/showthread.php>

• [www.forum.al-jro7.com](http://www.forum.al-jro7.com)

• [www.amal-alalam.com](http://www.amal-alalam.com)

## ﴿ فهرس الموضوعات ﴾

الموضوع	رقم الصفحة
الباب التمهيدي.....	٢٧.....
تاريخ الأوراق النقدية وأهميتها.....	٢٨.....
المبحث الأول: أهمية الأوراق النقدية.....	٢٨.....
المبحث الثاني: تاريخ الأوراق النقدية، وتطورها.....	٣٢.....
المطلب الأول: تاريخ الأوراق النقدية.....	٣٢.....
المطلب الثاني: تطور الأوراق النقدية.....	٣٢.....
المرحلة الأولى: النقود الورقية النائية التي لا تقبل إلا بالتظهير.....	٣٦.....
المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة التي تقبل بدون تظهير.....	٣٧.....
المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية.....	٣٨.....
المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية.....	٣٩.....
.	
الباب الأول: حقيقة الأوراق النقدية وغطاؤها النقدي.....	٤١.....
الفصل الأول: حقيقة الأوراق النقدية.....	٤٣.....
المبحث الأول: بيان معنى الأوراق النقدية.....	٤٣.....
المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية.....	٤٤.....
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....	٥٢.....
المسألة الأولى: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق المالية.....	٥٢.....
المسألة الثانية: الموازنة بين الأوراق النقدية والأوراق التجارية.....	٥٧.....
المسألة الثالثة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقد المعدني.....	٦٢.....
المسألة الرابعة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية.....	٦٦.....

المسألة الخامسة: الموازنة بين الأوراق النقدية والنقود المصرفية.....	٧٦
المبحث الثاني: خصائص الأوراق النقدية.....	٨٠
المبحث الثالث: وظائف الأوراق النقدية.....	٨٧
المبحث الرابع: أسباب قبول الأوراق النقدية.....	٩٤
المطلب الأول: الغطاء المعدني.....	٩٤
المطلب الثاني: النظام.....	٩٥
المطلب الثالث: العرف.....	٩٦

<b>الفصل الثاني : غطاء الأوراق النقدية.....</b>	٩٨
المبحث الأول: معنى الغطاء النقدي.....	٩٩
المبحث الثاني: أنواع الغطاء النقدي.....	١٠١
النوع الأول: الذهب.....	١٠١
النوع الثاني: العملات الأجنبية.....	١٠٢
النوع الثالث: قوة الاقتصاد.....	١٠٣
النوع الرابع: حقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية.....	١٠٤
النوع الخامس: الأوراق المالية الحكومية.....	١٠٤
المبحث الثالث: ضوابط اعتبار الغطاء النقدي.....	١٠٩
المبحث الرابع: الاستغناء عن الغطاء النقدي.....	١١٠
المبحث الخامس: آثار الاستغناء عن الغطاء النقدي.....	١١٢

<b>الباب الثاني: أحكام الأوراق النقدية.....</b>	١١٥
<b>الفصل الأول: التخرج الفقهي للأوراق النقدية.....</b>	١١٦
المبحث الأول: تخرج الأوراق النقدية على الفلوس.....	١١٧
المطلب الأول: حكم تخرج الأوراق النقدية على الفلوس.....	١١٧

- المسألة الأولى: نبذة عن الفلوس..... ١١٧
- المسألة الثانية: اتجاهات الفقهاء في حكم الفلوس..... ١٢١
- المسألة الثالثة: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على الفلوس، والقائل به..... ١٢٨
- المسألة الثالثة: التوجيه للقول، والمناقشات..... ١٣٣
- المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على الفلوس..... ١٣٧
- المسألة الأولى: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونها فلوسا..... ١٣٧
- المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على كونها فلوسا..... ١٤١
- المسألة الثالثة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها فلوسا..... ١٤٢
- المبحث الثاني: تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة..... ١٤٤
- المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة..... ١٤٤
- المسألة الأولى: نبذة عن عروض التجارة..... ١٤٤
- المسألة الثانية: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها عروض تجارة، والقائل به..... ١٤٩
- المسألة الثالثة: التوجيه للقول، والمناقشات..... ١٥٠
- المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها عروض التجارة..... ١٥٥
- المسألة الأولى: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونه عروض تجارة..... ١٥٦
- المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على كونها عروض تجارة..... ١٥٦
- المسألة الثالثة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها عروض تجارة..... ١٥٨
- المبحث الثالث: تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين..... ١٥٩
- المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين..... ١٥٩

- المسألة الأولى: نبذة عن السندات بدين..... ١٥٩
- المسألة الثانية: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين، والقائل به..... ١٦١
- المسألة الثالثة: التوجيه للقول، والمناقشات..... ١٦٢
- المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين..... ١٦٥
- المسألة الأولى: مصارفة الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة بناء على كونها سند بدين..... ١٦٥
- المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على كونها سند بدين..... ١٦٨
- المسألة الثالثة: الحوالة بالمعاطاة في الأوراق النقدية بناء على كونها سند بدين..... ١٦٨
- المسألة الرابعة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها سند بدين..... ١٧٣
- المسألة الخامسة: الأوراق النقدية والتعاملات في الذمة بناء على كونها سند بدين..... ١٧٧
- المبحث الرابع: تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص..... ١٧٨
- المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص..... ١٧٨
- المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين، والقائل به..... ١٧٨
- المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات..... ١٧٩
- المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها سند بدين خاص..... ١٨٢
- المسألة الأولى: مصارفة الأوراق النقدية بناء على أنها سند بدين خاص..... ١٨٢
- المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على كونها سند بدين خاص..... ١٨٢
- المسألة الثالثة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها سند بدين خاص..... ١٨٢
- المبحث الخامس: تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع..... ١٨٣

- المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع..... ١٨٣
- المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع، والقائل به..... ١٨٣
- المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات..... ١٨٤
- المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها مستند ودائع..... ١٨٧
- المسألة الأولى: التصرف في الأوراق النقدية بناء على كونها مستند ودائع حقيقية..... ١٨٧
- المسألة الثانية: الضمان في الأوراق النقدية بناء على كونها مستند ودائع حقيقية..... ١٨٨
- المسألة الثالثة: حكم التعامل بالورق النقدي في المعاوضات بناء على كونها مستند حكومي..... ١٨٩
- المبحث السادس: تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٠
- المطلب الأول: حكم تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٠
- المسألة الأولى: مضمون القول بتخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة، والقائل به..... ١٩٠
- المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات..... ١٩١
- المطلب الثاني: آثار تخريج الأوراق النقدية على أنها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٤
- المسألة الأولى: المصارفة في الأوراق النقدية بناء على كونها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٥
- المسألة الثانية: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على كونها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٥
- المسألة الثالثة: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على كونها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٧
- المسألة الرابعة: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على كونها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٧
- المسألة الخامسة: زكاة الأوراق النقدية بناء على كونها بدل عن الذهب والفضة..... ١٩٧
- المبحث السابع: اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته..... ١٩٨



- المطلب الأول: حكم اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته..... ١٩٨
- المسألة الأولى: مضمون القول باعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته، والقائل به..... ١٩٨
- المسألة الثانية: التوجيه للقول، والمناقشات..... ٢٠١
- المطلب الثاني: آثار اعتبار الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته..... ٢٠٤
- المسألة الأولى: جريان الربا في الأوراق النقدية بناء على أنها نقد قائم بذاته..... ٢٠٤
- المسألة الثانية: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد السلم بناء على أنها نقد قائم بذاته..... ٢٠٤
- المسألة الثالثة: جعل الأوراق النقدية رأس مال في عقد المضاربة بناء على أنه نقد قائم بذاته..... ٢٠٥
- المسألة الرابعة: زكاة الأوراق النقدية بناء على أنها نقد قائم بذاته..... ٢٠٥
- المبحث الثامن: الترجيح في التخريج الفقهي للأوراق النقدية..... ٢٠٦

- الفصل الثاني: تنظيم إصدار الأوراق النقدية..... ٢١١**
- المبحث الأول: حقيقة تنظيم إصدار الأوراق النقدية..... ٢١٢
- المبحث الثاني: التخريج الفقهي لتنظيم إصدار الأوراق النقدية..... ٢١٥

- الفصل الثالث: التغيرات الطارئة على الأوراق النقدية..... ٢٢٠**
- المبحث الأول: الرخص والغلاء في الأوراق النقدية..... ٢٢١
- المطلب الأول: تعريف الرخص والغلاء..... ٢٢١
- المطلب الثاني: صورة رخص وغلاء الأوراق النقدية..... ٢٢٢
- المطلب الثالث: أثر الرخص والغلاء على الأوراق النقدية..... ٢٢٣
- المسألة الأولى: الرخص والغلاء في الذهب والفضة (النقود الخلقية)..... ٢٢٣
- المسألة الثانية: الرخص والغلاء في الفلوس النافقة (النقود الاصطلاحية)..... ٢٣٠

المبحث الثاني: كساد الأوراق النقدية.....	٢٣٤
المطلب الأول: تعريف الكساد.....	٢٣٤
المطلب الثاني: صورة كساد الأوراق النقدية.....	٢٣٤
المطلب الثالث: أثر الكساد على الأوراق النقدية.....	٢٣٤
المسألة الأولى: الكساد في الذهب والفضة (النقود الخلقية).....	٢٣٤
المسألة الثانية: الكساد في الفلوس النافقة (النقود الاصطلاحية).....	٢٣٩
المبحث الثالث: انقطاع الأوراق النقدية.....	٢٤٢
المطلب الأول: تعريف الانقطاع.....	٢٤٢
المطلب الثاني: صورة انقطاع الأوراق النقدية.....	٢٤٣
المطلب الثالث: أثر الانقطاع على الأوراق النقدية.....	٢٤٣
المسألة الأولى: الانقطاع في الذهب والفضة (النقود الخلقية).....	٢٤٣
المسألة الثانية: الانقطاع في الفلوس النافقة (النقود الاصطلاحية).....	٢٤٥
الفصل الرابع: التصرفات المالية في ذات الأوراق النقدية.....	٢٤٧
المبحث الأول: بيع الأوراق النقدية لذاتها.....	٢٤٨
المطلب الأول: حكم بيع الأوراق النقدية لذاتها.....	٢٤٨
المطلب الثاني: ضوابط بيع الأوراق النقدية لذاتها.....	٢٥٣
المبحث الثاني: صرف الأوراق النقدية.....	٢٥٩
المطلب الأول: حكم صرف الأوراق النقدية.....	٢٥٩
المطلب الثاني: ضوابط صرف الأوراق النقدية.....	٢٧١
المبحث الثالث: رهن الأوراق النقدية.....	٢٧٦
المطلب الأول: حكم رهن الأوراق النقدية.....	٢٧٦

المطلب الثاني: ضوابط رهن الأوراق النقدية..... ٢٧٩

المبحث الرابع: تأجير الأوراق النقدية..... ٢٨٢

المطلب الأول: حكم تأجير الأوراق النقدية..... ٢٨٢

المطلب الثاني: ضوابط تأجير الأوراق النقدية..... ٢٨٨

المبحث الخامس: إعارة الأوراق النقدية..... ٢٩٦

المطلب الأول: حكم إعارة الأوراق النقدية..... ٢٩٦

المطلب الثاني: ضوابط إعارة الأوراق النقدية..... ٣٠٠

**الفصل الخامس: وقف الأوراق النقدية..... ٣٠٥**

المبحث الأول: حقيقة وقف الأوراق النقدية..... ٣٠٥

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً..... ٣٠٥

المطلب الثاني: حكم الوقف..... ٣٠٦

المطلب الثالث: صور وقف الأوراق النقدية..... ٣١٠

المبحث الثاني: حكم وقف الأوراق النقدية..... ٣١٣

المبحث الثالث: آثار وقف الأوراق النقدية..... ٣١٧

المبحث الرابع: حكم استثمار الأوراق النقدية الموقوفة..... ٣١٩

المطلب الأول: تعريف استثمار الأوراق النقدية الموقوفة..... ٣١٩

المسألة الأولى: تعريف الاستثمار..... ٣١٩

المسألة الثانية: تعريف استثمار الأوراق النقدية الموقوفة..... ٣٢١

المطلب الثاني: صور الاستثمار للأوراق النقدية الموقوفة..... ٣٢٢

المطلب الثالث: حكم استثمار الأوراق النقدية الموقوفة..... ٣٢٤

المطلب الرابع: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة..... ٣٢٧

المسألة الأولى: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بمجال الاستثمار..... ٣٢٧

المسألة الثانية: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالواقف..... ٣٣١

المسألة الثالثة: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بالموقوف عليهم..... ٣٣٢

المسألة الرابعة: ضوابط استثمار الأوراق النقدية الموقوفة المتعلقة بنظارة الوقف..... ٣٣٣

**الفصل السادس: زكاة الأوراق النقدية..... ٣٣٥**

المبحث الأول: حكم زكاة الأوراق النقدية..... ٣٣٦

المطلب الأول: نبذة عن الزكاة ومكانتها في الإسلام..... ٣٣٦

المطلب الثاني: الدلائل المعتبرة لإيجاب الزكاة في الأوراق النقدية..... ٣٣٣

المطلب الثالث: شروط الزكاة وأثرها على الأوراق النقدية..... ٣٤٤

المسألة الأولى: بيان النصاب في النقدين..... ٣٤٦

المسألة الثانية: الدين وأثره على ملك النصاب..... ٣٥١

المسألة الثالثة: نقصان النصاب أثناء الحول..... ٣٥٢

المسألة الرابعة: ضم النقدين إلى بعضهما من أجل بلوغ النصاب..... ٣٥٥

المسألة الخامسة: ضم عروض التجارة إلى النقدين من أجل بلوغ النصاب..... ٣٥٥

المسألة السادسة: الزيادة عن الحاجات الضرورية وأثره..... ٣٥٦

المبحث الثاني: كيفية زكاة الأوراق النقدية..... ٣٥٦

المطلب الأول: نصاب الأوراق النقدية..... ٣٥٨

المطلب الثاني: أثر التضخم على نصاب الأوراق النقدية.....	٣٦١
المطلب الثالث: طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية.....	٣٦٣
الخاتمة.....	٣٦٥
الفهارس.....	٣٨٦
فهرس الآيات القرآنية.....	٣٨٧
فهرس الأحاديث والآثار.....	٣٩٤
فهرس الأعلام.....	٣٩٦
فهرس المصطلحات.....	٣٩٩
فهرس المصادر والمراجع.....	١٠٢
فهرس الموضوعات.....	٤٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة:

الأوراق النقدية دراسة فقهية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وبعد: فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، ويمكن تعريف الأوراق النقدية أنها: ورق يعبر عن قيمة معينة محددة من جهة الإصدار، تعارف الناس عليه كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة.

ومن الناحية التاريخية: بدأ استعمال الأوراق النقدية في القرن السابع الميلادي تقريبا في الصين، وانتشر العمل بها في أوروبا في القرن السابع عشر ميلادي، ويمكن القول أن نواة بدء التعامل بغير النقود الخلقية الذهب والفضة في بلاد المسلمين كانت في صدر الإسلام، وتمثلت في الصكك والرقاق المستخدمة لسداد المدفوعات.

وتختص الأوراق النقدية: بأن لها مالية اصطلاحية متقومة، كما أن لها قابلية للتجزئة، ومتصفة بكونها مستقرة وذات ندرة نسبية، وهذا بدوره جعل لها القابلية المتمثلة في القبول العام لها يجعلها الوسيط للتبادل والمقياس للقيم.

ومن أسباب قبول الأوراق النقدية وجود الغطاء النقدي وهو: "مخزون القيمة الحقيقية للورق النقدي؛ والممثل بالذهب واقتصاديات الدول وعملائها"، ويتنوع الغطاء النقدي إلى خمسة أنواع: الذهب، والعملات الأجنبية القوية، وقوة الاقتصاد، وحقوق السحب الخاصة ذات الصلة الدولية، والأوراق المالية الحكومية. وأن الاستغناء عن الذهب بشكل جزئي تسبب بانخفاض القيمة الحقيقية للعملة، وضعف العناية بالذهب كمخزون حقيقي للعملة، كما أنه تسبب في ارتفاع قيمة الذهب، وزيادة التضخم، ثم إن العلماء اختلفوا في تخريج الأوراق النقدية من الناحية الفقهية وخلصت فيه إلى: أن الأوراق النقدية كالفلوس النافقة التي جرى العرف بالتعامل بها ومن آثار هذا التخريج الفقهي: جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية، وجواز جعل الأوراق النقدية

رأس مال في عقد المضاربة، وأنه يجب فيها الزكاة، وأما عملية إصدار النقد الورقي فإنها تكون عن طريق البنك المركزي أو ما يقوم مقامه من المؤسسات وفق قواعد ومعايير خاصة تتلخص بأن الدولة هي التي تقوم بعملية الإصدار أو من يقوم مقامها، كما يجب على الدولة أن تصدر من النقود الورقية ما يكفي لإجراءات المبادلة اللازمة لمختلف القطاعات في النشاط الاقتصادي بما يتفق وحجم الناتج القومي المحلي، وأن تكون النقود الورقية المصدرة آمنة، وأن يبذل الجهد في مراقبة كمية الأوراق النقدية بما يتم فيه تحقيق استقرار للقيمة، ولولي الأمر عقوبة كل من يغش فيها، ولا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي مصدراً من مصادر التمويل وتحصيل الأرباح. وفي حال التغير اليسير لقيمة النقد الورقي بالرخص والغلاء فإنه يجب رد المثل، وفي حال التغير الفاحش فإنه يجب رد القيمة، وأما التغير بالكساد والانقطاع فيجب فيه رد القيمة في آخر يوم تعامل الناس به، ويجوز بيعها، وصرفها، ورهنها، وتأجيرها، وإعارتها بمراعاة شروط البيع والصرف والرهن، والتأجير والإعارة وغيرها من الضوابط الخاصة مما ذكر في البحث، كما يجوز وقف الأوراق النقدية، ويراعى فيه أحكام الوقف المنصوصة. كما يجوز استثمار الأوراق النقدية الموقوفة - ويقصد به: تنمية الأوراق النقدية المحبس أصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيها- وذلك بالتزام الضوابط الشرعية المذكورة في ذلك.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية وذلك لتحقيق علة الثمنية فيها، و جريان العرف والقبول العام لها، وحصول الإبراء التام من الدولة، ولتوفر الغطاء التي تستمد منه الثمنية، ولتحقق صفة المالية والنماء فيها، والأوراق النقدية التي يجب فيها الزكاة هي التي بلغت النصاب وحال عليها الحول وهي كذلك، وأن التقييم لقينتها يكون بالأحظ للفقراء، كما يجب ضم الذهب والفضة والعملات المختلفة وعروض التجارة إلى بعضها من أجل بلوغ النصاب، وأن التضخم له أثر في رفع نصاب الأوراق النقدية.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.